المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

عدم الانصاف من العنف يُعْدِمُ الإرادة الإنسانية للمرأة

تقرير عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف
ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب

22 أكتوبر 2022

الفهرس

الفهرس 4
تقديم 8
السياق العام 12
1.أهداف التقرير 13
2.الإشكالية العامة 14
3.منهجية اعداد التقرير 14
4.الأدوات المعتمدة 14
5.الصعوبات الأولية 14
6.محاور التقرير 15
أولا – الإطار المعياري القانوني والمؤسساتي 16
1.الممارسة الاتفاقية 17
2. الدستور والتطور التشريعي 18
3. السياسة العمومية والإطار المؤسساتي 19
عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 21
ثانيا– تحليل عينة الأحكام القضائية 24
1. تقديم عينة الأحكام 25
2.تصنيف الاحكام القضائية 25
ثالثا– الاعتبارات المؤسسة لعينة الأحكام القضائية 30
1. سبل التبليغ للانتصاف 31
2. فيما يتعلق بالتكييف 34
4. غياب تقييم المخاطر 55
5. تدابير الحماية 57
6. إعمال التنازل 65
7. مسار التبليغ ومحدوديته 71
8. الوصول الى المشورة القانونية والمساعدة القضائية 74
9. عبء الاثبات 78
10. تقدير العقوبة 82
11. التعويضات المدنية 86
12. المواكبة اللاحقة للضحية 88
رابعا– ملاحظات المحاكمات 90
1. الاعتبارات المعتمدة في اختيار عينة ملاحظات المحاكمات 91
2. تحليل معطيات ملاحظات المحاكمات 92

خامسا– رصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع 8
1. عينة رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان 9
2. الصحافة والإعلام: رافعة للنهوض بالحقوق وتعزيز ثقافة التبليغ 10
3. عينة من تحديات تطرحها التغطيات الإعلامية لقضايا عنف النوع 11
4. قضايا عنف النوع ضد الصحفيات ومهنيات الصحافة والإعلام 12
الخلاصات الأساسية 14
توصيات 16
1- في مجال الممارسات الاتفاقية 17
2- في مجال التشريعات 17
3- في مجال السياسات العمومية 19
4- توصيات موجهة الى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد النساء 19
5- توصيات تتعلق بدور الصحافة والاعلام 19

تقديم

من منا لا يتذكر بمرارة حملات التشهير والمس بكرامة نساء تقدمن بشكايات حين تعرضن لعنف جنسي وجسدي ونفسي واجتماعي واقتصادي، باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وقانون الاتجار بالبشر وقانون مناهضة العنف؟ لقد ارتأينا إطلاق حملة لمدة سنة، ما بين نونبر 2021 إلى نونبر 2022، للحد من ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، باعتبارها، انتهاكا لحقوق الإنسان قائم على النوع الاجتماعي، ضحيته ليست المرأة أو الفتاة لوحدهما، بل المجتمع بأثمه. وقد حددت أهداف هذه الحملة في:

- التشجيع على التبليغ من طرف ضحايا العنف، بكل اشكاله. لأنه يساهم في تطوير النقاش العمومي والانكباب، من خلال حالات، على العنف بالجدية الضرورية والمطلوبة. وقد أثبتت عدد من التجارب الدولية، أن التبليغ وسيلة فعالة لتعبئة المجتمع لمناهضة العنف والتحرش والابتزاز.
- التأكيد على عدم الإفلات من العقاب والنهوض بالطابع التجريمي لكل أشكال العنف، حتى لا يطبع المجتمع مع هذه الجرائم، واعتبارها وضعية «عادية». وذلك بالتزامن مع ضرورة إعمال القواعد القانونية كوسيلة حضارية لفرض التوازن داخل المجتمع، الذي يحمي نسائه وفتياته من الانتهاك الجسيم.

وارتأينا تحليل أحكام قضائية لقياس مدى مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، كجزء من تداول كوني، لم ينجح بشكل واضح في القطع مع الظاهرة التي تتقاسمها كل الدول، والتي يتنامى الوعي بها، رصدا وملاءمة ووقاية، خاصة خلال العشرية الأخيرة، حيث تم اعتماد قوانين خاصة لمناهضة العنف ضد المرأة واستراتيجيات وطنية. ورغم أن هذه التدابير، تضمنت مجموعة من الأحكام لحماية السلامة الجسدية والنفسية والتمكين من سبل الانتصاف وتوفير المعرفة الكافية لضحايا العنف بحقوقهن ودعم ولوجهن إلى العدالة، إلا أنها أبانت بالملموس أن الظاهرة اكبر من ان تكون محاربتها قانونية فقط، لأنها بحاجة لاعتماد الجوانب غير القانونية *Extra-judiciaire* أي ذات الأبعاد الاجتماعية والثقافية من جهة و تلك التي تجمع بين المحظور والممكن والتقاليد الضاغطة من جهة أخرى.

وقد تساءل المجلس خلال العمليات المتعددة النى قام بها، سواء خلال جلسات استماع أو لقاءات مباشرة او ندوات، عن مدى تشجيع النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية والممارسات لضمان حق الناجيات من العنف في الوصول الى التبليغ بما يكفل فعلية الحق في ولوجهن الى القضاء وتحقيق الانتصاف ويحول دون الإفلات من العقاب والوقوف على الإشكالات العملية التي تواجه الناجيات من العنف عند التبليغ، ورصد التجارب الجيدة سواء على مستوى الموضوعي أو الاجرائي، ورصد الثغرات التي تحول دون فعلية ولوج النساء الناجيات من العنف الى الانتصاف وكذا اقتراح توصيات متعددة الجوانب لضمانها تزامنا مع مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وباقي القوانين ذات الصلة،

كما بادر المجلس خلال حملته الوطنية الى فتح طلب مشاريع للجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والتكفل بالضحايا وتم اختيار 12 جمعية باثني عشر جهة، بمبلغ إجمالي ثمانية ألف درهم مكنتا من معطيات ذات أهمية وتوسيع عمليات دعم ضحايا العنف.

واعتمدنا في هذا التقرير الذي تمت مناقشته والمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة بدورة أكتوبر 2022، حول « **تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب**» على المنهج المقارن لعدد من الاحكام القضائية مع المقتضيات القانونية الوطنية ومع المعايير الدولية، فضلا عن المنهج التحليلي القائم على تحليل عينة الأحكام القضائية ومخرجات ملاحظة المحاكمات للوقوف على التطبيق العملي لبنود القانون وواقع الممارسة لدى المحاكم مع استحضار انعكاسات التناول الإعلامي لهذه الظاهرة على آليات التبليغ وسبل الانتصاف.

لقد سجلنا، من خلال المتابعة، اذكاء الوعي الجماعي للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وتفاعل الآليات الحكومية والتشريعية والمؤسساتية الكفيلة بضمان الرصد والملاءمة والحماية والوقاية. وكان من أبرز هذه الخطوات التعديلات الواردة على القانون الجنائي و قانون محاربة العنف ضد النساء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. إلا اننا، كذلك، نعيش إشكاليات مقلقة، ما تزال تسائلنا من حيث الصعوبات التي تواجه الناجيات من العنف في التبليغ، والخوف من انتقام المعنف، وبطء مسارات الانتصاف، وعدم اتخاذ إجراءات تراعي الخصوصية والسرية، وعدم تفعيل تدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وعبء الاثبات، ناهيكم عن العراقيل السوسيو ثقافية التي تذكي ثقافة عدم التبليغ والضغط على الضحايا بهدف التنازل و استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء والفتيات بسبب العوائق القانونية والاجرائية والواقعية التي تحول دون وصول الناجيات من العنف الى سبل الانتصاف واستمرار الفراغات القانونية بخصوص تجريم اشكال متعددة للعنف، وعدم ملاءمة جانب من تشريعاتنا مع المعايير الدولية،

ان المعطيات التي يتم الإعلان عنها ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، رغم أهميتها، إلا أنها، قد لا تعكس الحقيقة، لأن ثمة اختلاف بين المعدلات المعلن عنها، وواقع العنف. كما أن المعطيات لا تعكس عدد ضحايا الجرائم المرتكبة والتي لا تصل الى علم السلطات المكلفة بإنفاذ القانون. وهكذا سجل المجلس اختلافا بين المعطيات المسجلة لدى مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي ورئاسة النيابة العامة، والقضايا التي تصل الى المحاكم والتي صدرت بشأنها أحكام نهائية. هذا الاختلاف بين المعطيات المعلنة والحقيقية جعلتنا نطلع على عينة من 180 حكما اختيرت بطريقة عشوائية، مع مراعاة التنوع الجغرافي ومختلف درجات التقاضي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ دخول قانون 103.13حيز التنفيذ في سبتمبر 2018 الى غاية نوفمبر 2022.

ويقدم التقرير خلاصات وتوصيات من أهمها تفاوت المحاكم من نفس الدرجة وأحيانا بين المحاكم باختلاف درجاتها بخصوص تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال ووجود توجه نحو إعطاء الطابع الجنحي لقضايا عنف ضد النساء قد تتخذ وصف جنايات.

إن التزامنا لمحاربة العنف ضد النساء، هو أكثر من دعم لضحايا من طرف فاعلين ذاتيين، إننا بحاجة لبيئات داعمة بآلياتها وأدواتها، تشجع الناجيات من العنف على البوح والتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدهن، والحصول على الاستقبال الملائم والتوجيه والدعم الضروريين والتنسيق ومراعاة الحق في الخصوصية والسرية وحماية كرامتهن في كافة الإجراءات بما فيها البحث والتحقيق والتقاضي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة. إن هذه البيئات التي نطمح إليها هي مصدر عمليات متعددة لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي مع الامل الا نعيش مرارة أخرى لمآسي لحقت بنساء بلغن عما تعرضن له من عنف، بكل أشكاله، لأن عدم الانصاف منه، يُعْدِمُ الإرادة الإنسانية للمرأة.

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السياق العام

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا عن حملة «مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات وتشجيع التبليغ لمناهضة الإفلات من العقاب» والتي امتدت على مدى سنة بكاملها. كما يتزامن تقديم هذا التقرير مع مراجعة عدد من التشريعات الوطنية لملاءمتها، سواء تعلق الأمر بقوانين الموضوع، كالقانون الجنائي ومدونة الأسرة، أو قوانين الشكل كقانوني المسطرة المدنية والجنائية، والتي سبق للمجلس أن نشر مضامين آرائه وتوصياته المقدمة بشأنه. كما يأتي بعد مرور حوالي 4 سنوات على دخول قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1] حيز التنفيذ.

وقد رصد المجلس، من خلال تقاريره السنوية، الانعكاسات الإيجابية التي تضمنها القانون فيما يتعلق بتجريم مجموعة من الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل، وتشديد العقوبة على أفعال أخرى كانت مجرمة، وتنظيم تدابير من شأنها ضمان التكفل بالنساء الناجيات من العنف، والحد من الإفلات من العقاب، علاوة على إنشاء هيكلة مؤسساتية عبر وحدات استقبال للناجيات من العنف داخل المحاكم والمستشفيات ودوائر الشرطة والدرك الملكي، أسندت إليها مهام الاستقبال والتوجيه والدعم القانونيين للناجيات من العنف.
وهكذا لاحظ التقرير وجود عراقيل تحول دون فعلية ولوج الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف، نتيجة أسباب قانونية وأخرى ثقافية تتمثل أساسا في الافتقار إلى المعرفة بالحقوق والإجراءات القانونية أو السبل للولوج إلى المساعدة القانونية والقضائية والوصول إلى المعلومات، وكذا عدم كفاية الموارد المالية، والصعوبات التي تحول دون جبر الضرر.

ويأتي هذا التقرير بعد إتمام المغرب لإجراءات المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، الذي يمكن النساء من تقديم الشكايات الفردية بعد استنفاذ الآليات الوطنية ذات الصلة بإنصافهن؛ وتقديم الحكومة للتقرير الدوري حول اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء وموافقة الحكومة على عدد من توصياتها، وتقديم الحكومة تقريرها في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل والتي عرفت تقديم توصيات الى المملكة المغربية من بينها ما تخص مناهضة العنف ضد النساء ومراجعة عدد من التشريعات.

1.أهداف التقرير

يتوخى المجلس من إصدار هذا التقرير الوقوف على الإشكالات العملية التي تواجه الناجيات من العنف عند التبليغ، ورصد التجارب الجيدة سواء على مستوى الموضوعي أو الاجرائي، ورصد الثغرات التي تحول دون فعلية ولوج النساء الناجيات من العنف الى الانتصاف وكذا اقتراح توصيات متعددة الجوانب لضمان فعلية ولوج النساء والفتيات الناجيات من العنف الى سبل الانتصاف ومناهضة الإفلات من العقاب تزامنا مع مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وباقي القوانين ذات الصلة.

1- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

2.الإشكالية العامة

تساءل المجلس عن مدى فعالية النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية والممارسات لضمان حق الناجيات من العنف للوصول الى التبليغ بما يكفل فعلية الحق في ولوجهن الى القضاء وتحقيق الانتصاف ويحول دون الإفلات من العقاب؟

3.منهجية اعداد التقرير

اعتمد انجاز هذا التقرير على المنهج المقارن من خلال مقارنة عدد من الاحكام القضائية مع المقتضيات القانونية الوطنية ومع المعايير الدولية، فضلا عن المنهج التحليلي القائم على تحليل عينة الأحكام القضائية ومخرجات ملاحظة المحاكمات للوقوف على التطبيق العملي لبنود القانون وواقع الممارسة لدى المحاكم، مع استحضار انعكاسات التناول الإعلامي لهذه الظاهرة على آليات التبليغ وسبل الانتصاف.

4.الأدوات المعتمدة

اعتمد التقرير على عدد من المعطيات والمعلومات، منها حيثيات بعض الأحكام القضائية ذات الصلة بقضايا العنف ضد النساء، وبعض الملاحظات الرئيسية حول المحاكمات والنقاشات التي نظمت في الجهات الاثني عشر في إطار حملة «مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات» ما بين 25 نوفمبر 2021 و25 نوفمبر 2022، فضلا عن عينة رصد المواد الإعلامية المنشورة وتحليلها.

5.الصعوبات الأولية

واجه إعداد هذا التقرير صعوبات تتعلق بغياب قاعدة بيانات لنشر الأحكام القضائية -خاصة ما يتعلق باجتهاد محاكم الموضوع، ومحدودية التقييم لقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لحداثة صدوره، وسرية انعقاد بعض جلسات المحاكم والتي حالت دون حضور ملاحظي المجلس لأطوار بعض الجلسات، وكذا عدم تحيين الاحصائيات الوطنية، وعدم اعتماد مؤشرات موحدة ومحينة للإحصاء بين الجهات المتدخلة.

6.محاور التقرير

أولا- الإطار المعياري القانوني والمؤسساتي
ثانيا- تحليل عينة الأحكام القضائية
ثالثا- ملاحظة المحاكمات
رابعا- رصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع
الخلاصات الأساسية
التوصيات

أولا – الإطار المعياري القانوني والمؤسساتي

1.الممارسة الاتفاقية

-انضم المغرب إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] ، ووافق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[3] ، وسحب تحفظاته[4] على المادتين 9 (2) و16 من الاتفاقية، محتفظا بإعلانات تفسيرية تهم المادة 2، المتعلقة بمبدأ المساواة، والفقرة 4 من المادة 15.

-وافق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] ؛

-قدم المغرب ستة تقارير أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وآخرها التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في يناير 2022[6] .

-تعترف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتفسير المغرب بأن هذه الإعلانات لم تعد تؤثر على حالة المرأة لأن التشريعات الوطنية لها الأسبقية[7] . وسجلت اللجنة، في ختام استعراض التقريرين الجامعين، بتقدير أن «أحكاما جديدة قد أدخلت على القانون 103.13، ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة، مما ينشئ جرائم جديدة تتعلق بانتهاك الخصوصية، وينص على عقوبات مشددة إذا كان الانتهاك بسبب نوع الجنس». كما لاحظت اللجنة «باهتمام أن مشروع القانون الجنائي يعزز الحماية القانونية للنساء والأطفال، ولا سيما ضد العنف»، و»أن الاغتصاب في إطار الزواج مشمول بالمادة 486 من قانون العقوبات».

-في المقابل، عبرت اللجنة «عن قلقها» من أن «المرأة قد تتحفظ على تقديم شكاية عن التحرش الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي خوفا من اتهامها بانتهاك المادة 490 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبات على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج».

-واستنادا إلى ملاحظتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس، التي تستكمل الملاحظة العامة رقم 19، وتماشيا مع الهدف 5.2 من أهداف التنمية المستدامة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، أوصت اللجنة بـ»اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء المادة 490 من قانون العقوبات، ولا سيما لضمان عدم تعرض النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس لخطر توجيه الاتهام إليهن بموجب هذه المادة»، و»اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء المادة 489 من قانون العقوبات»، و»ضمان احترام خصوصية النساء ضحايا العنف الجنساني في كل مرحلة من مراحل العملية ابتداء من تقديم

2- صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993.

3- بتاريخ 24 فبراير 2022 انضمت المملكة المغربية إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بنيويورك في 6 أكتوبر 1999، حيث تم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022، ودخل الى حيز التنفيذ في 22 يوليوز 2022.

4- منذ أبريل 2011. وصدر ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في 2 غشت 2011 بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5974 بتاريخ 1 شتنبر 2011.

5- البروتوكول الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة. وصدر القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على هذا البروتوكول والصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.112 بتاريخ 4 غشت 2015، الجريدة الرسمية عدد 6387؛

6- CEDAW/C/MAR/56-. التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب بموجب المادة 18 من الاتفاقية، المقرر تقديمهما في عام 2014

7- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

Concluding observations on the combined fifth and sixth periodic reports of Morocco", Committee on the Elimination of Discrimination"
against-Women, CEDAW/C/MAR/CO/5-6, 4 July 2022 .Distr.: General
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&CountryID=117&DocTypeID=5

الشكوى وحتى تقديم خدمات الدعم»، و»إنشاء نظام يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل كأطراف مدنية في حالات العنف ضد النساء والفتيات».

-أوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان في تقاريره بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوربا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛ وكذا إلى اتفاقية العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش الجنسي في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019[8].

2. الدستور والتطور التشريعي

-يتعهد المغرب بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس... على أن «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية...»[9] .

-وينص الفصل 19 من الدستور على أنه: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، كما وردت في الباب الثاني من الدستور وأيضا «في مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

-وأكد الفصل 22 ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يمنع ممارسة العنف من أية جهة كانت، ونص على أنه «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة».

-وأسس الدستور للآليات المؤسساتية التي تتولى إعمال المساواة بعدما نص في المادة 19 على أن الدولة تسعى «إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وأحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

-على المستوى التشريعي، فقد اعتمد المغرب، لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، على إجراء عدد من التعديلات التشريعية[10].

8- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2021.

9- ديباجة دستور المملكة المغربية 2011.

10- مجموعة القانون الجنائي، من خلال القانون 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.18 بتاريخ 5 فبراير 1999، والقانون 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والقانون 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛

قانون المسطرة الجنائية، وخاصة القانون رقم 22.01، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الباب الأول والثاني من القسم الثاني مكرر المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين؛

القانون 83.13 القاضي بتتميم القانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.15.120 بتاريخ 4 غشت 2015؛

القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة؛

ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في 2 غشت 2011 بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979؛

القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، والصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.127 بتاريخ 25 غشت 2016؛

3. السياسة العمومية والإطار المؤسساتي

أطلق المغرب عدة استراتيجيات وخطط عمل مؤسساتية تهدف إلى دمج النوع الاجتماعي في سياساته القطاعية. وأدرجت السلطات العمومية محاربة العنف ضد المرأة ضمن برنامجها الحكومي للمساواة للفترة الممتدة بين 2016-2021، والذي نص محوره الأول على تعزيز حقوق المرأة ومبدأ المساواة:

-وضع ...سياسة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 ثمانية أهداف رئيسية هي:
1) استشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة لتحقيق التكامل والالتقائية بين مختلف المتدخلين؛
2) مواكبة تفعيل الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر وغيره؛
3) إعطاء بعد جهوي مجالي لسياسة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وجعلها شأنا جهويا ومحليا؛
4) توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وتحقيق الانسجام والتكامل اللازم بين التدخلات لتحقيق النجاعة في القضاء على الظاهرة؛
5) تعزيز أهداف ومرامي الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومواصلة تعزيز وتفعيل الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب؛
6) تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
7) مواصلة تمكين وحماية النساء والفتيات في وضعية صعبة، كالنساء والفتيات الأجيرات واللاجئات والمهاجرات والمسنات والسجينات والنساء والفتيات في وضعية إعاقة والنساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر وغيره؛
8) المساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، واعتماد النظرة الشمولية في مناهضة الظاهرة ومنطلقة من نهج الوقاية-الحماية ومبنية على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والنظرة الاستباقية للتحولات الاجتماعية.

-يتعلق المحور الرابع من المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية بتطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج.
-ويركز المحور الخامس من المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية على إنتاج المعرفة المتعلقة بالظاهرة وتقوية

القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.17.47 بتاريخ 21 شتنبر 2017؛
القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين 2016، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2 أكتوبر 2018؛
القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر مرسومه التطبيقي رقم 2.18.856 بتاريخ 2 ماي 2019.

القدرات من خلال الاهتمام بالمنظومة الإحصائية وتطوير هذه المعرفة.

-اعتمدت السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات من بين مرجعياتها الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة[11] . ويرمي هذا الهدف إلى «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان، وعلى جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، واعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات».

-يتوفر المغرب، من الناحية المؤسساتية، على وزارة للتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة كقطاع حكومي له اختصاصات واضحة في بلورة وتتبع تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالمساواة ومحاربة التمييز والعنف في ارتباط بقضايا المرأة والأسرة والطفولة. كما تتولى قطاعات حكومية ومؤسسات أخرى مهاما أساسية في مجال حماية النساء والفتيات[12].

-تساهم هيئات دستورية في متابعة الموضوع عن كثب، من خلال آرائها الاستشارية وتوصياتها الهادفة إلى النهوض بحقوق النساء ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ومؤسسة الوسيط.

-أحدثت اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وخلايا للتكفل بالنساء ضحايا العنف[13] بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[14] وتعمل الخلايا بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة وبالشباب وبالمرأة والأمن الوطني والدرك الملكي[15]، على استقبال الضحايا والاستماع إليهن وتوجيههن ومرافقتهن. وتتولى، على الخصوص، تحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي من خلال التنسيق بين المتدخلين والتواصل بينهم، وتوحيد كيفيات الاشتغال لضمان تجانس وتكامل الخدمات، وإعداد مخططات العمل أو إبداء الرأي فيها وتقديم المقترحات، وتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين ورصد الإكراهات وإعداد التقارير.

11- https://morocco.un.org/ar/134853-tqryr-ahdaf-altnmyt-almstdamt-lam-2021-stkwn-alashhr-al-18-almqblt-hasmt-fy-ks-athar-alwba

12- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات. إلى جانب رئاسة النيابة العامة، والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. إلخ

13- المواد 11 و12 و13 و14 و15 من القانون 103.13.

14- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

15- المادتان 9 و10 من القانون 103.13.

عدد خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف[16]

وحسب المعطيات التي يتوفر عليها المجلس، فإن خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف تتوزع على التراب الوطني كالتالي:

قطاع المرأة

40 فضاء متعدد الوظائف و25 فضاء إضافيا مبرمجا

قطاع الصحة

113 وحدة مدمجة تقدم خدمات طبية للنساء والأطفال ضحايا العنف

قطاع الشباب

168 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المؤسسات النسوية والمؤسسات الشبابية في طور التعميم على مجموع 368 نادي نسوي ومركز تكوين مهني.

قطاع العدل

105 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف توجد على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تقدم خدمات الاستقبال والاستماع والدعم التوجيه والمرافقة والمساعدة القانونية.

الدرك الملكي

613 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تم إرساؤها بالمصالح الجهوية القضائية (28)، والمراكز القضائية (90) والمراكز الترابية (495).

الأمن الوطني

133 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بدوائر الأمن عبر مدن المغرب تحت إشراف أطر أمنية بالإضافة إلى 448 مكلف متخصص في الاستماع للنساء.

تتابع مؤسسة رئاسة النيابة العامة مكافحة العنف ضد النساء عبر الأقطاب القضائية المختصة بها. وتحرص من خلال الدوريات والمنشورات الموجهة إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك في مختلف المحاكم، على إعمال

16- المصدر دليل التكفل بالنساء ضحايا العنف –اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 2021.

وتنفيذ مناهضة العنف ضد النساء، كأولوية للسياسة الجنائية واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة الحالات الخاصة، وقد قامت رئاسة النيابة العامة بتوفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة. وتسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء، إلى جانب رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء[17]، وفي هذا السياق رصدت رئاسة النيابة العامة[18] عدة صعوبات عملية تعترض عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف أبرزها:

-عدم تغطية بعض الدوائر القضائية بمراكز إيواء النساء المعنفات، خاصة في حالة الطرد من بيت الزوجية؛

-صعوبة الحصول على الشواهد الطبية خلال نهاية الأسبوع، وخارج أوقات العمل الرسمية؛

-صعوبات على مستوى توفير الحماية للنساء المرفقات بالأطفال اللواتي يعشن وضعية الشارع، في ظل غياب مراكز إيواء متخصصة؛

-صعوبة في استدعاء أطراف النزاع خاصة المشتكى به/المعتدي بسبب عدم هيكلة بعض الأحياء وعدم وجود عناوين دقيقة؛

-غياب المواكبة النفسية للضحايا.

من جهته واكب المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنزيل قانون محاربة العنف ضد النساء من خلال تنظيم عدة دورات لتعزيز قدرات القضاة في تطبيق القانون الجديد كما أوصى في تقريره السنوي بضرورة رفع الموارد البشرية واللوجستيكية وتسريع وتيرة الرقمنة ودعم التبادل الالكتروني للوثائق والبيانات بين النيابات العمومية والشرطة القضائية وباقي مساعدي العدالة، والاهتمام أيضا بمؤسسات الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بالنساء ضحايا العنف[19].

17- أنظر لمزيد من التفاصيل تقارير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية الصادرة خلال فترة دخول قانون محاربة العنف ضد النساء، ابتداء من تقرير سنة 2018 والى غاية تقرير سنة 2021، المنشور خلال يناير 2022.

18- أنظر لمزيد من التفاصيل تقارير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية الصادرة خلال فترة دخول قانون محاربة العنف ضد النساء، ابتداء من تقرير سنة 2018 والى غاية تقرير سنة 2021، المنشور خلال يناير 2022.

19- أنظر لمزيد من التفاصيل تقريري المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لسنتي 2020 و2021 ، الجريدة الرسمية عدد 7165 مكرر بتاريخ 31 يناير 2023.

ثانيا– تحليل عينة الأحكام القضائية

1. تقديم عينة الأحكام:

اطلع المجلس في تقريره على عينة من 180 حكما اختيروا بطريقة عشوائية، مع مراعاة التنوع الجغرافي ومختلف درجات التقاضي. وتغطي هذه الأحكام الفترة الممتدة منذ دخول قانون 103.13حيز التنفيذ في سبتمبر 2018 الى غاية متم نوفمبر 2022.

2.تصنيف الاحكام القضائية:

أ. التصنيف بحسب أشكال العنف

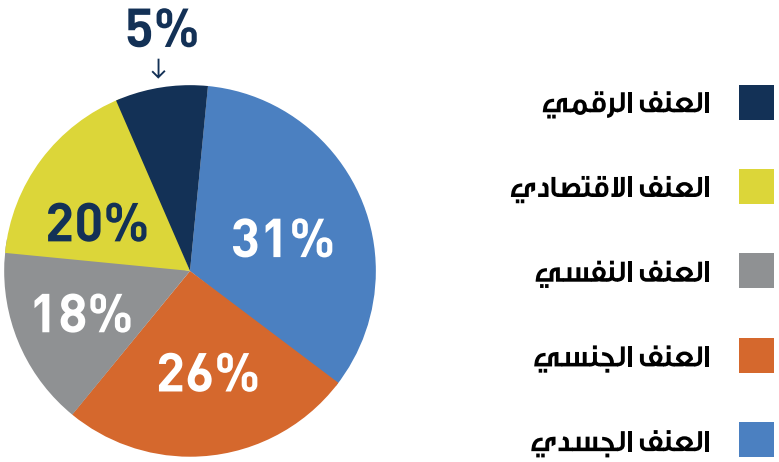

(*) تتضمن الاحكام مجموعة أفعال إجرامية تحتمل أكثر من وصف مما يفسر أن مجموع التصنيفات يفوق العدد الإجمالي للأحكام موضوع العينة.

ب. التصنيف بحسب المحاكم المصدرة

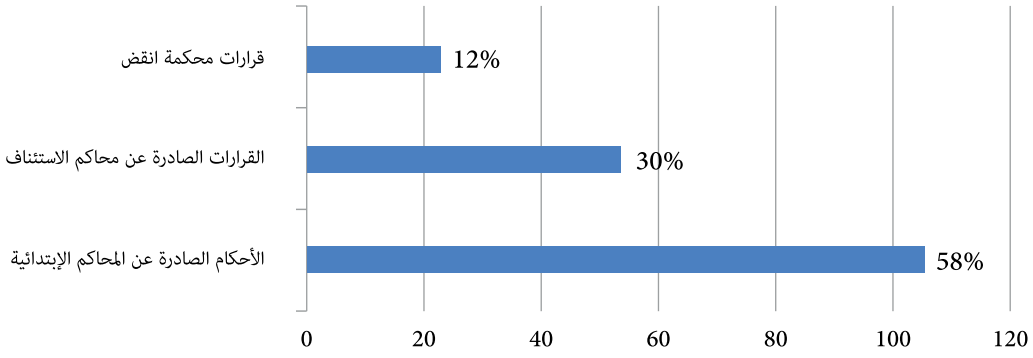

اعتمد في غالبية الأحكام موضوع العينة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية حيث تبلغ نسبتها 58%، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الجنح الضبطية والتأديبية ابتدائيا، أو الأحكام الصادرة عن غرف الجنح الاستئنافية والتي تخص الجنح الضبطية، في المقابل فإن 30% من القرارات موضوع العينة صادرة عن محاكم الاستئناف سواء تعلق الامر بغرف الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو الجنح الاستئنافية والتي تخص الجنح التأديبية، بينما لا تتجاوز القرارات الصادرة عن محكمة النقض 12%.

ت. رئاسة الهيئة المصدرة للحكم بحسب الجنس

تتوزع رئاسة الهيئات التي نظرت في عينة الأحكام حسب الجنس كما يلي:

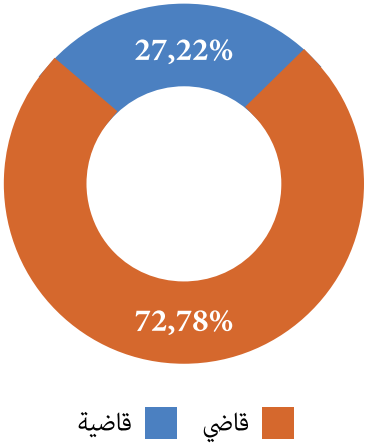

توضح الأرقام أعلاه ان غالبية الأحكام صادرة عن هيئات يترأسها قضاة ذكور. كما يلاحظ أن القاضيات يترأسن بشكل أكبر جلسات العنف ضد النساء (جنح ضبطية بسيطة). في المقابل يلاحظ ضعف حضور النساء في غرف التلبس والجنايات. مما يطرح مدى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الخريطة القضائية وفي توزيع المهام داخل المحاكم.

ث. التصنيف بحسب وضعية المتهم

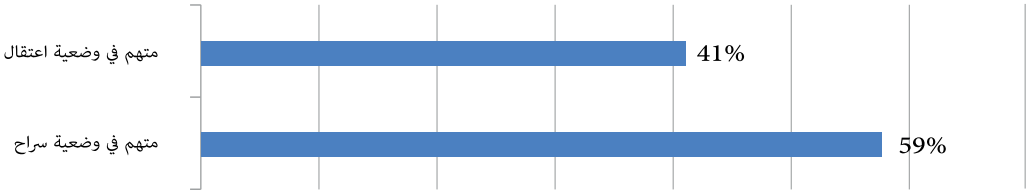

يتعلق هذا المؤشر بمدى تأثير وضعية المتهم على إجراءات المحاكمة بالنسبة للضحية، سواء على مستوى استدعائها لجلسة المحاكمة أو أجل البت في القضية؟ كما تم التساؤل حول مدى ارتباط وضعية المتهم في بنوعية التدابير المقررة أو العقوبة المحكوم بها؟

ويلاحظ من خلال عينة الاحكام أن حوالي 60% تخص متابعات في حالة سراح، و40% تخص المتابعات في حالة اعتقال.

ج. التصنيف بحسب نوعية الجلسة

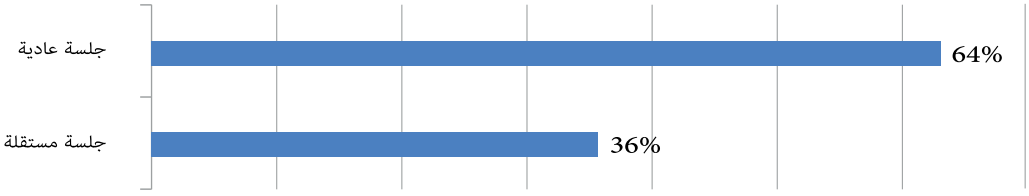

شرعت عدد من المحاكم في تخصيص جلسات مستقلة للبت في قضايا العنف ضد النساء، وذلك بهدف تخفيف أعباء المحاكمات وتسريع وتيرة البت في هذه القضايا ومراعاة وضعية الضحايا. ويهدف اعتماد هذا المؤشر الى معرفة مدى تعميم هذه الممارسة الفضلى خاصة وأنها غير مؤطرة قانونا، بحيث لم يتطرق قانون محاربة العنف ضد النساء أو التنظيم القضائي الجديد[20] لها، رغم أهميتها في تخفيف أعباء المحاكمات على الناجيات من العنف.

20- ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443(30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 – بتاريخ 14 دو الحجة 1443 (14 يوليوز 2022)، ص 4568.

من خلال عينة الاحكام يتبين أن 65% من قضايا العنف ضد النساء يتم البت فيها في جلسات عادية إما جلسات التلبس أو الجنحي العادي أو الجنايات الابتدائية أو الجنايات الاستئنافية، بينما لا تتجاوز نسبة الاحكام التي تم البت فيها في جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء 35%.

ح. التصنيف بحسب الجهة التي قامت بالتبليغ

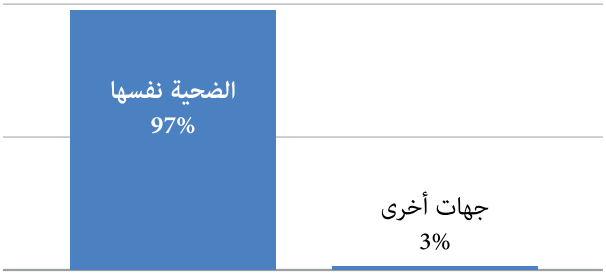

الهدف من اعتماد هذا المؤشر هو تحديد عناصر التعامل مع قضايا العنف ضد النساء باعتبارها شأنا خاصا يعالج في إطار خاص، أو باعتبارها اعتداء على المجتمع وجريمة ينبغي التعامل معها بكل حزم والتبليغ عنها.
كما يساعد هذا المؤشر على معرفة الكيفية التي تبلغ بها الجرائم الى علم السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، هل من خلال الشكاية التي تقدمها الضحية؟ أو من خلال الوشايات أو الشكايات التي يتقدم بها الأغيار؟
ويتبين من خلال عينة الاحكام أن 96% من قضايا العنف تم التبليغ عنها من طرف الضحايا أنفسهن، سواء من خلال لجوئهن لخلايا العنف بالمحاكم أو بمراكز الأمن أو الصحة. بينما لم تتجاوز نسبة قضايا العنف التي تم التبليغ عنها من طرف الأغيار 3.33%، من ضمنها حالات قام المتهمون أنفسهم بالتبليغ عنها.

خ. التصنيف بحسب استفادة الضحية من الدفاع

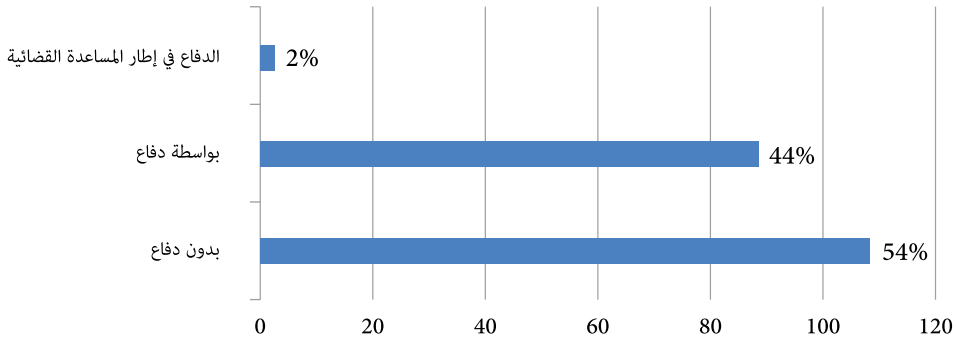

يلعب الدفاع دورا أساسيا في تحقيق فعلية وصول الناجيات من العنف الى سبل الانتصاف، وبالرجوع الى عينة الأحكام القضائية يلاحظ أن 54% من القضايا لم تتمتع فيها المعنفات بحقهن في الدفاع، بينما استفادت 43% من قضايا العنف من الدفاع، في حين لم يتم تعيين دفاع في إطار المساعدة القضائية للناجيات من العنف سوى في 1.67% من الاحكام موضوع العينة.

ولعل ارتفاع نسبة عدم استفادة الناجيات من العنف من حقهن في الدفاع هو عدم الزامية تنصيب محام في قضايا العنف ضد النساء حتى وان تعلق الأمر بالجنايات حيث يفرض القانون الزامية مؤازرة محام بالنسبة للمتهمين ولا يفرض هذه الإلزامية بالنسبة للضحايا.

ثالثا– الاعتبارات المؤسسة لعينة الأحكام القضائية

اطلع المجلس على 180 حكما قضائيا ومؤشرات تمكنه من قياس مدى مناهضة الإفلات من العقاب وذلك عبر:

1. سبل التبليغ للانتصاف

تتمثل أول خطوة لسبل الانتصاف القضائي في التبليغ. ووفق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية[21] تقوم الشرطة القضائية (الأمن الوطني-الدرك الملكي) بالبحث في أي شكاية أو وشاية تتوصل بها[22]، وذلك تحت اشراف النيابة العامة المختصة[23]. ويمكن للضحية أن تلجأ مباشرة الى تقديم شكايتها أمام النيابة العامة حيث يتم الاستماع اليها في خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم، كما يمكن للمشتكية (المطالبة بالحق المدني) اللجوء الى وضع شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق ان كان الفعل يقبل التحقيق أو أمام المحكمة[24].

وتزامنا مع جائحة كورونا أتاحت رئاسة النيابة العامة[25] إمكانية تلقي الشكايات عن بعد عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة. كما أتاحت إمكانية التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني: plaintes@pmp.ma، وكذلك المنصة الإلكترونية الخاصة بتلقي شكايات العنف ضد النساء[26]، وكذا المنصة الهاتفية «كلنا معك» للاستماع والدعم لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشة[27]، التي أحدثها الاتحاد الوطني لنساء المغرب بتاريخ 29 يناير 2020.

بلغ عدد شكايات العنف ضد النساء التي سجلتها النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة **2020** ما مجموعه **64251** شكاية، موزعة بين **53552 شكاية عادية، و10699 إلكترونية**[28].

تؤكد هذه المعطيات تفضيل الناجيات من العنف التبليغ المباشر رغم قيود التنقل التي كانت مفروضة خلال فترة الطوارئ الصحية-والتي تتمثل في الشكايات المقدمة أمام الشرطة أو الدرك أو النيابة العامة، بينما بلغت نسبة الشكايات المقدمة عبر البريد الالكتروني 19%.

ويستنتج المجلس في تقاريره السنوية عوامل أخرى تحول دون ولوج الناجيات من العنف الى التبليغ الالكتروني من بينها ضعف التوفر على المعلومة، الأمية الابجدية والالكترونية، تأخر التفاعل مع بعض الشكايات

21- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

22- المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية.

23- المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية.

24-المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية.

25- دورية رئاسة النيابة العامة رقم 20 س/ر.ن.ع ،بتاريخ 30 أبريل 2020.

26- وذلك عبر الرابط: https://vcfemme.pmp.ma/

27- لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص، يراجع الموقع الإلكتروني للاتحاد الوطني لنساء المغرب، على الرابط:
https://www.unfm.ma/afficherArticle/id202002110137

28- انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، ص261.

الالكترونية، افتقار شريحة كبيرة من الناجيات من العنف للهواتف الذكية وصبيب الانترنت، صعوبة التنقل في بعض المناطق لتقديم الشكاية من طرف المعنفات خصوصا في البوادي نظرا لبعد المسافة وعدم وجود وسائل النقل في ظل الأزمة الوبائية.

وتشير احصائيات المديرية العامة للأمن الوطني أن مصالحها سجلت، **خلال سنة 2020، 50.844** قضية، ويأتي على رأسها العنف الجسدي بنسبة 44%، متبوعا بالعنف الاقتصادي بنسبة 26%، فيما يشكل العنف النفسي 20%، والعنف الجنسي 09% ؛ في حين لا تتجاوز نسبة العنف الرقمي واحدا في المائة (1%) من مجموع القضايا المسجلة، على الرغم من ازدياد مستواه بالمقارنة مع السنوات السابقة. أما احصائيات رئاسة النيابة العامة فتشير الى تسجيل حوالي 18.275 متابعة كان ضحيتها 18750 امرأة توبع من أجلها 19570 شخصا[29].
تكشف هذه الأرقام وجود هوة في مسار التبليغ بين عدد الشكايات المسجلة على مستوى الشرطة القضائية وعدد الشكايات التي تصل الى القضاء.

وتؤكد عينة الأحكام القضائية استنتاجات المجلس عبر اللقاءات التي عقدت في إطار حملة المجلس «منسكتوش على العنف وتشجيع التبليغ» والتي تفيد أن غالبية الملفات تصل الى علم القضاء بناء على شكاية الناجيات من العنف. حيث يتم التبليغ بواسطة الضحية نفسها سواء من خلال لجوئها الى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون مباشرة أو للجمعيات أو لخلايا التكفل بالمحاكم وبالشرطة وبالمستشفيات، رغم الحواجز النفسية التي قد تحول دون قيامهن بالتبليغ، كما تؤكد نفس الاستنتاجات أنه كلما تقدم مسار التقاضي الا وتراجع مؤشر التمسك بالشكايات نتيجة الإعمال الواسع للحفظ وللتنازل في إطار اعتبارات الملاءمة أو في إطار الحالات التي يسمح بها القانون.

وكان البحث الوطني حول العنف ضد النساء قد خلص إلى أن التبليغ عن العنف لا يزال ضعيفا بين الضحايا اللواتي يقررن عدم اتخاذ أي إجراءات قضائية بعد تعرضهن للعنف الجسدي أو الجنسي، وينطبق هذا المعطى على جميع الفضاءات وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالعنف الزوجي، فلا يزال هذا النوع من العنف مسكوتا عنه اجتماعيا وثقافيا[30].

في المقابل، يبقى التبليغ عن حالات العنف ضد النساء من طرف الأغيار محدودا، ويظهر هذا المعطى غياب ثقافة التبليغ بالمجتمع المغربي باعتباره من أبرز الإشكالات التي تحول دون وصول عدد من حالات العنف الى علم السلطات القضائية، ويؤكد استمرار الصور النمطية التي تكرس التطبيع مع العنف ضد النساء واعتباره شأنا

29- انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، ص 264.
30- نفس المرجع السابق.

خاصا ونمطا سلوكيا «طبيعيا». كما يسائل هذا المعطى المنظومة القانونية التي لا تلزم الاغيار بالتبليغ عن جرائم العنف ضد النساء الا إذا تعلق الامر بجناية[31].

وبالرغم من ذلك، رصد التقرير حالات تبرز التدخل التلقائي أو الفوري للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في فتح الأبحاث في بعض حالات العنف المتداولة في الوسائط الحديثة والتي قد تتحول الى فضاءات لتشجيع التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء.

مثال:

بعد تداول فيديو على نطاق واسع في مواقع التواصل الاجتماعي يتبين من خلاله تعرض فتاة لتحرش جنسي وهتك عرض من طرف مجموعة من الأفراد، حيث تعمد أحدهم ملاحقة الفتاة ورفع فستانها وضربها على مستوى مؤخرتها، بينما قام أحد مرافقيه بتوثيق المشهد بواسطة كاميرا الهاتف.

أمرت النيابة العامة بشكل تلقائي بفتح بحث في الواقعة باشرته الشرطة القضائية المختصة، وبعد الاستماع إلى المشتكية أ. م، أسفر البحث عن إيقاف 4 أحداث.

وقد تابعت النيابة العامة اثنين منهم، بتهم تثبيت وتسجيل وتوزيع صورة شخص دون موافقته، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم والمشاركة في ذلك، والتهديد والسب والشتم لآخر طبقا للفصول 447-1 و447-2 و129 و429 و444 و443 من القانون الجنائي، وقررت احالتهم على قاضي الأحداث مع ملتمس تسليمهم لأولياء أمرهم.

قضت المحكمة بعدم مؤاخذة أحد الأحداث من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وبمؤاخذة حدثين من أجل ما نسب اليهما والحكم بتسليم كل واحد منهما لولي أمره.
وبمؤاخذة الحدث الرابع ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وتحميله الصائر في شخص ولي امره مجبرا في الأدنى.
وقد تم استئناف الحكم.

قرار غرفة الجنايات الابتدائية للأحداث بطنجة في الملف 43/21 /2614 بتاريخ 16/12/2021.

31- ينص الفصل 299 من القانون الجنائي على ما يلي:» يعاقب بالحبس من شهرين حبسا إلى سنتين حبسا نافذا وبغرامة مائتي درهم إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بوقوع جناية أو الشروع فيها ولم يشعر السلطات فورا.»

2. فيما يتعلق بالتكييف

نعني بالتكييف الوصف الذي يعطى للفعل الجرمي من طرف السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، أو بمعنى أدق من طرف القضاء سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو قضاء الحكم.

وللتكييف دور أساسي في معالجة جرائم العنف ضد النساء، على اعتبار أنه يحدد:

-الجهة التي تسير الأبحاث القضائية: وما إذا تعلق الأمر بالوكيل العام لدى محكمة الاستئناف فيما يخص الجنايات أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بجنح؛

-المحكمة التي تبت في النزاع؛

-أجل سريان أمد التقادم والذي يختلف بين الجنح حيث يحدد في أربع سنوات والجنايات المحدد في 15 سنة[32]؛

-تمتيع الضحية بالإعفاء من العقاب مثلا في جرائم الاتجار بالبشر؛

-إجراءات التحقيق والمحاكمة؛

-تفعيل التنازل، إذ ينص القانون على إمكانية إيقاف الدعوى العمومية في بعض الجنح في حالة تنازل المتهم كما أن عددا من الجنح تسقط فيها الدعوى العمومية في حالة تنازل المتهم كما هو الحال في جرائم الشكايات على خلاف الجنايات؛

-مدة العقوبة المقررة قانونا فمن المعلوم أن مدد العقوبات المقررة في الجنايات تكون أطول من المدد المقررة في الجنح.

وفي هذا الإطار، وقف التقرير على مجموعة من الإشكاليات الأولية المتعلقة بالتكييف، يمكن اجمالها فيما يلي:

أ-وجود اتجاه عام لتكييف جرائم العنف ضد النساء كجنح في إطار «سياسة جنائية» تميل الى إعمال موسع لتقنية التجنيح

تعتبر آلية التجنيح من بين أهم آليات تفريد العقاب القضائي، التي تخول لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم، كل في حدود اختصاصه، كلما تبين لهم أن خطورة الفعل لا تتناسب مع العقوبة

32- تنص المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية على أنه « تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:
-خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.
غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله ومن له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني. ا
لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية».

المنصوص عليها وصلاحية تغيير وصف الجريمة من درجة إلى درجة أقل، أي من وصف جناية إلى جنحة. ويهدف استعمال هذه الآلية الى تخفيف أعباء القضايا المعروضة على محاكم الاستئناف، وتلافي تعقيدات وطول المسطرة خاصة أمام غرف الجنايات، وتقليص عدد مهم من القضايا التي تعتبر بسيطة أمامها.

ويؤدي استعمال آلية التجنيح في معالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات وفي ظل غياب عملية تقييم المخاطر-سيتم التطرق اليها لاحقا- الى نتائج عكسية من خلال إمكانية تجريم المبلغات، أو تسهيل إفلات المعنف من العقاب عن طريق توسيع مجال إعمال التنازل، أو الحكم بعقوبات مخففة.

مثال 1

توصل المجلس بشكاية من أسرة السيدة ن ب، الموجودة في وضعية إعاقة ذهنية، مفادها بأنها سبق وأن تقدمت بشكاية رفقة شقيقها، ضد زوج أختها من أجل الاغتصاب الناتج عنه حمل. وعند الاستماع الى المشتكى به أنكر المنسوب اليه، وأكد أن المشتكية هي من راودته عن نفسها، فتم ربط الاتصال بالنيابة العامة على مستوى محكمة الاستئناف التي أمرت بإتمام البحث مع ربط الاتصال بالمحكمة الابتدائية، وتم استدعاء زوجة المتهم التي تنازلت عن تقديم شكاية بالخيانة الزوجية في حق المشتكى به، وقررت النيابة العامة متابعة المشتكية من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد.

وقضت المحكمة الابتدائية بميدلت تبعا لذلك بإدانة المتهمة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية، ومعاقبتها بالحبس شهرا واحدا موقوف التنفيذ، وبنقصان مسؤوليتها الجنائية بسبب ضعف قواها العقلية، وقت ارتكابها للفعل الجرمي المدانة من أجله[33].

حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 127 في الملف عدد 02/2115/2021 بتاريخ 22/11/2021

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس أن تكييف الفعل من جناية اغتصاب الى جنحة مشاركة في الخيانة الزوجية أدى الى افلات المغتصب من العقاب بعدما تنازلت زوجته عن الشكاية، كما تم تجريم الضحية المغتصبة التي تحولت من مشتكية الى متابعة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد، وهذا مثال تطبيقي وعملي لكيفية استعمال الفصول 489 الى 493 من القانون الجنائي لتجريم المبلغين والمبلغات في جرائم العنف القائم على أساس النوع.

33- سيتم التطرق بتفصيل الى هذا المثال في الجزء المتعلق بملاحظة المحاكمات.

مثال 2

قضت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بإدانة متهم من أجل جنح : التقاط وتسجيل صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقة هذا الشخص وتوزيع تركيبة مكونة من صور شخص دون موافقته والسب في حق امرأة بسبب جنسها والعنف النفسي في حق امرأة بسبب جنسها والتهديد بنشر أمور شائنة، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول، 400 و404 و1-447 الفقرة الثانية و2-447 و1-444 من القانون الجنائي ، ومعاقبته بأربعة عشر شهرا حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ثلاثة آلاف درهم وبأدائه للمشتكية تعويضا مدنيا قدره 20000 درهم . وكان المتهم قد اعترف بأنه مارس الجنس مع المشتكية بعدما عرضها للتهديد، وأفاد بأنه تعرف على المشتكية وأخبرها بأنه عازب وينوي الزواج بها حتى وثقت به، وبعدها طلب منها مشاهدة مفاتنها من خلال تطبيق الواتساب صوتا وصورة، وحينها وبدون علمها قام بتوثيق مشاهد فيديو وصور ثابتة لها، وأرسلها لها عبر تطبيق الواتسات، كما هددها بنشرها في الفيسبوك وبجميع مواقع التواصل الاجتماعي في حالة عدم الرضوخ لطلباته.

حكم المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في ملف جنحي اعتقال رقـم: 126/2103/2022 صادر بتاريخ 19/05/2022.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس أنه بالرغم من اعتراف المتهم بأنه مارس الجنس على الضحية بعدما قام بتهديدها بنشر الصور التي التقطها لها، لم تتم متابعته من أجل جناية الاغتصاب والتي تعني «كل مواقعة لرجل بامرأة بدون رضاها»[34] ، وانما تم تكييف الفعل كعنف نفسي وانتهاك للحياة الخاصة وتهديد بنشر أمور شائنة وهي أفعال تعتبر جنحا، ويشير محضر الشرطة القضائية الى اشعار النيابة العامة على مستوى محكمة الاستئناف بوقائع القضية وقرارها بمواصلة الأبحاث على مستوى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، مما يعني قيامها بتجنيح الفعل.

ب- إشكاليات جوهرية تتعلق بموقع الإصلاحات الجديدة [35]في منظومة جنائية قديمة[36]

يلاحظ من خلال عينة الأحكام أن المتابعات القضائية تتم أحيانا وفق فصول القانون الجنائي عوض اعمال قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ربما لأن تطبيقه يستوجب تملك تقنيات جديدة ترتبط بتحديث فلسفة التجريم والعقاب وضبط بعض المفاهيم المستحدثة[37].

34- الفصل 486 من القانون الجنائي.

35- منها على سبيل المثال قانون محاربة العنف ضد النساء، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قانون معاجلة الأنظمة المعلوماتية...

36- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

37- يعتبر قانون الاتجار بالبشر أول قانون يتناول مركز الضحية ويعرفها.

الاتجار بالبشر:

يقصد بالاتجار بالبشر حسب قانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر «تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد وبالقوة أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك».

ملاحظة المجلس: وقف التقرير من خلال عينة الأحكام القضائية على تفاوت بعض المحاكم في تكييف مجموعة من الأفعال التي يشتبه أن تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، وقد سجل أحيانا وجود اختلاف بين المحاكم من نفس الدرجة، وكذا بين اجتهادات غرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية بخصوص تكييف هذه الأفعال بين من يخضعها لقانون مكافحة الاتجار بالبشر أو بين من يخضعها لجرائم أخرى منصوص عليها في القانون الجنائي، خاصة وأن، جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة تتكون من مجموعة من الجرائم.

ويتأكد هذا المعطى على الصعيد الميداني من خلال ارتفاع حالات إعادة التكييف من طرف المحاكم وارتفاع عدد الأحكام الصادرة بالبراءة أو عدم الاختصاص بحسب تقرير رئاسة النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية[38]، كما يتأكد هذا المعطى أيضا من خلال نماذج من أحكام وقرارات قضائية.

38- تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 ص 337.

مثال 1

ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب من أجل جنح حماية ممارسة البغاء وجلب أشخاص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء طبقا للفصلين 498 و499 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية الاتجار في البشر عن طريق الاستغلال جنسيا في حق قاصر يقل عمرها عن 18 سنة، استندت الى اعتراف المطلوب: كونه يعرف الضحية القاصر وأنه على دراية بمشاكلها العائلية وفقدانها لعذريتها وأنه قام باستدراجها ونقلها الى مدينة .... وايوائها بأن أسكنها في غرفته المكتراة... وقام بتسخيرها بمساعدة صاحبة المنزل في ممارسة الدعارة، وكان يستفيد من المردود المالي لذلك، واعتبرت المحكمة استنادا الى الاعترافات أعلاه، وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من تغيير وضعها، واعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب أشخاص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء-تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت اليه بعدما استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.**قرار محكمة النقض عدد 871/3 في الملف الجنائي عدد 19645/6/3/2019، صادر بتاريخ 08/07/2020. منشور بالنشرة المتخصصة لمحكمة النقض، قرارات الغرفة الجنائية، 2021، ص11**

مثال 2

ان المحكمة لم يثبت لديها من خلال وثائق الملف وتصريحات المطالبتين بالحق المدني أن المتهم سلب ارادتهما أو قام بحرمانهما من حرية تغيير وضعهما خاصة وأن الضحيتان طالبتان بكلية الحقوق يفترض فيهما معرفتهما بجميع السبل والطرق التي تمكنهما من الدفاع عن مصالحهما بكل حرية واختيار، وبالتالي يكون عنصر سلب إرادة الضحيتان، باعتباره مناط تحقيق جناية الاتجار بالبشر منتف في نازلة الحال.
حكم المحكمة الابتدائية بسطات في ملف تلبسي رقم 2292/2103/2021 بتاريخ 22/03/2022.

مثال 3

إن الثابت من مستندات الملف ومن أقوال الضحية بأنها تعمل موظفة ... وسبق لها أن ترشحت وكيلة لائحة إنتخابية في الإنتخابات البرلمانية السابقة ولها مستوى ثقافي كبير وبالتالي فإن المقومات الشخصية المذكورة لا يمكن أن تجعل منها ضحية لجريمة الإتجار بالبشر مادام أن مجرد الحاجة إلى بحث ومناقشة موضوع يتعلق بوظيفتها مع المتهم لا يمكن منطقيا أن يشكل مبررا لتسهيل إستغلاله لها جنسيا أو لاستعمال نفوذه في مواجهتها خاصة وأنها لا ترتبط معه بعلاقة تبعية في العمل وليست في وضعية هشاشة أو ضعف مادي أو معنوي يسهل على المتهم التغرير بها.

وحيث إن تأكيدات الضحية في مختلف مراحل القضية تشير إلى تعرضها للإغتصاب وهتك عرضها بالقوة والعنف وهي أفعال تستقل من حيث عناصرها التكوينية القانونية عن جريمة الإتجار بالبشر ذلك أن الإستغلال الجنسي للضحية إنما تم عن طريق الإكراه المادي والقوة والعنف وهو يكيف قانونا باعتباره اغتصابا وهتكا للعرض بالقوة مادام أن رضى الضحية منعدم أصلا.

وحيث إن إستدراج المتهم للضحية إلى مكتبه مستغلا حاجتها إلى مناقشة موضوع يندرج ضمن مجال عملها والاعتداء عليها جنسيا بالقوة والعنف وتهديدها بنشر صور لها وهي عارية كل ذلك غير كاف لإدراج الجريمة في نطاق جريمة الإتجار بالبشر مادام من جهة أن الاعتداء الجنسي تم إكراها وبالقوة ومن جهة أخرى فإن شرط سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها طبقا لما تشترطه الفقرة الرابعة من الفصل 1-448 من القانون الجنائي غير قائم اعتبارا لانعدام علاقة التبعية في العمل بين المتهم والضحية وانعدام أي نفوذ حقيقي مادي أو معنوي له في مواجهتها.

وحيث لما ذكر أعلاه يتعين التصريح ببراءة المتهم من تهمة الاتجار بالبشر بخصوص الوقائع المتعلقة بالضحية.

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف جنائي ابتدائي رقم 357/2640/18 بتاريخ 10 نوفمبر 2018.

مثال 4

إن المتهم بقيامه باستدراج الضحايا الى مكتبه عن طريق الخداع بالإيهام لكسب الثقة به، مستغلا حاجتهن ونفوذه كصاحب مؤسسة إعلامية لها دور مهم في تلبية حاجة الضحايا واستغلالهن جنسيا بالرغم عنهن واهدار كرامتهن يكون قد أتى بذلك العناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في الاستدراج كفعل جرمي والوسيلة والغرض الذي يتمثل في الاستغلال الجنسي.

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف جنائي استئنافي رقم 1006/2646/2019 بتاريخ 25/10/2019.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس وجود تفاوت بين المحاكم في اعمال مقتضيات قانون مكافحة الاتجار بالبشر عند دخوله الى حيز التنفيذ. ومن أسباب هذا التفاوت ما نص عليه من أن الاستغلال لا يتحقق إلا «إذا ترتب عنه **سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية**»[39].

يذكر المجلس بتوصيته الهادفة الى تدعيم المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بإضافة فقرة لتدقيق بعض العناصر الخاصة بتعريف جريمة الاتجار بالبشر[40]، وذلك باعتماد التعريف الوارد في المادة 5 من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر[41] الذي ينص على ما يلي: «لأغراض هذا القانون تطبق التعاريف التالية:

-استغلال حالة استضعاف: يشير هذا التعبير الى أي وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية؛

39- يلاحظ أن عددا من القرارات الصادرة عن غرف الجنايات التي قضت بإعادة تكييف الفعل الجرمي من جريمة الاتجار بالبشر إلى جرائم أخرى تم تأييدها من طرف محكمة النقض.

جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: «وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار بالبشر استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس».

قرار محكمة النقض عدد 122223/3 في الملف الجنائي عدد 11073/6/3/2019، صادر بتاريخ 2019/09/23.

40- رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مشروع القانون رقم 27.14، ص 20.

41- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فيينا 2010، ص 10.

-استغلال حالة استضعاف يعني هذا التعبير استغلال حالة الاستضعاف التي يوضع فيها شخص نتيجة لما يلي:

1- دخول البلد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة؛

2- حالة الحمل لدى المرأة المعنية أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني بما في ذلك الإدمان على تعاطي أي مادة؛

3- نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم أن الشخص طفلا أو من جراء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي؛

4- تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني؛

5- كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛

6- أي عوامل أخرى ذات صلة.

كما يمكن ايراد تعاريف أخرى بخصوص استغلال وضع الاستضعاف بما في ذلك عوامل مثل استغلال الوضع الاقتصادي الخاص بالضحية، كما يمكن اعتماد تعريف يركز على الجاني وقصده في استغلال وضع الضحية. وقد يكون إثبات ذلك أسهل ويوفر الحماية للضحايا على نحو أفضل، لأنه لن يتطلّب تحقيقاً ّ بشأن الحالة الذهنية النفسية للضحية، بل التأكد من أن الجاني كان يدرك حالة ضعف الضحية وكان يقصد استغلال الضحية.[42]

ت- إشكاليات التكييف نتيجة عدم تجريم مجموعة من الأفعال بنص خاص، من بينها تزويج الطفلات بشكل غير قانوني تحايلا على أحكام مدونة الأسرة، والاغتصاب الزوجي حيث سجل التقرير تفاوت المحاكم في تكييف هذه الأفعال.

- **عدم تجريم تزويج الطفلات بشكل غير قانوني والمشاركة في ذلك**

وقف التقرير على عدة حالات لقضايا تتعلق بآثار تزويج الطفلات بشكل غير قانوني حيث تثار اشكال التكييف بين اعتبار هذا الفعل غير مجرم لانعدام الأساس القانوني للتجريم أو اعتباره مجرما، بحيث يشكل جريمة تغرير بقاصر أو هتك عرض قاصر بدون عنف ويتعلق الأمر بجنح، أو كونه يشكل جريمة هتك عرض قاصر مع استعمال العنف، أو اتجارا بالبشر وهو ما يعني أن الأمر قد يرقى الى درجة جناية. ورغم صدور قانون محاربة العنف ضد النساء الذي جرم الاكراه على الزواج ووضع إطارا مفاهيميا متقدما إلا أنه أغفل تعريف الزواج القسري، وتجريم تزويج الطفلات باعتباره عنفا قائما على أساس النوع[43] وهو ما أثر في طريقة تعامل المحاكم مع هذه القضايا.

42- أنظر الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، رقم الوثيقة Add.1/383/A/55 الفقرة 36.

43- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

-فريدة بناني: تزويج الطفلات عنف مؤسسي ورق واتجار بالبشر، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2023.

أمثلة لحالات تزويج الطفلات بشكل غير قانوني واشكالية التكييف أمام المحاكم

رفض القضاء في سنة 2021 طلب شخص للزواج من طفلة يقل سنها عن 15 سنة، اتفق الخاطب مع والدها على الزواج بالطفلة بشكل عرفي عن طريق ما يسمى بزواج الفاتحة، مع تحرير التزام عرفي «كونترا» لضمان حقوق الطفلة حينما تبلغ سن الرشد القانوني أو في حالة الإنجاب، وحينما اصطحب الطفلة لأحد الفنادق لقضاء شهر العسل، طلب منه الإدلاء بعقد الزواج من أجل حصولهما على غرفة مشتركة، فأدلى بوثيقة «الكونترا»، الا أن عامل الاستقبال بالفندق طلب منه تقديمها الى الشرطة قصد المصادقة عليها، وحينما ذهب إلى مفوضية الشرطة وقدم الوثيقة، تم إيقافه بعد ربط الاتصال بالنيابة العامة، وأنجز له محضر بشأن التغرير بقاصر وهتك عرضها مع استعمال العنف، لكون سن الطفلة يقل عن 15 سنة، وقدم أمام النيابة العامة التي قررت متابعته في حالة اعتقال من أجل جنحة التغرير بقاصر وهتك عرضها مع استعمال العنف، وتم إشعار أسرة الطفلة، حيث حضر ولي أمرها وتم الاستماع إليه أمام المحكمة حيث أكد أنه زوج طفلته بالفاتحة وأدلى بألبوم صور يثبت إقامة حفل زفاف بالطفلة كما أكد أنه يتنازل عن المتابعة.

قررت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف والحكم عليه بسنة موقوفة التنفيذ.
قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 398 في الملف رقم 36/2642/2022 بتاريخ 02/08/2022.

في واقعة أخرى قامت أسرة طفلة بتزويجها بالفاتحة، وبعد مدة قام زوجها بطردها من بيت الزوجية وحرمانها من أي مستحقات مالية، لجأ والد الطفلة الى تقديم شكاية ضد المشتكى به وتمت متابعته من أجل هتك عرض قاصر دون استعمال العنف.

أكد المشتكى به أنه تزوج بالطفلة عن طريق الفاتحة وأن العلاقة الجنسية التي جمعته بها هي علاقة زواج «شرعي» مدليا بصور توثق واقعة الزواج العرفي.

اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للمتابعة بجنحة هتك عرض قاصر متى ثبت أن العلاقة الجنسية تمت في إطار الزواج وذلك بعد الخطبة وإقامة حفل الزفاف وتعذر توثيق عقد الزواج.

قرار محكمة النقض عدد 4861 في ملف جنحي عدد 2661/2014، بتاريخ 21/05/2014.

ملاحظة المجلس: تبين هذه الأمثلة بعض الآثار المترتبة عن غياب نص قانوني يجرم تزويج الطفلات، حيث يؤدي ذلك الى اختلاف المحاكم في تكييف هذا الفعل، كما يؤدي في أحوال أخرى الى صدور أحكام بالبراءة لفائدة الشك لانعدام نص قانوني واضح يجرم تزويج الطفلات – بشكل غير قانوني- أو المشاركة في ذلك.

وسبق للمجلس الوطني لحقوق الانسان أن خلص من خلال دراسة أجراها بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان سنة 2022 حول المبررات القضائية المعتمدة في تزويج الطفلات[44] الى أن: غياب جزاء قانوني على مخالفة المقتضيات المتعلقة بالمواد 20 وما يليها من مدونة الأسرة والتي تنظم مسطرة زواج القاصر يشجع أولياء أمور الطفلات على تزويجهن بالفاتحة أو من خلال ما يعرف بعقود «الكونترا» وهي ممارسات تعرض حقوق الطفلات الى انتهاكات مستمرة، وقد أوصى بما يلي:

- حذف المواد 20 وما يليها من مدونة الاسرة بتثبيت القاعدة التي مفادها أن سن الزواج بالنسبة للجنسين هو 18 سنة شمسية كاملة، وإلغاء الاستثناء الذي يجيز النزول عن هذا الحد؛
- تجريم تزويج الطفلات بشكل غير قانوني وتجريم المشاركة في ذلك.

- **عدم تجريم الاغتصاب الزوجي بنص خاص**

يعتبر الاغتصاب الزوجي شكلا من أشكال العنف ضد المرأة[45]، وتؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية تصنيف هذا الفعل كجريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية للأفراد، وأن تحرص على أن يكون تعريف الاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، مستندا الى عدم الموافقة ويراعي الظروف القسرية، كما أكدت على أن احتساب آجال التقادم في هذه الجريمة ينبغي أن تراعي الظروف التي تعيق قدرة الضحايا على التبليغ عنها[46].

لا يجرم القانون المغربي الاغتصاب الزوجي بنص خاص، كما لم يتطرق اليه قانون 103.13 رغم تعريفه للعنف الجنسي[47]، وهو ما ساهم في اختلاف المحاكم في تكييف هذا الفعل بين اعتباره اغتصابا يخضع لمقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، أو عنفا زوجيا يخضع لمقتضيات الفصل 404 من القانون الجنائي، وهو ما يؤثر على وصف الفعل جناية أو جنحة.

44- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:
-المبررات القضائية المعتمدة لتزويج الطفلات بالمغرب، دراسة من انجاز المجلس الوطني لحقوق الانسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نوفمبر 2022.

45- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، رقم الوثيقة /35CEDAW/C/GC

46- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، رقم الوثيقة /35CEDAW/C/GC

47- المادة الأولى من قانون 103.13.

من خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية بخصوص تجريم الاغتصاب الزوجي يمكن ملاحظة وجود اختلاف في التفسير وتدرج في الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص، وهو ما يبدو من خلال هذه الأمثلة التالية، والتي تعود لأحكام صدرت قبل دخول قانون محاربة العنف ضد النساء الى حيز التنفيذ أو بعده:

اجتهادات المحاكم المغربية في تجريم الاغتصاب الزوجي[48]

- **بتاريخ 09 سبتمبر 2009** قضت المحكمة الابتدائية بقلعة سراغنة بإدانة زوج من أجل العنف في حق زوجته [49]، وذلك بعدما تقدمت بشكاية في مواجهته تعرض فيه بأنه قام ليلة الدخلة بإعطائها مواد مخدرة، مما تسبب في فقدان وعيها، ليقوم بعد ذلك باغتصابها بشكل عنيف. وقد تم تكييف هذه الأفعال على أساس أنها عنف زوجي طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي.

- **بتاريخ 06 يونيو 2013** قضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة[50] بإدانة زوج من أجل هتك عرض زوجته باستعمال العنف، وذلك بعدما تقدمت الزوجة بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأن زوجها يسيء معاملتها، ويعتدي عليها بدنيا، مستخدما عصا وحزاما جلديا، وأنه بتاريخ 26/12/2012 وبعد أن أقدم على الاعتداء عليها جسديا أمام أطفالهما، قام بالاعتداء عليها جنسيا، مما جعلها تغادر بيت الزوجية.

قامت النيابة العامة بعرض الضحية على طبيب شرعي فأثبت تعرضها للاعتداء الجنسي، وقررت متابعة المتهم في حالة اعتقال، وأثناء المحاكمة أنكر المتهم المنسوب اليه، لكن المحكمة قررت الاستماع الى الأطفال على سبيل الاستئناس، فأكدوا تعرض أمهم للاعتداء الجنسي من طرف الأب بحضورهم.

واقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة الى المتهم وقضت بعد تمتيعه بظروف التخفيف بمعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها 15 ألف درهم.

تمت الإدانة من أجل جناية هتك العرض طبقا للفصل 485 من القانون الجنائي وجنحة العنف ضد الزوجة طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي.

- **بتاريخ 30 يونيو 2018** أشعرت شرطة العرائش بالانتقال الى مستشفى المدينة بعدما نقلت اليه فتاة وهي تنزفا دما من فرجها، وعند الاستماع اليها في محضر قانوني أكدت أنها دخلت في خلاف مع زوجها، بعدما أخبرته بنيتها في فسخ الزواج قبل البناء، الشيء الذي لم يتقبله، وثار في وجهها، وأسقطها أرضا، وقام بمواقعتها

48- أنظر لمزيد من التفاصيل : أنس سعدون: تجريم الاغتصاب الزوجي في المغرب بين سكوت المشرع وتوجهات المحاكم، مقالة منشورة بموقع المفكرة القانونية https:// www.legal-agenda.com بتاريخ 2023/02/04.

49- حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم 09/358 بتاريخ 200/09/09.

50- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 2013/2644/36، صادر بتاريخ 6 يونيو 2013.

رغما عنها، وتمكن من افتضاض بكارتها، وتركها تنزف دما، وقد تم نقلها الى المستشفى، وأدلت بشواهد طبية تفيد تعرضها لعنف جنسي.

وعند استماع الشرطة للمشتكى به أكد أن المشتكية زوجته، وأنه نظرا لمروره بضائقة مالية تأخر في اقامة حفل الزفاف، وأنه في يوم وقوع الحادث، مارس معها الجنس بشكل سطحي، لكنه في لحظة لم يضبط نفسه وافتض بكارتها وواصل ممارسة الجنس عليها دون أن ينتبه الى كونها تنزف دما، ثم غادر المكان بناء على طلبها.

وعند إحالة المتهم على أنظار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة قرر اجراء تحقيق في حقه من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 486 و488 من القانون الجنائي؛ وقد أكد المتهم نفس التصريحات التي أدلى بها في محضر الشرطة، وقرر قاضي التحقيق متابعته من أجل نفس الأفعال واحالته على غرفة الجنايات في حالة اعتقال. لكن أثناء المحاكمة قررت غرفة الجنايات الابتدائية إعادة تكييف الفعل الى جنحة العنف ضد الزوجة وإدانة المتهم ومعاقبته بالسجن النافذ لمدة سنتين[51].

وبعد استئناف الحكم، قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بإلغائه في الشق المتعلق بإعادة التكييف، وإدانة المتهم من جديد من أجل الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، وتمتيعه بظروف التخفيف نظرا لتنازل المشتكية عن شكايتها، وجعل العقوبة الصادرة في حقه موقوفة التنفيذ[52].

- **بتاريخ 08 يونيو 2022** أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان قرارا[53] قضى بإدانة زوج من أجل اغتصاب زوجته وهتك عرضها باستعمال العنف، طبقا للفصل 485 و486 من القانون الجنائي، وذلك بعد تقديم المشتكية التي تعاني من الصم والبكم بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأن المتهم اغتصبها، ومن أجل الإفلات من العقاب عمل على الزواج منها، مما جعلها تتنازل عن شكايتها، الا أنه رفض اصطحابها الى بيت الزوجية، وحينما لجأت الى القضاء لتقديم شكاية بإهمال الأسرة، وافق على اصطحابها له الى منزل العائلة، وبعد تناولهما لوجبة العشاء دخلا لغرفة منفردة وأغلق الباب، وطلب منها ممارسة الجنس الشرجي معه، لكنها رفضت، واستفسرته عن السبب في ذلك، فأخبرها بأنه لا يريدها أن تحمل منه، وزاد إصراره على طلبه، حيث أمسك يديها وأغلق فمها، ونزع ملابسها بالقوة، ومارس عليها الجنس الشرجي دون رضاها رغم توسلاتها، ثم تركها في حالة نفسية مزرية وغادر المكان بعد أن هددها بالقتل ان هي أخبرت أحدا.

قررت المحكمة ادانة المتهم من اجل اغتصاب زوجته وهتكه لعرضها باستعمال العنف، ومعاقبته على ذلك بثلاث سنوات حبسا نافذا وبأدائه للمشتكية تعويضا قدره 30 ألف درهم.
تمت الإدانة من أجل جناية الاغتصاب وهتك العرض باستعمال العنف.

51- قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة في ملف جنائي ابتدائي عدد 924 بتاريخ 2018/10/2.
52- قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد 232 في الملف جنائي استئنافي عدد 203/2019/2612 بتاريخ 2019/4/9.
53- قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 2022/03/22.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس عبر رصده:

- تزايد حالات اللجوء الى القضاء للتبليغ عن جرائم الاغتصاب الزوجي؛
- غياب معطيات إحصائية رسمية حول عدد الشكايات والقضايا المعروضة أمام المحاكم المتعلقة بالاغتصاب الزوجي لغياب هذا التوصيف في المعطيات المتعلقة بجمع البيانات؛
- تفاوت المحاكم في تكييف فعل الاغتصاب الزوجي بين اعتباره جنحة عنف زوجي، أو جناية اغتصاب؛
- صدور أول اجتهاد قضائي يكرس مبدأ تجريم الاغتصاب الزوجي وذلك عن غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة قضى بإلغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بإعادة التكييف وإدانة المتهم من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض عوض جنحة العنف الزوجي لكنها قضت بتمتيعه بظروف التخفيف وجعلت العقوبة موقوفة في حقه.
- وجود ميل إلى تخفيف العقوبات المحكوم بها في حالة الإدانة بالاغتصاب الزوجي وعدم إعمال أي تدابير للحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء مثل إيداع المعنف في مؤسسة للعلاج النفسي أو إصدار إنذار بعدم تكرار الاعتداء.

ث- وجود إشكاليات تتعلق بعدم دقة بعض التعاريف الواردة في مجموعة القانون الجنائي[54] أو في التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قوانين جنائية خاصة مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر[55] ، وقانون محاربة العنف ضد النساء[56] .

يسهم وضوح التعاريف بالقوانين في تسهيل الولوج إلى العدالة وسبل الانصاف ومناهضة الإفلات من العقاب وكذا في تحقيق قابلية القاعدة القانونية للاستباق، والحد من سلطة تأويل النصوص. لذلك تشدد المعايير الدولية على أهمية دقة التعاريف الواردة في القانون الجنائي وفي التشريعات المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء[57].

يضع قانون 103.13 إطارا لتعريف صور العنف ضد النساء، من خلال المادة الأولى منه، حيث عرف العنف ضد المرأة، والعنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصاد. وجاءت هذه التعاريف متشابهة الى حد كبير مع التعريف الوارد في اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. لكن يلاحظ أن هذا القانون أغفل إعادة تدقيق تعريف جريمة التمييز لتتلاءم مع المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن تعريف جريمة التحرش الجنسي جاء غامضا.

54- مثلا عدم دقة تعاريف مثل الاغتصاب- هتك العرض- المواقعة...
55- مثلا لم يعرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر عدة مصطلحات يستعملها مثل: الهشاشة وسلب إرادة الضحية.
56- - مثلا مفهوم الاكراه على الزواج، ومفهوم الامعان الوارد في تعريف جريمة التحرش الجنسي. (الفصل 1-1-503 من القانون الجنائي).
57- أنظر لمزيد من التفاصيل: دليل الأمم المتحدة لتشريعات العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 26.

• **التحرش الجنسي**

عرف قانون محاربة العنف ضد النساء التحرش الجنسي بأنه الامعان في مضايقة الغير لأغراض جنسية[58]. والملاحظ أن المشرع لم يعرف مفهوم الامعان وما إذا كان يستوجب ضرورة تكرار الفعل كما أنه لم يحدد مفهوم الغير، وهو ما طرح عدة إشكالات على مستوى الممارسة القضائية فيما يتعلق بالتكييف.

مثال 1

تقدمت المشتكية بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأنها تشتغل أستاذة للتعليم الابتدائي وبينما كانت تمارس عملها التحق بها المشتكى به وهو خليفة رئيس دائرة رفقة مقدم الدوار على متن سيارة تابعة للدولة واستفسرها ان كانت تستقر بالسكن الوظيفي فصرحت له أنها تسكن بالدوار وأن السكن الوظيفي يحتاج الى بعض الإصلاحات، فعرض عليها إصلاحه من ماله الخاص وطلب من مقدم الدوار التكفل بذلك وسلمها رقم هاتفه وهمس في أذنها وطلب منها الاتصال به وفي المساء اتصل بها عبر نفس الرقم الهاتفي ولم تقم بالرد عليه، ثم عاود الحضور الى المدرسة وبقي داخل سيارة المصلحة لمدة قصيرة ثم انطلق بسرعة جنونية، مما سبب لها الهلع والخوف، وقررت رفع تقرير بالواقعة الى مدير المؤسسة.

تمت متابعة المتهم بالتحرش الجنسي عن طريق استغلال السلطة التي تخولها له المهام طبقا للفصل 503-1 من القانون الجنائي.

اعتبرت المحكمة أن تصريحات المشتكية وعلى فرض صحتها لا تشكل أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، والذي يتطلب ركنه المادي أن يكون الجاني قد استغل السلطة التي تخولها له مهامه للتحرش جنسيا بالضحية بهدف الحصول عل منافع أو أغراض جنسية وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، وعليه قضت بتبرئة المتهم من المنسوب اليه.

حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 11 في الملف جنحي عادي 76/2022 بتاريخ 09/05/2022

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس أن المحكمة اعتبرت أنه لقيام جريمة التحرش الجنسي عن طريق استغلال السلطة فإنه يتعين توافر ركنها المادي المتمثل في أن يكون الجاني قد استغل السلطة التي تخولها له مهامه للتحرش جنسيا بالضحية وبهدف الحصول عل منافع أو أغراض جنسية طبقا للفصل 503-1. علما بأن الواقعة

58- لفصل 1-1-503 من القانون الجنائي.

قد تم تكييفها على أساس أنها عنف نفسي طبقا للمادة الأولى من قانون محاربة العنف ضد النساء. كما يمكن تكييفها ضمن جرائم المطاردة، التي لا يجرمها القانون الجنائي المغربي إلا إذا كانت مرتبطة بأفعال ذات طبيعة جنسية.

- **الاغتصاب وهتك العرض**

اتخذ القانون الدولي لحقوق الانسان خطوات تدريجية في تأطير الاغتصاب على أنه انتهاك لحقوق الانسان من خلال ثلاثة مسارات مفاهيمية رئيسية بوصفه:

1- شكلا محددا من أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في إطار مكافحة التمييز ضد المرأة؛
2- تعذيبا في إطار مناهضة التعذيب؛
3- انتهاكا من الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان مثل الاتجار بالأطفال وبيعهم والاسترقاق والزواج القسري والزواج المبكر وزواج الأطفال.

ويشكل الاغتصاب انتهاكا لمجموعة من حقوق الانسان، بما في ذلك الحق في السلامة البدنية، والحق في الاستقلال الذاتي والجنسي، والحق في الخصوصية، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحق المرأة في المساواة أمام القانون، والحق في التحرر من العنف والتمييز والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[59].

وأكدت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، أنه «في إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية»[60].

على مستوى القانون الوطني، يلاحظ أن قانون محاربة العنف ضد النساء لم يضم أي تعديلات على الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية، حيث ما تزال هذه الجرائم تصنف في القانون الجنائي ضمن جرائم انتهاك الآداب التي تمس نظام الأسرة والأخلاق العامة[61]، ولا ينظر اليها كاعتداء على الأفراد وحقهم في السلامة الجسدية.

59- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه حول الاغتصاب، يوليوز 2021، رقم الوثيقة 26/A/HRC/47 ص 5.
60- لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 23.
61- الفرع السادس من الباب الثامن من القانون الجنائي والمتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.

وبحسب احصائيات رئاسة النيابة العامة، يلاحظ أن معدلات التبليغ عن هذه الجرائم تبقى ضعيفة، حيث سجلت سنة 2019 ما مجموعه 886 تبليغ عن اغتصاب، وتراجع هذا العدد سنة 2020 الى **724** قضية اغتصاب، وبخصوص جرائم هتك العرض بالعنف سجلت سنة 2019، 337 قضية، في مقابل 601 قضية سنة 2020، أما سنة 2021 فقد سجلت 892 قضية اغتصاب و2618 قضية هتك عرض باستعمال العنف أو أحد ظروف التشديد. وبتحليل مقتضيات القانون الجنائي يلاحظ أن المشرع يميز بين جريمتين: هتك العرض باستعمال العنف[62] والاغتصاب.

أ- جريمة هتك العرض بالعنف

ينص الفصل 485 من القانون الجنائي على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة».

أمثلة لجرائم هتك العرض في العمل القضائي

- قضت المحكمة سنة 2019 بإدانة متهم من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف رغم تصريحات الضحية التي جاء فيها أن المتهم مارس عليها الجنس عدة مرات بالعنف، كما أن الضحية حديث العهد بسن التمييز وهو من مواليد 2005، وأن المتهم يعترف أنه أثناء ممارسة الجنس على الضحية كان في حالة سكر، مما يخلق لدى القاصر شعورا بالرهبة والخوف، والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضت قرارها للنقض والابطال[63].

- «لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 485 لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترف باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها، وأن المحكمة كانت على صواب لما ثبت لها أن العنف الذي أصيبت به الضحية كان نتيجة لجريمة هتك العرض ولم يكن وسيلة لها[64].

- «ان الضغط غير المشروع الذي يقع على شخص لحمله على القيام بعمل لا يرضاه، وإن هذا الضغط يمكن أن يكون ماديا كما يمكن أن يكون معنويا، إذ أن كل الأفعال التي تقع على شخص ذكرا كان أو أنثى من شأنها

62- بالنسبة للراشدين.

63- قرار محكمة النقض عدد 3/1757 في ملف جنائي عدد 2019/3/6/13744 بتاريخ 2019/11/13.

64- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 69/6/19 تحت عدد682 منشور مجموعة قرار المجلس الأعلى المادة الجنائية 66 - 86 ص.208 وما يليها.

أن تزيل رضاه تعتبر عنفا ولا يشترط أن يحدث أثرا كالعنف المنصوص عليه في الفصل 400 من القانون الجنائي انما يكفي أن تكون آثار العنف أو الإكراه بادية على الضحية حتى ولو لم ينتج عنه عجز مؤقت عن الأشغال الشخصية، لكن حيث لم يثبت للمحكمة من خلال استقرائها لمجموع وثائق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والقرص المدمج، ومن خلال البحث والمناقشة وجود أي دليل يفيد قيام العنف، وأن مجرد استدراج الضحية إلى الغرفة الكائنة داخل المحل المخصص لبيع المواد الغذائية لا يعتبر في حد ذاته عنفا، خاصة وأن الضحية لم تقم بأي تصرف يوحي على أن المتهم قام بتعنيفها وإنما خرجت بشكل عادي وقام بتوديعها بإشارة من يده كما يظهر ذلك القرص المدمج»[65] .

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس من خلال هذه الأمثلة تفاوت المحاكم في تقدير شرط استعمال العنف لقيام جريمة هتك العرض مع استعمال العنف بالنسبة للراشدين، ففي الوقت الذي تعتمد فيه محاكم مفهوما موسعا للعنف يدرج العنف المعنوي أو النفسي، فإن أحكاما أخرى تميل الى تضييق هذا المفهوم وتشترط في العنف أن يكون وسيلة في ارتكاب فعل هتك العرض وليس نتيجة لها، علما بأن هذه الأحكام لا تناقش عنصر الرضا في قيام هذه العلاقة، طالما أن القانون الجنائي يشترط غياب الرضا في جريمة الاغتصاب لا في جريمة هتك العرض، علما بأن غياب الرضى في العلاقة الجنسية اذا انضاف الى قرائن أخرى يمكن أن يشكل عنفا معنويا أو نفسيا.

ب- الاغتصاب

ينص الفصل 486 من القانون الجنائي على أن» الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كان سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.» وتشدد العقوبة في الفصل 487 إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص.

أمثلة لجرائم الاغتصاب في العمل القضائي

- ان «وجود الرضا من عدمه يجب أن يكون فعلا متزامنا مع المواقعة الجنسية في جناية الاغتصاب، وليس قبلها أو بعدها، طبقا لمدلول ومفهوم الفصل 486 من القانون الجنائي»؛

65- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 10 في الملف عدد 15-2646-2021، بصادر تاريخ 2021/12/1.

- ان بقاء الضحية رفقة المتهم في منزله طيلة مدة حملها قرينة على عدم تحقق جناية الاغتصاب؛

- لما قضت المحكمة على النحو المذكور أعلاه دون أن تقدر هذه التصريحات التي جاءت منسجمة ومتناسقة مع تصريحات الضحية، ودون أن تخضعها لسلطتها التقديرية وتناقشها على ضوء مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، لتقول بعد ذلك بتحقق الجريمة أو بعدم تحققها تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه»[66] .

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس الاختلاف الموجود بين المحاكم في تكييف بعض الأفعال التي تعتبر ركنا في جريمة الاغتصاب، وخاصة ما يتعلق بعنصر الرضا، اذ أن غرفة الجنايات اعتبرت أن بقاء الضحية رفقة المتهم في منزله طيلة مدة حملها قرينة على عدم تحقق جناية الاغتصاب لوجود رضا لاحق على العلاقة الجنسية، لكن محكمة النقض قضت بنقض هذا الحكم وأكدت أن وجود الرضا ينبغي أن يكون فعلا متزامنا مع المواقعة الجنسية في جناية الاغتصاب، وليس قبلها أو بعدها.

يؤكد المجلس على أهمية إعادة تعريف جريمة الاغتصاب في مشروع تعديل القانون الجنائي بما يتناسب مع أحدث تعريفاته في القانون المقارن والقانون الجنائي الدولي، ذلك أن الاغتصاب لم يعد يقتصر على المواقعة غصبا من رجل لامرأة، بل أصبح يتعداه الى الإيلاج الذي يتم على أي جزء من جسد الضحية وبأي وسيلة كانت وبغض النظر عن جنس الضحية أو جنس المتهم، بحيث يمكن أن تكون ضحية فعل الاغتصاب امرأة أو رجلا، كما أن الجاني قد يكون امرأة أو رجلا[67] .

• التمييز:

يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة « وفق المعايير الدولية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[68].

يجرم القانون الجنائي التمييز حيث ينص في الفصل 431-1 على أنه: تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

66- قرار محكمة النقض بتاريخ 12/04/17 تحت عدد672/3 في الملف الجنائي عدد 17500/6/3/16
67- رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتعديل القانون الجنائي، ص 35.
68- المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس تزايد تقديم الشكايات المتعلقة بالتمييز رغم عدم وضوح الإطار القانوني المنظم له، وفي هذا السياق يؤدي غموض تعريف التمييز وعدم مطابقته للتعريف الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى إعادة تكييف هذا الفعل بإعطائه وصفا قانونيا آخر، ويؤدي اختلاف التفسيرات بين المحاكم الى الإفلات من العقاب.

مثال 1: شكاية بالتمييز

تقدمت مشتكية بشكايات متعددة مفادها أنها تتعرض الى التمييز بسبب الجنس في عملها، وأوضحت في شكايتها الموجهة الى النيابة العامة بأنها تشتغل كطبيبة جراحة القلب بمصلحة القلب والشرايين بالمركز الاستشفائي ... التي يرأسها المتهم، وانه منذ تعيينها بالمصلحة المذكورة سنة 2016 عانت من الاقصاء الممنهج من طرفه، بحيث لا يسمح لها بأن تجري أي عملية جراحية بالرغم من تكوينها وكفاءتها وأقدميتها، وأضافت بأنها بتاريخ 28-01-2020 حلت محل زميل لها للقيام بعملية جراحية، وتفاجأت بالمشتكى به الذي حل بعين المكان على وجه السرعة، وعمد الى سبها وشتمها أمام مختلف الحاضرين واخراجها من غرفة العمليات، لتصاب بصدمة نفسية أثرت على نبضات قلبها، ونقلت الى مستعجلات نفس المستشفى وسلمت لها شهادة طبية مدتها 15 يوما. مدلية بمجموعة وثائق واقراص مدمجة.

فتحت النيابة العامة بحثا في مضمون الشكاية واستمعت الشرطة بشكل أولي للمشتكى به الذي صرح بانه يشتغل كطبيب بقسم جراحة القلب والشرايين، وانه بتاريخ 28-01-2020 ولج الى قاعة العمليات رفقة مسؤولين في الإدارة وطلب من المشتكية الخروج من القاعة وقام بسبها وشتمها بعبارة CONNASSE.

وعند الاستماع اليه مجددا، صرح أن المشتكية تعد طبيبة بالمصلحة التي يرأسها، وأن تقييمه المهني لا يسمح له بأن يسلمها عملية جراحية على مريض من البداية إلى النهاية، وأنه بتاريخ 28-01-2020 اتصل به الطبيب الجراح الرئيس يهاتفه ويخبره ان المشتكية اخذت مكانه في العملية، ليقوم على إثر ذلك بالتوجه الى غرفة العمليات لتسوية الوضع وأمر المشتكية بالخروج من غرفة العمليات غير أنها رفضت، مضيفا انه لم يقم بسب أو شتم المشتكية، وأن هذه الأخيرة استمرت في عملها بعد ذلك بصفة عادية.

قررت النيابة العامة متابعة المتهم من أجل السب غير العلني وإهانة موظف عمومي والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب والفصول 366-400-263 من القانون الجنائي.

أ- موقف المحكمة الابتدائية[69]

ثبت للمحكمة من خلال الاستماع الى شهادة الشهود أن المشتكى به اقتحم غرفة العمليات ووجه عبارات السب للمشتكية حينما كانت تمارس عملها، حيث وصفها بالغبية.

واعتمدت المحكمة على مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي الذي ينص على أن «الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها». وقررت تكييف العبارة التي وجهها المتهم إلى المشتكية بجنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته بأقوال بقصد المساس بشرفه أو بشعوره طبقا للفصل 263 وليس كمخالفة السب غير العلني طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب.

وعليه قضت المحكمة الابتدائية:

في الدعوى العمومية: عدم مؤاخذة المتهم من أجل السب غير العلني والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والتصريح ببراءته، وبإدانته من أجل إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته، ومعاقبته من أجل ذلك بغرامة نافذة قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم، مع تحميله الصائر والإكراه في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره سبعة آلاف (7000) درهم، مع تحميله الصائر.

ب- موقف محكمة الاستئناف[70]

اعتبرت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية لم تصادف الصواب في تكييف الجريمة، لأن مقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي المدان من أجلها المتهم مقررة لحماية شرف وشعور الموظفين والاحترام الواجب لسلطتهم من الإهانة الصادرة عن المرتفقين الاغيار، غير الموظفين ضمانا لحسن ظروف عملهم، ولذلك اشترط المشرع حصولها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها. كما وردت هذه الجنحة في الباب المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام المؤتمن على ضبطه موظفو الدولة جميعا في ظل الحماية المقررة لهم.

وعليه، اعتبرت المحكمة أن ما بدر عن المتهم وهو موظف عمومي في حق المشتكية وهي موظفة عمومية من عبارات ولئن كانت تشكل سبا غير علني، وهو ما أكده الحكم الابتدائي المطعون فيه مع ركونه الى الفعل الأشد، فإنها لا تقوم معه العناصر التكوينية لجنحة إهانة موظف عمومي طالما أن المعنيين بالأمر هما معا موظفان عموميان.

69- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط في ملف رقم 2020/2101/1580 صادر بتاريخ 2021/03/08.

70- قرار الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، ملف جنحي عدد 21/2801/144 بتاريخ 2022/03/02.

كما اعتبرت أن عدم استئناف النيابة العامة يغل يد المحكمة[71] عن زجر المتهم من أجل جريمة السب غير العلني، وعليه قضت محكمة الاستئناف:

- **الدعوى العمومية:** إلغاء الحكم الابتدائي والتصريح من جديد ببراءة المتهم من أجل جنحة إهانة موظف عمومي.

الدعوى المدنية: تأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به مع الرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني من 3000 درهم الى 10.000 درهما.

3. إمكانية تجريم المبلغات

سجل المجلس من خلال عينة الاحكام القضائية وكذا من خلال ملاحظات عدد من المحاكمات، ورصد عدد من المعطيات عبر شبكات التواصل الاجتماعي عوامل قد تحد من التبليغ:

- قضت **المحكمة الابتدائية بالراشدية** بإدانة مشتكية تقدمت بشكاية بالاغتصاب في مواجهة زوج أختها نتج عنه حمل، وبعد الاستماع الى المشتكى به من طرف الشرطة القضائية، أنكر الاغتصاب، قبل أن يتراجع ويصرح بأن المشتكية راودته عن نفسه، ومارس معها الجنس برضاها، فتمت متابعة المشتكية بالمشاركة في الخيانة الزوجية وأدانتها بالحبس شهرا واحدا موقوف التنفيذ[72] .

- في نفس السياق قضت **المحكمة الابتدائية بتطوان** بإدانة فتاة «ضحية» للعنف الرقمي من أجل جنحة الفساد والإخلال العلني بالحياء، طبقا للفصول 490 و483 من القانون الجنائي، ومعاقبتها، بشهر واحد حبسا نافذا، وغرامة نافذة 500 درهم[73]، وذلك بعدما تم تداول شريط لها في مواقع التواصل الاجتماعي، وفي في فضاء خاص تمارس الجنس مع أحد الأشخاص الذي لا تظهر هويته.

ملاحظة المجلس: تؤدي إمكانية تجريم المبلغات إلى عزوف العديد منهن عن التبليغ في ظل استمرار تجريم العلاقات الفردية بين الراشدين، خوفا من المتابعة القضائية وهو ما يبدو من خلال تحريك متابعات بالفساد أو التحريض عليه ـأو الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها في حق ناجيات من جرائم العنف ضد النساء (ابتزاز، تحرش جنسي، اغتصاب...).

71- المادة 409 من القانون الجنائي.
72- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت في ملف جنحي 2021/2115/2 صادر بتاريخ 2021/11/22.
73- حكم المحكمة الابتدائية بتطوان عدد 61، في الملف التلبسي عدد 2021/2105/34، صادر بتاريخ 2021/01/14.

4. غياب تقييم المخاطر

تستهدف عملية «تقييم المخاطر»، دراسة مدى زيادة خطر الانتقام من الضحية أو الناجية من العنف نتيجة لجوئها للتبليغ، هذا الانتقام قد يطال الضحية نفسها، أو الأشخاص القريبين منها بمن فيهم الأطفال أو الوالدين. وهو ما يبدو في بعض الجرائم مثل قتل النساء أو تعريضهن لاعتداءات جسدية أو جنسية كنتيجة للجوئهن للتبليغ، فضلا عن حالات الانتحار.

على المستوى العملي غالبا ما يتم إغفال القيام بعملية تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الضحية التي تلجأ الى التبليغ، عند تلقي الشكايات أو البحث والتحقيق في قضايا العنف، من طرف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

وبالاطلاع على تصريحات عدد من المشتكيات، وبالاطلاع أيضا على عينة رصد المواد الإعلامية المؤرشفة من طرف مصالح المجلس[74] يلاحظ تعرض عدد من المشتكيات الناجيات من العنف الى عنف جديد بعد قيامهن بالتبليغ عن عنف سابق، وقد اتخذ هذا العنف صورا متعددة ضد المشتكية نفسها، أو ضد الأطفال أو ضد الأقارب، وقد وصلت حدته الى حالات انتحار أو محاولة انتحار أو جرائم قتل النساء.

- **جريمة قتل النساء**

يعد قتل النساء بدافع جنساني شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، وهو ظاهرة عالمية يتسبب فيها العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي وجزء من ثقافة الإفلات من العقاب التي تسهل وتشجع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[75] . وتشير عبارة جرائم «قتل النساء بدافع جنساني» بوجه عام إلى قتل النساء عمداً لكونهن نساء، سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص[76].

وبحسب دراسة[77] أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة فان أكثر من خمس نساء أو فتيات قتلن في المتوسط كل ساعة على يد شركائهن الحميمين أو أحد أفراد أسرهن سنة

74- أنظر المحور الرابع من هذا التقرير المتعلق برصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع.

75- UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW)ة , Report on Mexico produced by the committee on the elimination of discrimination against women under article 8 of the optional protocol to the convention , 32 session , 27 January 2005 , CEDAW/C/2005/OP.8MEXICO

76- جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني: الممارسات الواعدة والتحدِّيات وتوصيات عملية، فريق الخبراء المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بانكوك، ١١-١٣ نوفمبر ٢٠١٤- 2/2014/UNODC/CCPCJ/EG.8

77- «Gender-related killings of women and girls (femicide/feminicide) Global estimates of gender-related killings of women and girls in the private sphere in 2021 Improving data to improve responses»
https://www.unwomen.org/sites/default/files/202211-/Gender-related-killings-of-women-and-girls-improving-data-to-improve-responses-to-femicide-feminicide-en.pdf

2021. ومن بين جميع النساء والفتيات اللائي قتلن عمدا فان حوالي 56% قتلن على يد شركاء حميمين أو أفراد آخرين من الأسرة[78] ، بينما يلاحظ أن 11% من جميع جرائم قتل الذكور ترتكب على الصعيد الخاص.

ومع ذلك، يبقى الحجم الحقيقي لقتل الاناث أكثر من الأرقام الرسمية المعلن عنها، بسبب عدم احصاء عدد كبير من هذه الجرائم نظرا لاختلاف التعريفات والتصنيفات بين البلدان وعدم توفر معلومات كافية لتصنيف الجريمة على أنها قتلٌ للإناث خاصة بالنسبة للجرائم التي تحدث على الصعيد العام.

وفي هذا السياق أعربت الجمعية العامة بمقتضى قرارها عدد 68/191، حول «التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني»، عن قلقها إزاء انتشار مختلف أشكال جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بمستويات تنذر بالخطر في كل أنحاء العال وارتفاع مستوى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وحثَّت الدول الأعضاء على توخِّي مبدأ العناية الواجبة للتصدِّي لأعمال العنف ضد النساء واتخاذ مبادرات مؤسساتية حسب الاقتضاء لتحسين تدابير منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتوفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك سبل الانتصاف والجبر والتعويض الملائمة، واتخاذ تدابير متنوعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية وسن التشريعات وتنفيذها، للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، واستعراض تلك التدابير بصورة دورية بغية تحسينها. واعتبرت المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها الصادر في عام 2012، أنَّ الإفلات من العقوبة وتراجع معدلات الإدانة يمثلان تحديا حقيقيا أمام نجاح الملاحقات القضائية[79].

تطور جرائم قتل النساء بالمغرب مند دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ[80]

السنة	2018	2019	2020	2021
عدد الجرائم المسجلة	29	36	45	54
عدد المتابعين الذكور	31	37	43	50
عدد المتابعين الاناث	01	00	03	08

78- وهو ما يعني 45.000 امرأة أو فتاة من أصل 81.000. من مجموع النساء والفتيات اللائي قتلن عمدا.
79- الوثيقة 16/A/HRC/20 الفقرة 19
80- المصدر: احصائيات رسمية لرئاسة النيابة العامة بخصوص جرائم القتل العمد المرتكب في حق المرأة، وردت في التقارير السنوية خلال الفترة ما بين 2018 و2021

المتابعون في قضايا جرائم قتل النساء بالمغرب بحسب نوعية القرابة التي تربطهم بالضحايا

السنوات	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج	عامل منزلي	رب العمل	أجنبي الجنسية	غير	خطيب	المجموع
2018	00	00	3	0	1	4	00	00	00	24	00	32
2019	00	00	00	3	00	12	00	00	00	22	00	37
2020	00	3	0	1	00	8	00	00	00	34	00	46
2021	00	00	3	1	00	16	00	00	00	38	00	58
المجموع	00	3	6	5	1	40	00	00	00	118	00	73

يتبين من الجدولين أعلاه أن جرائم قتل النساء بالمغرب تعرف منحى تصاعديا حيث انتقل عددها من 29 حالة سنة 2018 الى 54 حالة سنة 2021، وأن غالبية المتورطين فيها هم من الذكور اما من أسر الضحايا، وفي مقدمتهم الأزواج، أو من الأغيار.

5. تدابير الحماية

تؤكد المعايير الدولية على أهمية اتخاذ تدابير حماية بشكل فوري لفائدة الناجيات من العنف بمجرد انطلاق الأبحاث المتعلقة بجرائم العنف.

وأقر القانون 103.13 إعمال تدابير لحماية النساء الناجيات من العنف وأوكل اعمال هذه التدابير للسلطة القضائية، التي يمكن أن تتخذها بصفة فورية كلما اقتضى الأمر ذلك مع تقرير عقوبات زجرية في حال خرقها. وفي هذا الصدد نصت المادة 8 من القانون المذكور على أنه تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا تدابير الحماية التالية:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج أو ترغب في ذلك.

وبالإضافة إلى هذه التدابير الفورية، خول المشرع بمقتضى المادة 88 فقرة 3 من القانون الجنائي للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حال المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة ويبقى هذا الأمر ساريا الى حين بت المحكمة في القضية.

وفي حالة الإدانة من أجل الجرائم السالفة الذكر، يمكن للمحكمة الحكم بمنع الشخص المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة، كما يمكنها أن تحكم بمقتضى قرار معلل بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، ويمكنها أيضا الحكم بإخضاع المحكوم عليه، خلال نفس المدة المشار إليها أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم[81].

أمثلة لأوامر صادرة عن النيابة العامة لتطبيق تدابير الحماية

رصد التقرير عدة نماذج لتدابير الحماية طبقتها النيابات العامة في عدد من القضايا المعروضة على أنظار المحاكم، وفي هذا السياق:

أمرت النيابة العامة **بالمحكمة الابتدائية بالداخلة** بمنع شاب من الاتصال بقاصر أو الاقتراب منها الى حين بت المحكمة في القضية التي يتابع فيها في حالة سراح من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف والتحرش الجنسي طبقا للفصول 474 و503.1.1 و503.1.2 من القانون الجنائي، كما أمرت في ملف آخر بمنع زوج من الاقتراب من مكان تواجد زوجته الى حين بت المحكمة في قضية يتابع فيها من أجل العنف ضد الزوجة طبقا للفصلين 400 و404 من القانون الجنائي.

أمرت **النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بميسور** بعدم اقتراب مشتكى به من مشتكية الى حين بت المحكمة في قضية توبع فيها من أجل العنف في حق الزوجة طبقا للفصلين 400 و404 من القانون الجنائي في حالة سراح.

81- الفصل 88-1 من القانون الجنائي.

في نفس السياق يلاحظ أن بعض النيابات العمومية تأمر بتطبيق تدابير الحماية قبل تحريك المتابعة وخلال مرحلة البحث التمهيدي، وفي هذا السياق:

أصدرت **النيابة بالمحكمة الابتدائية بمكناس** عدة تدابير للحماية تتعلق بإشعار المشتكى بهم في قضايا العنف النفسي أو الاقتصادي ضد الزوجات بعدم التصرف في الأموال المشتركة خلال فترة الزواج تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، أو بانتقال الشرطة القضائية رفقة المشتكية لإرجاعها الى بيت الزوجية اعمالا لمقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة وانذار المشتكى به بعدم الاتصال بها أو الاقتراب منها، الى حين صدور حكم قضائي في الدعوى مع ربط الاتصال بالنيابة العامة عند ظهور أي مستجد، وهو ذات التوجه المعمول به من طرف النيابة العامة بتطوان. كما تلتمس نيابات عمومية أخرى بشكل شفوي خلال مرافعاتها بالجلسات أو بشكل كتابي من خلال الادلاء بملتمسات تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13.

والملاحظ من خلال هذه الأمثلة أن تطبيق تدابير الحماية من طرف النيابة العامة يكون كبديل للاعتقال الاحتياطي، بحيث تتم متابعة بعض المشتكى بهم في قضايا العنف ضد النساء في حالة سراح مع اتخاذ تدابير للحماية يسند أمر تنفيذها الى خلية العنف ضد النساء التابعة للشرطة القضائية التي تتولى التنسيق مع الضحايا قصد اشعارها في حالة خرق المشتكى بهم لتدابير الحماية المقررة من طرف النيابة العامة.

أمثلة لأحكام قضت بتطبيق تدابير الحماية

مثال 1

تقدمت تلميذة بشكاية الى خلية العنف بالمحكمة أفادت فيها بأنها تتعرض من طرف تلميذ للتحرش واعتراض السبيل أثناء خروجها من الإعدادية التي تدرس فيها، حيث يقول لها بأنه يحبها كثيرا، وقد وصل به الأمر إلى حد تلميذ يدرس معها ليخبرها بأنه يحبها. وعند الاستماع الى المشتكى به نفى المنسوب اليه، فقررت المحكمة الاستماع الى التلميذ (الشاهد) بدون أداء اليمين القانونية نظرا لأنه يبلغ من العمر أربعة عشر سنة وأكد أن المشتكى به طلب منه أن يفاتح المشتكية ويخبرها بحبه لها.

قضت المحكمة:

الدعوى العمومية : إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسمائة -500- درهم وبمنعه من التواصل أو الإتصال بالضحية بشكل نهائي.

حكم المحكمة الابتدائية بوجدة ملف جنحي رقم : 78/2113/2018 صادر بتاريخ 12 مارس 2019.

مثال 2

تقدمت المشتكية بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأن المشتكى به طليقها وقد أنجبت منه ابنين، ومند طلاقهما وهو يعترض سبيلها ويهددها بالقتل وباختطاف ابنها، وفي أحد الأيام وبينما كانت متوجهة الى مدرسة تعلم السياقة اعترض سبيلها وعرضها للضرب على مستوى وجهها إلى أن سقطت أرضا وأغمي عليها، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز المؤقت بها 21 يوما.

عند الاستماع الى المشتكى به نفى المنسوب اليه وصرح بأنه التقى طليقته صدفة وأمسك بيدها نافيا تعريضها للعنف؛

قررت المحكمة الاستماع الى مجموعة من الشهود الذين عاينوا وقوع الاعتداء وأكدوا تصريحات المشتكية. اعتبرت المحكمة أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة اجرام المتهم الأمر الذي ارتأت معه بسببه تمتيعه بظروف التخفيف.

الدعوى العمومية: إدانة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بخمس أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1000 درهم، ومنعه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأية وسيلة كانت لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، وأدائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 15000 درهم.

حكم المحكمة الابتدائية بخنيفرة في ملف تلبسي 2142/19 بتاريخ 02/12/2019.

مثال 3

تقدمت المشتكية بشكاية الى خلية التكفل بالنساء المعنفات بالمحكمة الابتدائية بتازة، تعرض فيها بأنها متزوجة من المتهم، الذي عرضها للعنف، وقام بطردها من بيت الزوجية ومنعها من أخذ ملابسها واصطحاب ابنيها معها، وادلت بشهادة طبية مدة العجز بها 21 يوما.

وعند الاستماع الى المتهم من طرف الضابطة القضائية، أنكر المنسوب اليه، وأكد أنه لم يعنف زوجته، ولم يطردها من بيت الزوجية، مبديا استعداده الى تمكينها من ابنهما ومن حوائجها.

قضت المحكمة الابتدائية بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه، والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة شهرين، وبغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم.

خلال مرحلة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف حضر المتهم، وعن المنسوب إليه أجاب بالإنكار بخصوص الضرب والتهديد، مضيفا أن المشتكية أتت رفقة عائلتها الى المنزل من اجل نقل جميع الأثاث وليس فقط ملابسها، مما أدى الى شعوره بالاستفزاز، وهو ما دفعه لتصوير ما وقع بغية بقاء الصور كدليل لديه يمكن الادلاء به لاحقا في النزاع الذي قد يطرح أمام محكمة الأسرة.

أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الضرب والجرح ضد الزوجة، فرغم انكار المتهم للمنسوب اليه، استنتجت المحكمة أدلة الادانة من «تصريحات المشتكية التي قالت فيها أن زوجها وجه اليها عدة ركلات ولكمات»، وهي تصريحات جاءت منسجمة مع «ما وصفته الشهادة الطبية المؤرخة في تزامن مع يوم الواقعة من أثار اعتداء مختلفة على أنحاء متباينة من جسمها، وما عاينته النيابة العامة أثناء الاستماع الى المشتكية من عدة خدوش على مستوى الوجه».

تبين للمحكمة أن الضحية تنازلت للمتهم بتاريخ 04/02/2019 رغبة منها في الحفاظ على بيت الزوجية، ثم عادت وتراجعت عن تنازلها بتاريخ 11/2/2019، نظرا لمعاودته تعنيفها جسديا ومعنويا وتهديدها لها وعائلتها بالقتل والتصفية الجسدية». وهو ما اعتبرته المحكمة مبررا لإعمال تدابير الحماية التي أقرها قانون محاربة العنف ضد النساء، وأمرت بمنع الزوج المعَنِف المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار».

كما أمرت أيضا بإخضاع الزوج المعنف ولمدة سنة، لعلاج نفسي ملائم على تدبير الغضب وحسن التواصل ونبذ العنف، وذلك على نفقته، مع تنفيذ هذا التدبير فور توصله بهذا القرار بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن. وطلبت من الطبيب المعالج إعداد تقرير عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل بهدف توجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه.

الدعوى العمومية : تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المتهم من اجل الضرب و الجرح ضد الزوجة مع التنصيص على منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية او الاقتراب من مكان تواجدها او التواصل معها باي وسيلة لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار و الحكم عليه كذلك بالخضوع خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم على تدبير الغضب وحسن التواصل ونبذ العنف و ينفذ هذا التدبير فور توصله بهذا القرار بالرغم

من استعمال أي طريق من طرق الطعن و على الطبيب المعالج اعداد تقرير عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج وفق المفصل أعلاه الكل على نفقة المحكوم عليه مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى

قرار محكمة الاستئناف بتازة، ملف جنحي عنف ضد نساء عدد 38_2635_2019، صادر بتاريخ 10/10/2019.

مثال 4

تقدمت المشتكية بشكاية الى النيابة العامة تعرض فيها بأن المشتكى به شقيقها وأنه قام بالاعتداء عليها بالضرب عن طريق اللكم والركل، وأدلت بصورتين فتوغرافيتين وشهادة طبية مدة العجز بها 25 يوما. وعند الاستماع إليه تمهيديا أكد أنه دخل في شجار مع شقيقته وقام بصفعها كما أسقطها أرضا وقام بركلها.
تابعت النيابة العامة المتهم في حالة اعتقال ملتمسة تطبيق أحد تدابير الحماية في حق المتهم.

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه ولمعاقبته تحكم عليه بشهرين (02) حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف (1000) درهم وبمنعه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه مع تحميله الصائـــــر والإجبار في الأدنى.
في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره (2000) درهم.

حكم المحكمة الابتدائية بالعرائش في ملف تلبسي رقم :25/19/2120 بتاريخ . 22/04/2019

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس من خلال هذه الأمثلة وجود تنوع في تدابير الحماية التي تحكم بها بعض المحاكم، ما بين المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية، وإيداع المعنف في مؤسسة للعلاج النفسي، لكن غالبية هذه الأحكام لا تحدد الجهة التي تتحمل نفقة العلاج وما اذا كان سيتحملها المتهم أو الدولة، كما لا تحدد نوعية ومضمون هذا العلاج، وفي هذا الصدد يبقى قرار محكمة الاستئناف بتازة من بين التطبيقات القضائية النادرة بحيث قضى بشكل مفصل بتطبيق تدبير الإيداع في مؤسسة للعلاج النفسي، وقضى على المتهم «بالخضوع خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم على تدبير الغضب وحسن التواصل ونبذ العنف و ينفذ هذا التدبير فور توصله بهذا القرار بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن و على الطبيب المعالج اعداد تقرير عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج.

كما يلاحظ أن التطبيقات القضائية أعلاه أقرت مبدأ الجمع بين أكثر من تدبير في حكم قضائي واحد، كما أقرت بإمكانية تطبيق تدبير المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية حتى في حالات العنف الزوجي رغم ما تفرضه مدونة الأسرة من واجب المساكنة الشرعية بين الزوجين، وفي هذه التطبيقات القضائية المبدئية تشجيع للناجيات من العنف على اللجوء الى التبليغ ووضع حد لحالات الإفلات من العقاب.

أمثلة لأحكام لم تقض بتدابير حماية

مثال 1

بعد توصل الشرطة القضائية بمعلومات بكون أحد الأشخاص يحتجز قاصرا بالساحة الخلاء بالقرب من أحد الأحياء وهو بصدد هتك عرضها، انتقلت بناء على تعليمات النيابة العامة لعين المكان وقد أسفر تدخلها عن إيقاف أحد الأشخاص وهو في حالة سكر بين برفقة قاصر.

عند الاستماع إلى القاصر بحضور ولية أمرها أكدت أن المتهم اعتاد التحرش بها والتغرير بها غير أنها تصده باستمرار، وبتاريخ الواقعة اعترض سبيلها بينما كانت في طريقها لمنزل صديقتها ، واستغل فراغ الشارع فعمل على تعنيفها وأمسكها بقوة من شعرها وأحكم قبضته عليها وقام باقتيادها بالقوة تحت التهديد والعنف إلى الساحة الخلاء، وشرع في تقبيلها وضمها إليه متحسسا مناطقها الحساسة بنهديها وفرجها ومؤخرتها ورفض رفضا باتا السماح لها بالمغادرة واحتجزها بعين المكان متجاهلا توسلاتها وأنه كان ينوي ممارسة الجنس عليها ، وفوجئت برجال الأمن بعين المكان عملوا على تخليصها.

وعند الاستماع إلى المشتكى به أقر أنه يعرف القاصر بحكم أنه يعمل كبائع متجول وأن سلوكها منحرف وأنه استوقفها غير ما مرة من أجل استمالتها والتغرير بها إلا أنها كانت تصده ، وبتاريخ الواقعة استوقفها وعنفها وأمسكها من شعرها وأحكم قبضته عليها وساقها عبر الأزقة تحت التهديد والعنف إلى أن وصل بالقرب من منزل مهجور بمكان خال وشرع يقبلها بالقوة وبدون رضاها ويمرر يديه على مناطقها الحساسة من نهديها وفرجها ومؤخرتها مهددا إياها ، وأنه كان يحتسي الخمر أمامها مسترسلا في هتك عرضها واحتجازها وكان ينتظر جنوح الظلام لممارسة الجنس عليها إلا أنه تفاجأ بقدوم رجال الشرطة وتخليصها منه .

أثناء إجراءات المحاكمة تم تعيين محام للمتهم في إطار المساعدة القضائية، وعند الاستماع اليه أكد معرفته المسبقة للقاصر ونفى اعتداءه عليها.

قضت المحكمة بمؤاخـــذة المتهـم من أجل ما نسب إليه والحكـــم عليـــه بخمس (05) سنوات حبسا نافذا مـــع الصائر والإجبار في الأدنى.

قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 64 في ملف رقـــم : 2020-2642-75 صادر بتاريخ 22-10-2020.

مثال 2

قضت المحكمة الابتدائية بآسفي بإدانة متهم من أجل التحرش الجنسي والسب في حق امرأة بسبب جنسها، ومحاولة انتهاك حرمة المنزل، والسكر العلني البين واحداث ضوضاء، ومعاقبته بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، دون تعويض، وقد اعتبرت المحكمة أن «اقدام المتهم على معاكسة الضحية ومحاولة استمالتها بعبارات ذات حمولة جنسية يجعل جنحة التحرش الجنسي ثابتة في حقه»، كما «عمد المتهم سب الضحية وقذفها بعبارات نابية بسبب كونها امرأة» يجعل جنحة سب امرأة بسبب جنسها قائمة، كما «عمد المتهم طرق باب الضحية بقوة ومحاولة اقتحام مسكنها، دون ارادتها يجعل جنحة محاولة انتهاك حرمة مسكن ثابتة في حقه ..وكان المتهم قد صرح عند الاستماع اليه تمهيديا بأنه دأب على التحرش بالمشتكية لاستمالتها.
حكم المحكمة الابتدائية بآسفي، عدد 93/ 2020 في ملف عدد 85/2020، صادر بتاريخ 29/01/2020.

مثال 3

قضت المحكمة الابتدائية بآسفي بمؤاخذة متهم من أجل العنف ضد الزوجة وإعطاء القدوة السيئة للأبناء والسكر العلني البين، والحكم عليه بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبتعويض للمشتكية قدره 2500 درهم، بعدما تقدمت بشكاية ضد زوجها تعرض فيها بأنه عرضها للعنف وهو في حالة سكر طافح بحضور ابنها البالغ من العمر 4 سنوات، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 20يوما، والتزامين مع تعهدين بعدم تكرار الاعتداء موقع من طرف الزوج، واعتبرت المحكمة في حكمها أن: «ثبوت حالة السكر على المتهم أثناء قيام النزاع وتواجده بالمنزل وهو في حالة سكر أمام ابنه، واحداثه الفوضى بالمنزل بتشاجره مع زوجته والجيران، يشكل قدوة سيئة لابنه»، كما أن «التعهدين الصادرين عن المتهم يعدان اقرارا منه على حضوره دوما في حالة سكر وعدم احسانه معاملة زوجته، بدليل أنه يشهد على نفسه بعدم معاودة الاعتداء عليها».

حكم المحكمة الابتدائية بآسفي عدد 2015/20، في الملف 194/2105/2020 بتاريخ 06/03/2020.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس بالرغم من وجود تطبيقات قضائية متنوعة لإعمال تدابير الحماية من طرف النيابات العامة أو بعض المحاكم، ندرة إعمال تدابير الحماية في الأحكام موضوع العينة وتفاوت في اعمالها بين مختلف المحاكم، وهو ما يبدو من خلال الملاحظات التالية:

- تأمر النيابة العامة بإعمال تدابير للحماية في عدد من القضايا، لكن تصدر بعض الأحكام القضائية دون البت في هذه التدابير سواء من حيث اعمالها، استمرارها أو الغائها؛
- يلتمس دفاع الضحايا، أحيانا، من المحكمة تطبيق أحد تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 وتصدر بعض الأحكام القضائية دون البت في هذا الطلب[82]؛
- تصدر عدد من الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء دون تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 رغم وجود حالة العود أو تأكيد المتهم أنه يعيش في محيط الضحية ويقوم بالتحرش بها باستمرار.
- يلاحظ أن غالبية الأحكام القضائية المتعلقة بإعمال تدابير الحماية صادرة في قضايا الجنح في المقابل يلاحظ عدم اعمال تدابير الحماية في قضايا الجنايات رغم خطورتها؛
- يتم أحيانا اصدار أحكام مخففة دون ارفاقها بتدابير الحماية من قبيل اشعار المعتدي بعدم تكرار الاعتداء؛
- يلاحظ عدم تتبع تنفيذ تدابير الحماية المحكوم بها وهو معطى تؤكده احصائيات رئاسة النيابة العامة والتي يستفاد منها ندرة متابعات تتعلق بخرق تدابير الحماية[83]، كما سجلت صعوبات تتعلق بتتبع تنفيذ بعض التدابير كالمنع من الاتصال بالضحية أو اخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، وصعوبة تنفيذ تدبير ارجاع المحضون مع حاضنته، بسبب امتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته، فضلا عن عدم تعميم مراكز الايواء للنساء ضحايا العنف على مستوى كافة الدوائر الاستئنافية، وعدم كفاية طاقتها الاستيعابية[84].

6. إعمال التنازل

رغم أن القانون الجنائي يميز بين جرائم الشكايات والجرائم العادية فقد وقف التقرير على الإعمال الواسع للتنازل في جرائم العنف ضد النساء حتى لو لم تكن من جرائم الشكايات، ويلاحظ أن آثار اعمال التنازل تختلف باختلاف مراحل الدعوى، وباختلاف نوعية الأفعال موضوع المتابعة.

فبالنسبة لجرائم الشكايات يلاحظ أن قانون محاربة العنف ضد النساء وسع من نطاق اعمال التنازل، خاصة في جرائم العنف النفسي كالإكراه على الزواج[85] ، والطرد من بيت الزوجية والامتناع عن ارجاع الزوج

82- أنظر الجزء المتعلق بملاحظة المحاكمات من هذا التقرير.

83- أشار تقرير رئاسة النيابة العامة الى تسجيل متابعتين فقط من أجل خرق تدبير منع الاتصال بالضحية سنة 2020. تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، ديسمبر 2021 ص 263 ، فيما سجلت سنة 2021 حالة واحدة لخرق تدبير منع الاتصال بالضحية. تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021، يناير 2023، ص 285.

84- تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021، يناير 2023، ص 291.

85- الفصل 1-2-503 من القانون الجنائي.

المطرود اليه[86]، والعنف الاقتصادي، كجرائم اهمال الأسرة[87]، وتبديد أو تفويت أموال أحد الزوجين، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات[88]، كما أن الصلح المبرم بين الزوجين يضع حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية طبقا للفصل 88-1 من القانون الجنائي[89].

مثال 1

قضت **المحكمة الابتدائية بفاس** بسقوط الدعوى العمومية في قضية تتعلق بإهمال الأسرة، جاء في حكمها ما يلي: «وحيث أن المشتكية تنازلت عن شكايتها في مواجهة المتهم بحسب ما يستفاد من التنازل المكتوب الصادر عن نائبها...

وحيث إن جريمة عدم أداء النفقة في موعدها المحدد من الجرائم التي تتوقف إثارة الدعوى العمومية بشأنها على شكاية الطرف المتضرر تطبيقا للفصل 481 من ق ج. ومادام أن التنازل عن الشكاية متى كانت هذه الأخيرة شرطا لازما لقيام المتابعة يضع حدا للدعوى العمومية تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، فإنه استنادا إلى التنازل أعلاه يتعين التصريح بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم».

حكم المحكمة الابتدائية بفاس، رقم 2774 /2020 صادر بتاريخ 16/09/2020.

مثال 2

جاء في حكم صادر عن **المحكمة الابتدائية بإنزكان:** «حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنحة العنف ضد الزوجة المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصول 400 و 404 من مجموعة القانون الجنائي.
وحيث أكدت المشتكية أن زوجها يعرضها للعنف اللفظي والجسدي بشكل يومي وبدون سبب يذكر كما أنه يهددها بالسلاح وطردها من بيت الزوجية.

وحيث صرح المتهم عند الاستماع اليه تمهيديا بأنه دخل مع زوجته في مشادة كلامية انتهت بمغادرتها للبيت ونفى تعنيفها كما تدعي.

86- الفصل 1-480 من القانون الجنائي.
87- الفصل 479-480 من القانون الجنائي.
88- الفصل 1-526 من القانون الجنائي.
89- تنص الفقرة الثانية من الفصل 1-88.- من القانون الجنائي على أنه: « 2. يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية».

وحيث ان المشتكية تنازلت لفائدة المتهم، كما أن السيد وكيل الملك التمس ايقاف سير اجراءات الدعوى العمومية تطبيقا لمقتضيات المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه ما دام أن الجنحة موضوع المتابعة تدخل ضمن الجنح التي لا تتجاوز العقوبة الحبسية فيها سنتين ولا تتجاوز فيها قيمة الغرامة مبلغ 5000 درهم، فإن المحكمة قد تأكد لها أن الشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من قانون المسرة الجنائية بدورها قائمة.

وحيث أنه تبعا لما ذكر ونظرا لطبيعة النزاع الاجتماعية والأسرية اقتنعت المحكمة بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية».

حكم المحكمة الابتدائية بإنزكان، في ملف عدد: 77/2115/2019، صادر بتاريخ 4/10/2019.

مثال 3

جاء في قرار **لمحكمة الاستئناف بمكناس**:

«وحيث إن هذه المحكمة انتهت من خلال دراستها لوثائق الملف ومن خلال ما راج أمامها أثناء البحث والمناقشة إلى أن القرار المستأنف جاء مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم؛ ذلك أنه اعترف قضائيا أمام هذه الغرفة بما نسب إليه جملة وتفصيلا من حيث ممارسة الجنس مع الضحية التي ثبت أنها سنها يقل عن 18 سنة ودون عنف ونتج عن ذلك افتضاض بكارتها، وهو الاعتراف الذي انسجم مع تصريحاته التمهيدية وأمام السيد الوكيل العام للملك والشهادة الطبية المدلى بها بالملف. ومن تم، انتهت هذه المحكمة إلى تأييد القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به.

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف ودرجة خطورة الفعل الاجرامي المدان من أجله المتهم وإلى شخصه ودرجة إجرامه واعتبارا لظروفه الاجتماعية وزواجه بالضحية كما هو ثابت من أوراق الملف ـ وبعد التداول بشأن ظروف التخفيف انتهت هذه الغرفة إلى تمتيعه بمزيد منها طبقا للفصل 146 و147 من القانون الجنائي وخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ما هو مثبت في المنطوق مع جعلها موقوفة التنفيذ تفعيلا للفصل 55 من القانون الجنائي وفق المثبت في المنطوق نظرا لانعدام سوابقه القضائية».

وجاء في قرار اخر صادر عن نفس المحكمة: «وبناء على إحالة ملف القضية على هذه الغرفة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية حضرها المتهم في حالة سراح ومؤازرا بدفاعه. وأوضح أن الضحية أصبحت زوجته. والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد. ورافع دفاع المتهم الذي بسط أوجه دفاعه والتمس الإلغاء والحكم تصديا بالبراءة؛ توبع المتهم من أجل هتك عرض قاصر دون عنف نتج عنه الافتضاض طبقا للفصلين 484 و488 من القانون الجنائي، وأدين ابتدائيا من أجل ذلك.

قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 399، في ملف جنائي استئنافي عدد 08/2019 خ ط، صادر بتاريخ 18/04/2019.

مثال 4

جاء في حكم صادر عن **المحكمة الابتدائية بالرماني** «حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل العنف في حق الزوجة طبقا للفصول 401 من القانون الجنائي والقانون 103.13.

وحيث أنكر المتهم المنسوب اليه مصرحا بأنه لم يعرضها للضرب وانه دخل في نقاش حاد معها فقط.

وحيث ان الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا عل الشك والتخمين؛

وحيث ان الاصل هو البراءة، وانه امام انكار المتهم وعدم وجود اي وسيلة قانونية تثبت خلاف ما يدعيه المشتكي وللتنازل الامر الذي يتعين معه التصريح ببراءته».

حكم المحكمة الابتدائية بالرماني في ملف جنحي رقم :44/2101/2019 صادر بتاريخ:01/07/2019.

مثال 5

قضت **المحكمة الابتدائية بتطوان** بإدانة متهم من أجل العنف والضرب والجرح في حق الزوجة، ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم، بعدما تقدمت المشتكية بشكاية الى الشرطة تعرض فيها بان المتهم قام بتعنيفها مما تسبب لها في كسر على مستوى أنفها، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 25 يوما، وبعد الاستماع الى المتهم تمهيديا وأمام وكيل الملك أكد أنه كانت تحصل بينه وبين زوجته مشدات كلامية يفقد أعصابه خلالها ويقوم بتعنيفها، وأنه بتاريخ النازلة تطور النقاش بينهما وفقد السيطرة على نفسه وشرع في توجيه الضرب واللكم لها، بمختلف أنحاء جسدها، وقد أدانت المحكمة المتهم بناء على اعترافه وكذا الشهادة الطبية المدلى بها، وبعدما صرحت المشتكية أمام المحكمة بأنها لم تتوصل بأي صلح مع المتهم .

حكم المحكمة الابتدائية بتطوان عدد 445 في ملف جنحي تلبسي 232/2120/2019 بتاريخ 01/03/2019.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس أن الادلاء بالتنازل في بعض جرائم العنف البسيطة خلال مرحلة البحث التمهيدي قد يؤدي الى حفظ المسطرة في إطار سلطة الملاءمة للنيابة العامة، كما قد يؤدي في حالة تحريك المتابعة الى التماس النيابة العامة لإيقاف سير الدعوى العمومية، إذا تعلق الأمر بجنحة ضبطية. حتى إذا تعلق الأمر بجنح تأديبية، فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار التنازل المدلى به من طرف الضحايا من أجل تمتيع المتهمين بظروف التخفيف.

كما أن التنازل عن الشكاية لا يؤدي فقط الى حفظ الأبحاث في بعض القضايا أو إيقاف سير الدعوى العمومية أو تخفيف العقوبات المحكومة بها بحسب الأحوال، بل قد يؤدي الى صدور أحكام قضائية بالبراءة[90].

وفي بعض قضايا العنف ضد النساء يتم إمهال الأطراف مهلة للصلح من أجل الأخذ بنتائج الصلح في تحريك المتابعة أو حفظها، حتى وان لم يتعلق الأمر بجرائم الشكايات.

ويلاحظ إعمال التنازل حتى في بعض الجنايات من أجل تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، وفي هذا السياق وقف التقرير على مجموعة من الأحكام القضائية التي قضت بتمتيع المتهمين في جرائم التغرير بقاصر أو هتك العرض باستعمال العنف أو بدون استعمال العنف، بظروف التخفيف في حالة الزواج من الضحية، أو تنازل المشتكية عن شكايتها.

- **«التنازل» وتزويج المغتصبة من مغتصبها افلاتا من العقاب[91]**

رغم تدخل المشرع لإلغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي[92] والتي كانت تستعمل كوسيلة لمنح العذر المعفي من العقاب في حالة زواج المغتصبة من المغتصب قياسا على وجود نفس العذر القانوني الذي يستفيد منه المختطف المغرر بقاصر في حالة زواجه منها[93]، وقف التقرير على استمرار الإعمال الواسع للتنازل

90- أحيانا يؤدي ادلاء دفاع المشتكية بتنازلها عن الشكاية الى الحكم بالبراءة في حالة انكار المتهم وانعدام وسائل اثبات، حيث لا تعمد بعض المحاكم الى إعادة استدعاء الضحية للاستماع الى تصريحاتها.

91- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

-المبررات القضائية المعتمدة لتزويج الطفلات بالمغرب، دراسة من انجاز المجلس الوطني لحقوق الانسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نوفمبر 2022.

92- المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير رقم 1.14.06 بتاريخ 20 /02/ 2014؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 2014/03/13، ص 3138.

93- كان الفصل 475 من القانون الجنائي قبل تعديله بموجب القانون رقم 15.14 ينص على ما يلي:

«من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب

في قضايا اعتداءات جنسية ضد النساء الفتيات في حالة ادلاء المتهمين بعقود زواج بالضحايا وبتنازلهن عن الشكايات، وذلك اعتمادا على مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي ينص على أنه: «في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك».

وعادة ما يتم ايراد العبارة التالية:»... ونظرا لحالته الاجتماعية ولزواجه من الضحية فقد قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف وبمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي» كتعليل للحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

- **أمثلة لإعمال التنازل في قضايا الاعتداءات الجنسية في حالة الزواج بالضحية**

جاء في **قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمكناس** ما يلي: «حيث توبع المتهم من أجل هتك عرض قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة دون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 484 و488 من القانون الجنائي، وأدين ابتدائيا من أجل جميع ذلك.

وحيث إن هذه المحكمة انتهت من خلال دراستها لوثائق الملف ومن خلال ما راج أمامها أثناء البحث والمناقشة إلى أن القرار المستأنف جاء مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم؛ ذلك أنه اعترف قضائيا أمام هذه الغرفة بما نسب إليه جملة وتفصيلا من حيث ممارسة الجنس مع الضحية التي ثبت أنها سنها يقل عن 18 سنة

إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا» .

وبقراءة الفصل 475 من القانون الجنائي يلاحظ أنه كرس مبدأ عاما مفاده توقيف المتابعة الجنائية متى تزوج الشخص من ضحيته التي غرر بها أو اختطفها، وعليه، فإن النص المذكور يتطرق لحالتين فقط:

أ-التغرير: ويكون ذلك باستعمال وسائل تدليسية واحتيالية لنقل الفتاة القاصر برضاها إلى مكان غير مكانها الأصلي (بيت الأسرة) .

ب-الاختطاف: ويكون باستعمال القوة لإرغام الفتاة القاصر على مغادرة مكان إقامتها إلى مكان آخر، دون رضاها أو رضا وليها.

للوهلة الأولى يبدو أن هذا الفصل لا يتعلق أبدا بالاغتصاب، والذي يعني حسب القانون الجنائي الاتصال الجنسي الكامل الذي يتم بين رجل وامرأة بدون رضاها، وانما يتعلق بأفعال أخرى تتمثل في التغرير أو الاختطاف، وهي لا ترقى أبدا لمستوى الجناية، وانما تبقى مجرد جنحة، معاقب عليها بحبس لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

لكن يلاحظ أن الاجتهاد القضائي منذ صدور القانون الجنائي منذ سنة 1962، كرس توجها بمقتضاه عمل على تمديد مقتضيات الفصل 475 المتعلقة بالإعفاء من العقاب في حالة زواج المختطف أو المغرر بضحيته، لتشمل حالة الاغتصاب أيضا، وذلك أمام ارتفاع طلبات الزواج المقدمة من أسر الفتيات المغتصبات، بهدف تجنب الفضيحة خاصة في الحالة التي ينجم عن اغتصاب الفتاة افتضاض بكارتها.

وهو ما يعني أن اعفاء المغتصب من العقاب في حالة زواجه من الضحية هو اجتهاد قضائي بني على أساس تفسير لنص قانوني بخلفية مجتمعية ذكورية محكومة بالأعراف والتقاليد التي تختزل شرف المرأة في بكارتها يلاحظ أن أسرة الفتاة الضحية لا تبادر الى عرض فكرة الزواج او القبول بها اذا تعلق الأمر باغتصاب فتاة سبق لها الزواج، مطلقة أو أرملة، ما عدا في حالة وجود حمل ناتج عن هذا الاغتصاب. مما يؤكد أن الهدف من هذا الزواج هو اتقاء الفضيحة سترا لفقدان البكارة أو لوجود الحمل.

أحمد الخمليشي: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، ص 10.

وأنظر لمزيد من التفاصيل: أنس سعدون: الغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي هل ينهي افلات المغتصب من العقاب؟ مقالة منشورة بمجلة المفكرة القانونية (تصدر في تونس)، العدد 7، يناير 2017، ص 25.

ودون عنف ونتج عن ذلك افتضاض بكارتها، وهو الاعتراف الذي انسجم مع تصريحاته التمهيدية وأمام السيد الوكيل العام للملك والشهادة الطبية المدلى بها بالملف. ومن ثمة، انتهت هذه المحكمة إلى تأييد القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به.

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف ودرجة خطورة الفعل الاجرامي المدان من أجله المتهم وإلى شخصه ودرجة إجرامه **واعتبارا لظروفه الاجتماعية وزواجه بالضحية كما هو ثابت من أوراق الملف** ـ وبعد التداول بشأن ظروف التخفيف ـ انتهت هذه الغرفة إلى تمتيعه بمزيد منها طبقا للفصل 146 و147 من القانون الجنائي وخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ما هو مثبت في المنطوق **مع جعلها موقوفة التنفيذ تفعيلا للفصل 55** من القانون الجنائي وفق المثبت في المنطوق نظرا لانعدام سوابقه القضائية[94].

ملاحظة المجلس: سجل المجلس أن عددا من قرارات محكمة النقض تقضي بنقض هذه الأحكام، حيث جاء في أحد قراراتها:» لا ينفع المتهم بهتك عرض القاصر نتج عنه افتضاض بكارتها إدلاؤه بما يفيد استصداره حكما يقضي لفائدته بإمكانية تعدد الزوجات وبما يفيد ثبوت العلاقة الزوجية بينه وبين الضحية، لأن هذه الأخيرة كانت بتاريخ افتضاض بكارتها قاصره وقصورها يحميها وبالتالي يكون رضاها منعدما، هو ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه الذي اعتبر **أن هتك عرضها وافتضاض بكارتها قد تم برضاها وصرح تبعا لذلك ببراءة المتهم**[95].

7. مسار التبليغ ومحدوديته

تعرف إجراءات التبليغ والإجراءات أمام الشرطة والمحكمة بعض التعقيدات نتيجة غياب بروتوكول موحد في تلقي شكايات العنف ضد النساء وغياب شباك وحيد وضعف إعمال الرقمنة في حل إشكاليات الاختصاص المحلي[96] وضعف التنسيق بين خلايا العنف رغم الجهود المبذولة[97]، حيث يكون لزاما على الضحية، منذ البداية، أن تعرف الجهة المختصة بتلقي الشكاية، وتواجهها في هذا الصدد عدة عراقيل تتعلق أساسا بتنازع الاختصاص بين مراكز الشرطة والدرك، خاصة حينما تكون قد غادرت منزل الزوجية، فضلا عن تنازع الاختصاص بين المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف بحسب ما اذا تعلق الامر بجناية أو جنحة، بل وأحيانا يتم التنازع داخل المحكمة الواحدة بين خلية العنف وقسم قضاء الأسرة، وقد تدفع هذه الصعوبات الضحية الى التراجع عن التبليغ خاصة في ظل تحميلهن أعباء تتبع الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالاختصاص.

94- قرار استئنافي عدد 399، في ملف جنائي استئنافي عدد 2019/08 خ ط، صادر بتاريخ 2019/04/18.

95- قرار المجلس الأعلى عدد 12/501 ملف جنحي عدد 2006/16422 منشور بمجلة الملف عدد 20 فبراير 2013 ص 20 وما بعدها.

96-من مخرجات اللقاءات التي نظمها المجلس ولجانه الجهوية في اطار حملة مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2021 الى نوفمبر 2022.

97- التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، صادر سنة 2020، ص 64.

رغم دخول قانون 103.13 الى حيز التنفيذ واقراره لمجموعة من التعديلات الإجرائية الا أنه يلاحظ أنها لم تمس بإجراءات المحاكمات في جرائم العنف ضد النساء، ومنها:

أ- إفراد جلسة مستقلة

لم ينص قانون محاربة العنف ضد النساء على افراد جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء من أجل تخفيف أعباء المحاكمة على الضحايا، وضمان التفرغ والتخصص للقضاة ولكتابة الضبط، بما يكفل تحقيق السرعة في اتخاذ الإجراءات والتخفيف من ضغط الملفات على المحاكم.

وقد وقف التقرير على بعض الممارسات الفضلى المعتمدة في بعض المحاكم خارج اطار النص القانوني من خلال افراد جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء، وبالرغم من أهمية هذه التجارب إلا أنها تبقى محدودة، بحيث أن إفراد هذه الجلسات الخاصة بقضايا العنف يبقى مقتصرا على المتابعات التي تكون في حالة سراح في قضايا الجنح، أمام المحاكم الابتدائية، أي في القضايا البسيطة، بينما لا توجد جلسات خاصة بقضايا العنف ضد النساء في حالة المتابعات في حالة اعتقال، خاصة القضايا التلبسية وقضايا الجنايات والتي تتسم بالخطورة وقد تشكل إجراءات التقاضي فيها أعباء إضافية على الناجيات من العنف.

ب- استدعاء الضحية الى جلسات المحكمة

يلاحظ من خلال الاحكام موضوع العينية، ان العديد منها والصادرة في قضايا الجنحي عادي[98] هي أحكام صادرة غيابيا، حيث تصدر في غياب المتهم كما أن نسبة كبيرة منها لا يتم فيها اشعار المشتكيات بتاريخ انعقاد الجلسة وذلك في غياب أي مقتضى قانوني يلزم المحكمة باستدعاء الضحايا.

ويؤدي عدم استدعاء الضحية الى عدم تتبعها لملفها وعدم مشاركتها في مناقشة القضية وكذا تفويت فرصة تقديمها لمطالب مدنية بشكل فوري.

98- يقصد بقضايا الجنحي عادي القضايا الجنحية التي يتابع فيها المتهمون في حالة سراح دون تقديمهم الى المحكمة حيث تتم المتابعة بناء على المعلومات القضائية الواردة في محاضر الشرطة القضائية.

د- تخفيف إجراءات المحاكمة

تواجه الناجيات من العنف عقبات مادية وأخرى قانونية واجرائية في رحلة الانتصاف القضائي، تتمثل في الإجراءات التي تدار بواسطتها قضايا العنف ضد النساء، ذلك أن اخضاع هذه القضايا الى القواعد العامة للإجراءات الجنائية أو المدنية دون مراعاة وضعية الناجيات من العنف من شأنه تعريضهن لعنف اجرائي إضافي، قد يدفعهن للإحجام عن مواصلة قضاياهن، أو الاحجام عن التبليغ في حالة تعرضهن لعنف جديد.

وقف التقرير من خلال الأحكام القضائية موضوع العينة على ممارسات فضلى تتبعها بعض المحاكم في معالجة قضايا العنف ضد النساء من قبيل:

- إفراد جلسات خاصة لقضايا العنف ضد النساء؛
- تحديد جلسة للاستماع الى الضحية؛
-إشعار الضحية بحقوقها؛
- إعفاء الضحية من حضور باقي جلسات المحاكمة؛
-عقد بعض الجلسات بشكل سري بشكل تلقائي أو بناء على طلب الضحية أو دفاعها؛

كما وقف التقرير على وجود نقائص كبيرة في إجراءات المحاكمات في قضايا العنف ضد النساء، من قبيل:

- عدم منع المواجهة بين الضحية والمتهم؛
- الاستماع الى ضحايا العنف ضد النساء بما فيها الضحايا في جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية في جلسات علنية؛
- عدم اتخاد المحكمة لإجراءات لحماية الضحايا؛
- تكليف الضحايا بإحضار الشهود، وأحيانا تكرار احضار الشهود لأكثر من جلسة في انتظار توصل المتهم بالاستدعاء في حالة المتابعة في حالة سراح؛
- لا يتم اشعار الشهود بحقهم في الحصول على تعويضات عن التنقل، وهو ما يجعل هذه التعويضات على عاتق الضحية غالبا، مما يشكل عبئا إضافيا عليها؛
-عدم اعفاء الضحايا من الحضور وتكرار حضورهن لعدة جلسات في انتظار توصل المتهم باستدعاء حضور الجلسة؛
- اعفاء الضحية من الحضور أحيانا لا يعني الاعفاء من إعادة الاستماع اليها من طرف هيئة الحكم وهو ما يعرضها لضغوطات نفسية لكونها تكون مضطرة لإعادة سرد وقائع الاعتداء أكثر من مرة على امتداد مسطرة التقاضي خلال البحث التمهيدي أمام الشرطة القضائية وأمام النيابة العامة، وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي والتفصيلي، وخلال المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا.

٥- إعمال الاعتبارات المراعية للضحية

تؤثر جرائم العنف ضد النساء والفتيات عموما وجرائم العنف الجنسي على وجه الخصوص على قدرة الناجيات من العنف على تذكر الاحداث، ويمكن تفهم ترددهن أو تأخرهن في الإبلاغ، غالبا بسبب الصدمة، أو الاضطرابات الناجمة عنها، كالقلق والاكتئاب، أو الشعور بالعار والخوف من الوصم، كما أن افتقارهن للحماية خلال مرحلة البحث والتحقيق والمحاكمة قد يزيد من شعورهن بالخوف من الانتقام مما يجعلهن يحجمن على التبليغ أو يخترن التنازل عن الدعوى أو لا يتتبعن مآلات قضاياهن.

وغالبا ما تغفل الأبحاث والتحقيقات التي تجرى في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاعتبارات المراعية للضحية، وفي هذا السياق سجل التقرير أن:

- الإحصائيات الرسمية التي تصدرها رئاسة النيابة العامة لا تشير الى عدد القضايا التي يتخذ فيها قرار الحفظ، كما لا تبين أسباب الحفظ وما إذا تعلق الأمر بحفظ لانعدام الاثبات، أو لعدم تتبع المشتكية لمآل الشكاية، أو للتنازل في حالة جرائم الشكايات، أو لإعمال التنازل في إطار سلطة الملاءمة؛
- عدد من القضايا يتم فيها الاعتماد على مقارنة التصريحات الابتدائية الصادرة عن الضحية مع التصريحات المفصلة المدلى بها خلال باقي إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة، ويتم اعتبار «تضارب» تصريحات الضحية نوعا من الشك الذي يفسر لصالح المتهم، مما يؤدي الى صدور أحكام بالبراءة وأحيانا الى تحريك المتابعات في حق المشتكيات من أجل جرائم أخرى من قبيل التبليغ عن جرائم يعلم بعدم حدوثها، أو تقديم أدلة زائفة الى القضاء أو الوشاية الكاذبة، وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية تجريم المبلغات، وهي عقبة تواجه الناجيات من العنف في رحلة الوصول الى سبل الانتصاف[99].

8. الوصول الى المشورة القانونية والمساعدة القضائية

تلعب المساعدة القانونية والقضائية دورا أساسيا في ضمان ولوج الناجيات من العنف الى سبل الانتصاف، حيث يهدف هذا النظام إلى تسهيل الولوج إلى العدالة لبعض الفئات التي تتواجد في وضعيات جديرة بالحماية، وذلك حتى لا تكون الصوائر القضائية عائقا يحول بينهم وبين وصولهم الى القضاء، باعتبار أن حق التقاضي مضمون دستوريا والولوج إلى القضاء يشكل حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

99- أنظر الجزء المخصص لملاحظة المحاكمات في هذا التقرير.

ان أي تنظيم قضائي ناجح لا يمكن أن يحقق وظيفته دون أن يسعى الى توسيع نطاق الولوج إلى العدالة عموما تكريسا للحق في التقاضي، وتسهيل سبل الحصول على المساعدة القانونية والقضائية على وجه الخصوص. وهو ما يفرض ضرورة احترام مجموعة من المبادئ الدستورية أهمها:

- مبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يعني أن لجميع الأشخاص الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم دون أي تفضيل أو تمييز، في إطار مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون؛
- مبدأ احترام حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، ذلك أن المساواة التي يقوم عليها الحق في التقاضي لا تكتمل إلا بتأمين هذا الحق للجميع وبنفس الإمكانيات، حتى يستطيع الشخص المطالبة بحقوقه، أو الدفاع عنها بكل سهولة ويسر.

على مستوى المعايير الدولية: تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «الناس جميعا سواء أمام القضاء»، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن توافر المساعدة القانونية غالبا ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول الى الاجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة.

لا يجوز أن تقتصر المساعدة القانونية على الأشخاص المحتجزين في سياق جنائي أو جنحي، وانما تتعداهم الى كل شخص معوز غير قادر على تكبد تكاليفها ويتقدم أمام المحكمة التماسا للعدالة».

وتورد اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه في بعض الأحوال: تكون الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية عملا بالفقرة الأولى من المادة 14 مقترنة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال على نحو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 2 من العهد، كما أن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع الى حرمانهم من الوصول الى العدالة، يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد.

على مستوى الإطار القانوني الوطني: ينص الفصل 121 من دستور المملكة على أنه «يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي»، كما أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون» وفقا للفصل 118 من الدستور.

يخضع تنظيم المساعدة القضائية الى المرسوم[100]، الذي ينص في مادته الأولى على أنه: «يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل اسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي

100- مرسوم ملكي رقم 514.65 بتاريخ (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 1966/11/16، ص 2379.

نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء، وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد منها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات. وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام، كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية ...".

وتتنوع المساعدة القضائية بحسب المرسوم المنظم لها الى نوعين: المساعدة القضائية بناء على طلب، أو بحكم القانون.

وتشمل المساعدة القضائية الاعفاء من أداء الرسوم القضائية أو تعيين محام في إطار المساعدة القضائية. وفي هذا الإطار يسجل المجلس أن:

- مرسوم المساعدة القضائية يغطي فقط الاحتياجات المتعلقة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية أو الاعفاء من أداء الرسوم.
- المرسوم لا ينظم المساعدة القضائية المساعدة القانونية والتي تعني تقديم المشورة القانونية بشكل مجاني للراغبين في الحصول عليها، قبل إجراءات رفع الدعوى وطوال إجراءات المحاكمة.
- نطاق المساعدة القضائية لا يشمل جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مراحل التنفيذ، كما لا يغطي جميع أنواع الطعون وخاصة الاستثنائية منها؛
- نطاق المساعدة القضائية لا يشمل في شقه المتعلق بالإعفاء من أداء الرسوم إمكانية أداء صوائر التنقل اللازمة للضحايا من الفئات الهشة قصد الوصول الى المحاكم.
- نظام المساعدة القانونية والقضائية بالمغرب يتصف بالتشتت حيث يلاحظ أنه موزع بين عدة نصوص منها مرسوم فاتح نونبر 1966 وقانون المحاماة وقانون التنظيم القضائي والمرسوم المتعلق بالصوائر القضائية...

كما يلاحظ أن خدمات المساعدة القانونية موزعة على صعيد أكثر من جهة، حيث تقدمها خلايا التكفل بالنساء على صعيد المحاكم، ومكاتب المساعدة الاجتماعية طبقا لقانون التنظيم القضائي الجديد. كما يمكن أن يقوم بها المسؤولون القضائيون في إطار مهام استقبال المتقاضين وتسهيل ولوجهم الى العدالة، ويقوم بها أيضا الدفاع، ومكونات المجتمع المدني من خلال مراكز الاستماع والاستقبال والتوجيه وكذلك العيادات القانونية.

يرحب المجلس بالمستجدات التي أوردها قانون التنظيم القضائي الجديد[101] والذي تضمن مقتضيات تتعلق بتسهيل الولوج الى القضاء من خلال تنصيصه على:

- **دور مسؤولي المحاكم:** في تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار

101- جريدة رسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو2022.

إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم[102].

- دور مكاتب المساعدة الاجتماعية: حيث يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية[103]:

-القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
-إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
-ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
-القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
-تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
-تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
-تتبع النساء ضحايا العنف.

ملاحظة المجلس: يسجل التقرير في هذا المجال، أن:

- غالبية الأحكام موضوع العينة لم تتمكن فيها الناجيات من العنف على الحصول على دفاع، بل وهناك حالات أخرى تتعلق بجنايات العنف ضد النساء يتمتع فيها المتهمون بالمساعدة القضائية بقوة القانون بينما لا يتمكن الضحايا من التمتع بنفس الحق،

- إجراءات الحصول على المساعدة القضائية تتصف حاليا بتعقيدات، وتتطلب من الناجية من العنف التردد على أكثر من إدارة، للإدلاء بعدد من الوثائق، كما أن نطاق المساعدة القضائية لا يشمل جميع مراحل الدعوى، كما لا يغطي كافة الإجراءات بما فيها تنفيذ الأحكام وإنجاز الخبرات، وأداء بعض الرسوم؛

- هناك غياب تام لمنح المساعدة القضائية المؤقتة في قضايا العنف ضد النساء.

- وإذ ينص قانون محاربة الاتجار بالبشر باستفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون[104] فإن قانون محاربة العنف ضد النساء لم ينص على أي مقتضى لتمتيع الناجيات من العنف بحقهن في المساعدة القضائية.

- عدم تمتيع الضحايا بالمساعدة القضائية بقوة القانون يؤدي، في عدد من الحالات، الى صدور أحكام بعدم قبول طلبات التعويض عن جرائم العنف ضد النساء لعدم أداء القسط الجزافي والى صعوبات واقعية وأخرى قانونية في وصولهن الى تعويض كاف لجبر الضرر اللاحق بهن.

102- المادة 36من قانون التنظيم القضائي.
103- المادة 50 من قانون التنظيم القضائي.
104- المادة الخامسة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

9. عبء الاثبات

يرجع، بشكل خاص، عزوف الضحايـا عــن التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء وافلات مرتكبيها من العقاب إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم وتحميل الضحايا عبء هذا الاثبات. لذلك حثت جل المرجعيات الدولية المؤطرة لمكافحة العنف ضد النساء على اتخاد التدابير الضرورية لتيسير إثبات هذه الجرائم وتكييـف وسـائل الإثبات مـع سـياق العنـف ضـد النسـاء.

ونصت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 52/86 على القاء المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة العامة وعدم القائها على المرأة التي تعرضت للعنف؛ وإعطاء المرأة التي تعرضت للعنـف فرصـة للإدلاء بشهادتهـا فـي الدعـوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛ والنظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني.

وينص دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على ضرورة تنصيص التشريعات على "عدم اشتراط وجود أدلة طبية وأدلة طبية شرعية لإدانة الجاني"، وعلى حظر «الأخذ بالتاريخ الجنسي للشاكية في الإجراءات المدنية والجنائية على السواء.»

ورغم خصوصية اثبات جرائم العنف ضد النساء خاصة العنف الأسري والاعتداءات الجنسية باعتبارها غالبا ما تحدث في الفضاءات الخاصة وداخل البيوت وراء أبواب مغلقة، فان قانون 103-13 لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية. فلا زال إثبات جرائم العنف ضد النساء خاضعا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية وخاصة المادة 286 منها والتي تنص على أنه: «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده».

ومن خلال الأحكام القضائية موضوع العينة وكذا اللقاءات التي أنجزت في إطار حملة «مانسكتوش على العنف وتشجيع التبليغ»، عبر كافة اللجان الجهوية الاثني عشر، يلاحظ وجود اتجاه عام لتحميل الناجيات من العنف عبء الاثبات، وهو ما يتضح من خلال المعطيات التالية:

- يطلب من الضحايا أحيانا عند التبليغ عن حالات العنف تقديم وسائل الاثبات، وأحيانا تعتقد الضحايا أن تقديم وسائل الاثبات كأسماء المتهمين أو الشهود مثلا وعناوين اقامتهم شرطا لمقبولية الشكاية؛

- يسجل نقص في الأبحاث الميدانية التي تقوم بها الشرطة القضائية والاقتصار على تلقي إفادات المشتكيات وكذا تصريحات المشتكى به دون القيام بالأبحاث والانتقالات والمعاينات الضرورية كما يلاحظ عدم اعتماد حالة التلبس خاصة في معالجة جرائم العنف ضد النساء التي تتصف بالتكرار، ما عدا في بعض حالات العنف الواقعة في الفضاء العام؛

- يسجل ضعف إعمال التحقيق الاعدادي في جرائم العنف ضد النساء رغم نقص الأدلة خلال مرحلة البحث التمهيدي خاصة على مستوى الجنح، علما بأن قانون العنف ضد النساء لا يفرض الزامية اجراء التحقيق الاعدادي في قضايا العنف ضد النساء؛

- يتم التركيز أحيانا على وسائل الاثبات التقليدية وخاصة شهادة الشهود وتصريحات المتهم؛

- لا يتم اعمال قانون حماية الضحايا والشهود؛

- يتم التركيز على تصريحات المتهمين أكثر من تصريحات الضحايا، ولا يعتد في غالبية الأحكام بتصريحات الضحية المجردة وغير المدعمة بحجج وقرائن أخرى، مما يؤدي الى صدور أحكام ببراءة المتهم[105] ؛

- لا يكفي للإثبات تعزيز تصريحات الضحية بشهادة طبية، فقد اعتبرت مجموعة من قرارات النقض أن الشهادة الطبية وحدها لا تشكل وسيلة من وسائل الاثبات القانونية وأنها ان كانت تثبت الضرر اللاحق بالضحية فهي لا تنهض حجة على هوية المتسبب في تلك الأضرار[106] .

أمثلة لأحكام قضائية بالبراءة

اعتبرت **محكمة الاستئناف بالحسيمة**[107] **أنه:**

وحيث إن جريمة هتك العرض طبقا لمقتضيات الفصل 485 لا توصف بجناية إلا اذا اقترنت بظرف استعمال العنف، وكان هذا العنف وسيلة لاقترافها، وهو ما لم يثبت إتيانه من طرف المتهم في حق المشتكية التي ظلت أقوالها مجردة عن أي سند اثبات يمكن للمحكمة أن تركن اليه لإدانة المتهم من أجل الجناية المذكورة، فضلا عن أن جريمة هتك عرض دون عنف لا يمكن أن تنسحب إلا على الحالات المنصوص عليها ضمن الفصل 584 من

105- وهو ما يساير العمل القضائي بشأن اثبات مختلف الجرائم، حيث جاء في قرار محكمة النقض رقم 1147/1 بتاريخ 1999/04/21 ملف جنائي عدد 14 و15 منشور بمجلة المعيار ص 170 وما يليها أنه «لما اعتمدت المحكمة في إدانتها للطاعن على مجرد تصريحات الضحية دون أن تبني قناعتها بالإدانة على وسائل ثبوتية كافية ومحددة قانونا لا تثير في دلالتها أي لبس أو غموض أو احتمال يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.“

106- القرار عدد 3/1240 المؤرخ في 21-12-2011 ملف جنحي عدد 2011/3/6/11958 منشور بمجلة نادي قضاة الدار البيضاء العدد الأول السنة دجنبر 2012 ص 212 وما بعدها.

قرار ت عدد 1789 صادر بتاريخ 24-12-2003 في الملف الجنحي عدد 19765منشور بمجلة الملف عدد 6 ص 330.

107- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة في ملف جنايات ابتدائية رقم 2018/2639/19 بتاريخ 2018/12/11.

نفس القانون الذي يخلو ملف النازلة منها، بالإضافة الى أن ممارسة المتهم للجنس مع المشتكية وعلى فرض ثبوته فإنه لا يمكن أن يوصف بأنه جنحة فساد طالما أن المتهم متزوج بغير المشتكية حسب ما ثبت من خلال رسم الزواج المدلى به، كما أنه لا يمكن أن يوصف بأنه جنحة خيانة زوجية ما دام أن الأمر يتوقف على تقديم شكاية من الزوج الآخر.

وحيث أنه طالما أن الأصل في الانسان هو البراءة ولا يصار الى ادانة أي شخص إلا بناء على دليل وبرهان مولد اليقين منزه عن التخمين موصول بصميم الاعتقاد موسوم بالصواب والسداد، خال من الاجمال، سالم من الاحتمال.

قضت **المحكمة الابتدائية ببرشيد** [108] ببراءة متهم من جنحة العنف في حق الزوجة والطرد من بيت الزوجية معللة قرارها ب»انكار المتهم المنسوب اليه عند الاستماع اليه تمهيديا " و»خلو الملف من أي دليل أو قرينة من شأنها دحض انكار المتهم للمنسوب اليه، واستندت النيابة العامة في متابعتها على شكاية المشتكية والتي جاءت مجردة من أي اثبات»، وكانت المشتكية قد تقدمت بشكاية في مواجهة المتهم من أجل الضرب والسب والشتم والطرد من بيت الزوجية، وأرفقت شكايتها بشهادتين طبيتين حددت فيهما مدة العجز في 20و23 يوما. وأنكر المتهم تمهيديا تعريض المشتكية الطرد والضرب وأفاد بدخوله في ملاسنات مع الزوجة دون الاعتداء عليها.

قضت **المحكمة** الابتدائية بتازة[109] **ببراءة متهم من جنحة التحرش الجنسي والعنف في حق امرأة بسبب جنسها والضرب والجرح في حق قاصر والسرقة** وادانته من أجل التهديد والحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها مائتي درهم، وكانت مشتكيتان قد تقدمتا بشكاية مفادها ان المتهم تحرش بهما جنسيا وطلب منهما ربط علاقة غرامية معه كما عرض المشتكية الثانية للعنف وعرض ابنة المشتكية الأولى للضرب والجرح وسلب منها هاتفا نقالا كما قام بتهديدهما. وعللت المحكمة حكمها بإنكار المتهم تمهيديا واثناء الاستنطاق التفصيلي جميع ما نسب إليه وبخلو الملف مما يثبت قيام المتهم باقتراف الأفعال المنسوبة إليه باستثناء تصريحات الطرف المشتكيتين المجردة من الاثبات، وبخصوص جنحة التهديد اعتبرت أن إنكار المتهم يفنده محضر قراءة الرسائل النصية والذي يحتوي على عبارات استعملها المتهم تفيد التهديد مثل: والله حتى نشعل العافية هاد الليلة اوما صونات عليا سعيدة ,والله حتى نحرق كلشي,انا والله مانتحرك من هنا وإلى خرجات شي وحدة ندبحها هو محضر قراءة رسائل نصية والذي يحتوي على عبارات استعملها المتهم تفيد التهديد، إذ ان هذا التهديد جاء معلقا على شرط طبقا للفصل 429 من القانون الجنائي مما تكون معه العناصر التكوينية لهذه الجنحة متوفرة ويتعين تبعا لذلك التصريح بمؤاخذة المتهم من أجلها

108- حكم ابتدائية برشيد عدد 7102 الصادر في الملف عدد 2022/2115/64 بتاريخ 2022../5/9.
109- حكم المحكمة الابتدائية بتازة الصادر في الملف عدد 2021/1245 بتاريخ 2021/12/8.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس من خلال عينة الأحكام القضائية التي اعتمد عليها التقرير ما يلي:

- الأخذ بتصريحات الضحايا كوسيلة إثبات في جرائم العنف ضد النساء يبقى مشروطا بعدم انتصابها كمطالب بالحق المدني استنادا لمقتضيات المادة 354 من قانون المسطرة المدنية[110]، أي أن الانتصاف الزجري للضحايا يكون مقابل التنازل عن الانتصاف المدني وحرمانها من حقها في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر اللاحق بها[111].

-الاعتماد أحيانا على وسائل إثبات رقمية رغم القيود الموجودة في قانون محاربة العنف ضد النساء والتي قد تعتبر الاستعانة بهذه الوسائل في غياب اذن قضائي انتهاكا للحياة الخاصة مما قد يعرض الضحية لإمكانية الملاحقة[112]، ويرحب المجلس الوطني لحقوق الانسان بصدور منشور رئاسة النيابة العامة[113] الذي أوصى بعدم تجريم التقاط صور أو تسجيل أقوال صادرة عن الغير في فضاء خاص اذا كان الهدف منها تقديمها كدليل أمام القضاء، وذلك استئناسا بالاجتهاد القضائي المقارن[114].

-عدم تجريم مجموعة من الأفعال من قبيل سرقة الوثائق الشخصية لأحد الزوجين يؤدي الى صدور أحكام بالبراءة.

الاستماع الى شهادة الأطفال

وقف التقرير على حالات يتم فيها الاستماع الى شهادات الأطفال على سبيل الاستئناس من أجل اثبات وقوع حالات العنف ضد النساء والفتيات خاصة المرتكبة في وسط أسري.

قضت **المحكمة الابتدائية بوادي الذهب**[115] بإدانة متهم من أجل العنف الزوجي، اعتمادا على الاستماع للابن الأكبر بحضور والدته حيث أفاد ان المتهم يعد والده وأنه عرض والدته غير ما مرة للضرب بواسطة عصى خاصة بالمكنسة، كما أن والده بالفعل تركهم بمنطقة خلاء قرب البحر وأنه ليلتها عرض والدته للضرب بواسطة عصى كان يحتفظ بها بصندوق سيارته.

110- تنص المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية على أنه « يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، ال يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

111- جاء في قرار محكمة النقض أنه «بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا. إن نقصان التعليل يوازي انعدامه، وحيث إن القانون لا يمنع من الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا وأن الشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا، كما تنص على ذلك المادة 354 من القانون المذكور علما أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد والتي لا تخوله الانتصاب كطرف مدني» قرار عدد 9/1821 المؤرخ في 2010/12/30 الصادر في الملف عدد 2010/9/6/15400غير منشور.

112- ينص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته».

113- منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 2018/12/06.

114- سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكي.
-قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 1984/07/17 منشور في (Bull.Crim 1984 n° 259).

115- حكم المحكمة الابتدائية بوادي الذهب ملف رقم: 2021/2105/237 بتاريخ: 2022/08/02.

قضت **المحكمة الابتدائية بالرباط**[116] بإدانة زوج من أجل العنف في حق الزوجة معتمدة على شهادة الابن الذي استمعت اليه على سبيل الاستئناس، وجاء في حكمها: «وحيث تبين من خلال الاستماع الى الطفل ذي التسع سنوات على سبيل الاستئناس أنه وان أبدى بعض التصريحات التي يستشف من خلالها أنه قد تلقى من والدته ما يتعين قوله إلا أن ذلك غير مؤثر اذ في عموم تصريحاته تجلى للمحكمة مدى صدقها وأنها نابعة من ظروف يسودها جو العنف وقد ترجم ذلك بشكل تلقائي وعفوي من خلال شروعه في البكاء عندما تطرق الى موضوع العنف وصرح أن والدته تتعرض له من طرف والده أمام أعينه؛ ولمست المحكمة مدى الصدق والآلام النفسية الذي خلفته له العيش في تلك الظروف».

كما **قضت المحكمة الابتدائية بزاكورة**[117] بإدانة زوج آخر من أجل العنف في حق الزوجة، معتمدة على عدة قرائن من بينها شهادة ابنتين، وجاء في حكمها ما يلي: «وحيث ان انكار المتهم ما هو الا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية يفنده توافر مجموعة من القرائن منها:

-إقرار المتهم بكون العلاقة بينه وبين زوجته تشوبها خلافات، وأن مشادات كلامية نشأت بينه وبين زوجته؛
-تأكيد ابنتي المشتكية والمتهم في محضر أقوالهما بأن والدهما يقوم بالاعتداء على أمهما باستمرار بالضرب؛
-تصريح الشاهد أمام المحكمة وبعد أدائه اليمين القانونية أنه عاين المتهم يقوم بطرد المشتكية من منزله وأنها غادرت المنزل يومها».

10. تقدير العقوبة

إذا كانت العقوبة وحدها لا تكفي لمنع الجريمة، فإنها تبقى وسيلة ردع قد تثني عن ارتكابها، كما تمثل وسيلة لإنصاف الضحية من خلال تحققها من عدم افلات الجاني من العقاب وشعورها بجدوى التبليغ عن العنف الذي تعرضت له. في المقابل، يؤدي التهاون مع جرائم العنف ضد النساء والفتيات وتخفيف العقوبات المحكوم بها الى التطبيع معها وافلات مرتكبيها من العقاب المناسب، كما قد يؤدي الى فقدان ثقة ضحايا العنف في جدوى التبليغ عنه وبالتالي عزوفهن عن اللجوء الى سبل الانتصاف.

وفي هذا الإطار تحث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[118]، الدول على القيام بحسب الاقتضاء، باستعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها للأهداف التالية:

116- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط في ملف 2020/2115/50 بتاريخ 2021/02/18.
117- حكم المحكمة الابتدائية بزاكورة في الملف رقم 2020/2106/291 بتاريخ 2021/02/15.
118- وثيقة الأمم المتحدة 86/A/RES/52

1- محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
2- وضع حد للسلوك العنيف؛
3- إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة...

وينص القانون 103-13 على تجريم بعض الأفعال بصورة واضحة، لم تكن مجرمة من قبل مثل التحرش الجنسي في الفضاء الرقمي وانتهاك الحياة الخاصة والطرد من بيت الزوجية والامتناع عن ارجاع الزوج المطرود اليه والاكراه على الزواج، كما ينص على تشديد العقوبات المفروضة على بعض أشكال العنف إذا ارتكبت في حق امرأة بسبب جنسها من قبيل سب أو قذف امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر مثل التهديد والمساعدة في الأعمال التحضيرية للانتحار وعدم تقديم مساعدة لشخص في خطر أو باقي أشكال العنف الزوجي ان ارتكبت في حضور الأبناء أو الوالدين أو من طرف خطيب أو طليق...

أمثلة لأحكام بعقوبات مخففة في قضايا العنف ضد النساء

مثال 1

تقدمت زوجة بشكاية في مواجهة زوجها مصرحة أنه عنفها وقام بضربها بواسطة قطعة حديدية بسبب خلاف بينهما وأدلت بشهادة طبية تفيد عجزا حدده الطبيب المعالج في 25 يوما، وعاينت مساعدة الشرطة أثار ضرب على مستوى ظهرها. وبعد انتقال الضابطة رفقة المشتكية الى مكان تواجد المتهم صرح هدا الأخير ثائرا بالعبارات التالية #ايه ضربتك ومستعد نمشي للحبس وملي نخرج غانزيد نخلي دار بوك .... ضصرتي عليا أولادك اوباغا تستعمريني الله ينعل بوك ...#

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح أنه وبسبب خلاف عائلي مع زوجته قام بدفعها لترتطم بالحائط وأنكر تعريضها للعنف.

قضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل **العنف في حق الزوجة** وفقا للفصلين 400 و404 من القانون الجنائي ومعاقبته **بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 1000 درهم** مع الصائر والإجبار البدني في الادنى.

حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الصادر بتاريخ 08 /10/2018 في الملف 2611/18.

العقوبة المنصوص عليها قانونا بخصوص فصول المتابعة:

الفصل 400 و404 من ق.ج (العنف في حق الزوجة): ضعف العقوبة المقررة في الفصل 400 وهي الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين الى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مثال 2

تقدمت زوجة بشكاية ضد زوجها تعرض فيها بأنه عرضها للعنف وهو في حالة سكر طافح بحضور ابنها البالغ من العمر 4 سنوات، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 20يوما، والتزامين مع تعهدين بعدم تكرار الاعتداء موقع من طرف الزوج. فقضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل العنف ضد الزوجة وإعطاء القدوة السيئة للأبناء والسكر العلني البين، والحكم عليه **بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم**، وبتعويض للمشتكية قدره 2500 درهم.

ويلاحظ أن المحكمة اعتبرت أن حضور الأبناء للشجار الذي دار بين المتهم وزوجته وهو في حالة سكر يشكل جنحة إعطاء قدوة سيئة للأطفال ولم تعتمده كظرف تشديد في جنحة العنف في حق الزوجة بحضور أحد الأبناء طبقا لقانون 103.13.

حكم المحكمة الابتدائية بآسفي عدد 2015/20، في الملف 194/2105/2020 بتاريخ 06/03/2020

العقوبة المنصوص عليها قانونا بخصوص فصول المتابعة:

الفصل 400 و404 من ق.ج (العنف في حق الزوجة): ضعف العقوبة المقررة في الفصل 400 وهي الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين الى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مثال 3

تقدم اب القاصر بشكاية في مواجهة المتهم عرض فيها أن هذا الأخير قام باختطاف ابنته القاصر وهتك عرضها مما نتج عنه حملها، وعند الاستماع للمتهم صرح أنه ربط علاقة مع القاصر ووعدها بالزواج وأنه مارس معها الجنس بمقر عمله ثلاث مرات برضاها، وانه غير متأكد من كونه هو من افتض بكارتها، وان المولود الذي ازداد لها هو ابنه.

تابعت النيابة العامة المتهم من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصول 471 و485 و488 من القانون الجنائي.

اثناء سريان الدعوى أدلى دفاع المتهم بعقد زواجه بالمشتكية والتمس الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، فقضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه بسنتين اثنتين **حبسا موقوف التنفيذ.**

قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 67 الصادر في الملف عدد 12/2642/2020 بتاريخ 12/11/2020

العقوبة المنصوص عليها قانونا بخصوص فصول المتابعة:

الفصل 471 السجن من خمس إلى عشر سنوات. وبالفصل 484 و488 السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ملاحظة المجلس من خلال العينة التي تم اعتمادها لإنجاز هذا التقرير:

- اتجاه غالبة الأحكام القضائية إلى تخفيف العقوبات المقررة في حق المدانين في جرائم العنف ضد المرأة، وخاصة حينما يمارس في سياق عائلي أو زوجي.
- ميل نحو تجنيح الأفعال الجرمية؛
- عدد قليل من الأحكام التي تطبق تشديد العقوبات المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء أو التي تقضي بأقصى العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة،
- تطبيق تلقائي لظروف التخفيف في حق المتهمين في قضايا العنف ضد المرأة وخاصة حينما يمارس في سياق عائلي أو زوجي، والتي غالبا ما يتم تعليلها بحيثيات من قبيل انعدام السوابق القضائية وظروف المتهم الاجتماعية وقسوة العقوبة المقررة قانونا بالنظر الى خطورة الأفعال المرتكبة وفي كثير من الأحيان دون تقييم ملائم لخطورة مرتكبها ودون ا لأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرم وأثره على الضحية؛

- تمتيع المرتكب لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض بظروف التخفيف في حال زواجه بضحيته و في بعض الأحيان جعل العقوبة موقوفة التنفيذ، وفي هذا الصدد وقفت الدراسة على نماذج قرارات صادرة عن نفس الهيئة التي تبت في الدعوى بالعمومية لإذن بولوج عدلين الى المؤسسة السجنية قصد إنجاز عقد زواج المغتصب او المرتكب لجريمة التغرير بقاصر أو هتك عرض ضحيته[119] ؛

- لا يتم في كثير من الأحيان إثبات حالة العود في قضايا العنف ضد النساء؛

- تكتفي المحكمة في كثير من قضايا العنف ضد النساء والفتيات وخاصة قضايا العنف الأسري بالحكم بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ مع الحكم بغرامة مالية نافذة، وهي عقوبة ليس من شأنها التأثير على سلوك الجاني كما يمكنها أن تشكل ضررا للضحية وأطفالها المعتمدين على دخل الجاني. وفي هذا الاطار يوصي دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بعدم فرض غرامات في حالات العنف الأسري اذا كان من شأن ذلك أن يسبب صعوبة مالية للضحية الناجية و/أو أطفالها، كما يوصي بضرورة أن يصاحب العقوبة المالية علاج الجاني أو وضعه تحت المراقبة.[120]

11. التعويضات المدنية

يقتضي إنصاف ضحايا العنف القائم على أساس النوع ضمان وصولهم إلى جبر الضرر. ومن المعلوم ان كل دعوى عمومية يمكن أن تترتب عنها دعوى مدنية ترمي الى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة، وتنص في هذا الإطار المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية على أن حق الادعاء بالحق المدني يرجع لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. كما تقضي المادة 108 من القانون الجنائي أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

119- جاء في قرار عارض لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط ما يلي: «بناء على الدعوى الجارية في حق المتهم أعلاه .من أجل : التغرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصول : 471-485 و488 من القانون الجنائي .

وبناء على الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق القاضي بمتابعة المتهم من أجل المذكور أعلاه وإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 17-05-2021 للبت في الطلب الذي تقدم به دفاع المتهم نيابة عن موكله أعلاه الرامي إلى دخول عدلين إلى المؤسسة السجنية لإبرام عقد زواج بين موكله المتهم والضحية .....

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث التمس دفاع المتهم من هيئة المحكمة الموافقة على دخول العدلين إلى المؤسسة السجنية لإبرام عقد الزواج بين موكله والضحية .

وحيث إن الطلب وجيه ومعلل ويتعين الاستجابة إليه .

لـــ لهذه الأسبـــاب تصرح غرفـــــة الجنايات الابتدائية عرضيا ونهائيا بالإذن للعدلين بالولوج إلى المؤسسة السجنية لإنجاز عقد الزواج».

-قرار عارض صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف 2021/2642/27 بتاريخ 2021/05/17 وأنظر في نفس السياق قرار صادر عن نفس المحكمة في الملف 2020/2642/92 بتاريخ 2021/05/10.

120- دليل تشريعات الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد النساء، رقم الوثيقة ST/ESA/329 ص 61.

وانظر لمزيد من التفاصيل رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون العقوبات البديلة، 2022.

بالاطلاع على العينة موضوع الدراسة يمكن تصنيف أحكامها الى أربعة أصناف:

أ - أحكام قضائية لم يتم تقديم طلبات التعويض عن الجرائم موضوعها؛
ب- أحكام قضائية صادرة بعدم قبول المطالب المدنية؛
ج-أحكام قضائية تقضي بتعويضات غير كافية لجبر ضرر الضحايا؛
د -أحكام قضائية تقضي بمبالغ كافية لجبر ضرر الضحايا.

-تظهر الاحكام موضوع الدراسة أن غالبية النساء والفتيات ضحايا العنف اللواتي لم يتقدمن بطلبات تعويض عن الضرر اللاحق بهن لا يتوفرن على محام، وهو ما يثير إشكالية المشورة القانونية ومدى علم الضحايا بأحقيتهن في الحصول على جبر للضرر.

-من جهة أخرى، فان عدم تبليغ الضحية بموعد ادراج القضية بجلسات المحكمة وعدم استدعائها لحضورها خاصة إذا تمت متابعة المتهم في حالة سراح، يؤدي بدوره الى عدم انتصابها كمطالب بالحق المدني.

-وقف التقرير أيضا من خلال العينة المدروسة على أن نسبة من طلبات التعويض يتم التصريح بعدم قبولها نتيجة عدم أداء المطالبة بالحق المدني للقسط الجزافي[121] وهو ما يحول دون حقهم في الانتصاف وجبر الضرر، خصوصا أمام عدم استفادتهن من المساعدة القضائية ومجانية تنصيب محام.

ملاحظة المجلس: يسجل المجلس أن:

- غالبية مبالغ التعويضات المحكوم بها تحددها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، في مبلغ اجمالي عن مجموع الأضرار اللاحقة بالضحية دون تفصيل لعناصر الضرر المعوض عنه من قبيل الضرر الجسدي والنفسي والمعنوي وفقدان الدخل أو الأرباح المهنية... ودون تفصيل لقيمة التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر، وفي غياب مقياس قانوني لتحديد قيمة التعويض أو معايير ومبادئ توجيهية يمكن للمحكمة الاستعانة بها بهذا الخصوص[122].

- رغم أن المحكمة ملزمة بالتثبت من الضرر المطلوب التعويض عنه والمترتب عن الجرم المرتكب، فانه يلاحظ عند البت في الدعوى المدنية التابعة، وخاصة في الجنح، عدم الأمر بإجراء خبرات لإثبات حقيقة الضرر الذي لحق بالضحية وتحديد مداه وخطورته وتبعاته سواء الحالة أو المستقبلية بما يكفل تقييما موضوعيا كافيا وشاملا لمجموع الاضرار اللاحقة بالضحية مباشرة من الجريمة، سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية، وسواء

121- على سبيل المثال حكم ابتدائية تازة الصادر بتاريخ 2022/4/1 في الملف 2022/114 وحكم ابتدائية بالناظور الصادر بتاريخ 2018/12/21 في الملف جنحي عادي عدد 2018/11025.

122- في فرنسا مثلا يتم الاعتماد على تصنيفات تقرير DINTILHAC (la nomenclature DINTHILAC) لذي أعدته لجنة برئاسة السيد DINTILHAC رئيس الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض بفرنسا، وهو تقرير ذو قيمة إرشادية، يقترح قائمة بمختلف عناصر الضرر الموجبة للتعويض -الناتجة أساسا عن حوادث السير- وهي التصنيفات التي أصبحت تستخدم بشكل متزايد من قبل المحاكم والخبراء الطبيين وشركات التأمين.

ويقدم مرجع مورني Le Referential Mornet وهو دليل ارشادي موجه للقضاة، منهجية لتقييم عنصر من عناصر الضرر المعترف به بتقرير Dintihlac

كانت مؤقتة أو دائمة، وذلك خلافا للتعويض الذي يقضى به مثلا في قضايا حوادث السير الذي تبت المحكمة في الدعوى العمومية قبل البت في الدعوى المدنية التابعة بعد اجراء خبرة.

- يتم الاكتفاء لإثبات الضرر، اللاحق بالضحية، بالإدلاء بشهادة طبية تثبت مدة العجز البدني، حيث لم يقف التقرير على حالات تم الادلاء فيها بشواهد تثبت الضرر النفسي الناتج عن صدمة الاعتداء الذي تعرضت له الضحية كالإصابة بالاكتئاب أو القلق الذي يستدعي المتابعة النفسية أو الاضطرابات اللاحقة بضحايا العنف الجنسي بخصوص حياتهم الجنسية، (مثل النفور من العلاقة الجنسية، فقدان الرغبة الجنسية ...) كما أن المبالغ المطلوبة من قبل الضحية بدورها تبقى هزيلة في غالبية الأحيان وغير مفصلة وغير شاملة للأضرار المطلوب التعويض عنها.

- وجود اتجاه نحو الحكم بتعويضات ضعيفة يتأتى للمحكوم عليهم أداؤها عوض تنفيذها بواسطة الاكراه البدني في حالة العجز عن أدائها، علما أن تحديد مبلغ التعويض لا يرتبط قانونا بالوضعية المادية للمتهم وانما يرتبط بجبر الضرر الشخصي والحال المحقق الذي أصاب الضحية مباشرة من الجريمة. وتثير الملاحظة المتعلقة بهزالة التعويضات المحكوم بها إشكالية غياب صندوق لجبر ضرر الضحايا يضمن استيفاءهم التعويضات المستحقة المحكوم بها في حالة عجز المحكوم عليهم عن أداء المبالغ المحكوم بها.

- رغم ضعف التعويضات المحكوم بها، فانه يلاحظ عدم الحكم بشمولها بالنفاذ المعجل وفق ما تخوله مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية وذلك رغم تقديم طلبات بهذا الشأن.

12. المواكبة اللاحقة للضحية

تخلف جرائم العنف ضد النساء آثارا اجتماعية ونفسية وصحية طويلة المدى على الناجيات من العنف، (متلازمة صدمة الاغتصاب، الاكتئاب، الرهاب الاجتماعي، القلق الشديد، السلوك الانتحاري)، مما يتطلب توفير الدعم النفسي والمواكبة اللاحقة وإعادة التأهيل.

ووفق أفضل الممارسات الدولية يتعين أن يشمل العلاج الطبي الشامل، علاجات الإصابات البدنية، اجراء اختبار الحمل، اختبارات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والمشورة الطبية.

يسجل المجلس من خلال عينة الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها ما يلي:

- لا يتم الحكم بإعمال تدابير الرعاية اللاحقة لفائدة الضحايا؛

- عدم وجود بروتوكول صحي موحد يتعلق بطريقة التعامل مع الاعتداءات الجنسية، علما بأن تزويد الضحايا بالوسائل العاجلة لمنع الحمل غير المرغوب فيه يعتبر جزءا من الانتصاف والجبر الفعالين للناجيات من

العنف في حالة رغبتهن في ذلك وفق المعايير الدولية ذات الصلة، ويصطدم هذا مع الإطار القانوني القائم الذي ما يزال يجرم الإجهاض الطبي المأمون، حتى في حالة الاغتصاب؛

- تقتصر الخدمات الصحة المجانية المقدمة للنساء الناجيات من العنف في مجملها على مجانية الشهادة الطبية التي تحدد مدة العجز ولا تشمل باقي مصاريف الاستشفاء والفحوص؛

- انعدام آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

رابعا- ملاحظات المحاكمات

قام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة 25 محاكمة تتعلق بقضايا العنف القائم على أساس النوع، همت 6 جهات، وهي الدار البيضاء سطات، طنجة تطوان الحسيمة، بني ملال خنيفرة، درعة تافيلالت، الداخلة وادي الذهب، فاس مكناس.

1. الاعتبارات المعتمدة في اختيار عينة ملاحظات المحاكمات

قام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة محاكمات بشكل تلقائي أو بناء على طلب من طرف المتهمين أو الضحايا أو هما معا. وشكل لهذه الغاية فريقا متخصصا من الملاحظين، كما أعد استمارة خاصة. واستند فريق الملاحظة في متابعته لأطوار المحاكمات على المرجعيات الدولية والوطنية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 11 منه؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[123]، خاصة المادة 14 منه؛
- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[124] ؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين[125] ؛
- المبادئ التوجيهية المطبقة على قضاة النيابة العامة[126] ؛
- دستور المملكة ولاسيما ديباجته والفصول 23 و24 و117 وما يليه إلى 128؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمؤرخ في 23 أكتوبر 2002 كما وقع تتميمه وتعديله.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون محاربة العنف ضد النساء والقانون الجنائي...؛

وهمت هذه المحاكمات مواضيع متنوعة تتعلق بقضايا:

- الاعتداءات الجنسية القائمة على أساس النوع الاجتماعي؛
- التحرش الجنسي داخل الوسط الجامعي؛
- المحاكمات التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص في وضعية إعاقة والتي تتعلق بقضايا الحريات الفردية أو بالاعتداءات الجنسية التي تطال أشخاصا في وضعية إعاقة؛
- الاتجار بالبشر؛
- قانون محاربة العنف ضد النساء؛

123- الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966 بموجب القرار عدد 220 أ (XXI)
124- كما تبناها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بميلانو بين 26 غشت و6 شتنبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 32/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985 وقرارها عدد 146/40 المؤرخ في 13 دجنبر 1985.
125- كما صدرت عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.
126- كما صدرت عن المؤتمر الثامن المذكور في الإحالة السابقة.

- العنف القائم على أساس النوع والتي يكون لأحد المتهمين فيها وضع خاص في المجتمع.

وقد عرفت بعض هذه القضايا زخما إعلاميا واسعا إما لطبيعة الأفعال موضوع المتابعة والتي همت قوانين جديدة كقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون محاربة العنف ضد النساء، أو للوضع الخاص للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها أو للوضع الخاص للضحايا المفترضين أو للفضاءات التي تم فيها ارتكاب هذه الأفعال، وهو ما حتم أهمية الوقوف على آثار التغطية الإعلامية لبعض هذه المحاكمات وانعكاساتها على وضعية الضحايا الذين تعرض بعضهم لحملات التشهير، وكذا وضعية بعض المتهمين والذين تعرضوا لانتهاك حقهم في قرينة البراءة من خلال بعض المواد التي كانت تنشر إعلاميا.

2. تحليل معطيات ملاحظات المحاكمات

أ- ملاحظة محاكمة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر ملاحظة المحاكمة ذات أهمية كبيرة بالنظر الى طبيعة القضية التي تتعلق بمتابعات تمت بناء على قانون الاتجار بالبشر[127] ، الذي يبقى حديث العهد داخل المنظومة التشريعية الوطنية، ويمكن اعتبارها أول قضية من نوعها على المستوى الوطني التي تأخذ زخما إعلاميا[128] ، إذ سلطت الضوء ولأول مرة على القانون الجديد الذي دخل الى حيز التنفيذ قبيل أشهر قليلة من هذه القضة؛

أما من حيث **طبيعة أطراف القضية**، فيتعلق الأمر بالسيد ت ب وهو صحافي، وجهت له عدة تهم من بينها الاتجار بالبشر والتحرش الجنسي والاغتصاب، فضلا عن عدد من النساء المشتكيات ومن بينهن صحافيات.

وعلى **المستوى الإعلامي** فقد شهدت القضية مواكبة إعلامية واسعة، اتصفت أحيانا بانتهاك قرينة البراءة للمتهم، أو انتهاك الحق في الخصوصية بالنسبة للضحايا وتعرضهن الى حملات التشهير والمس بكرامتهن وقد طالت أيضا أفراد أسرهن في أحيان أخرى.

ويعتبر المجلس أن ملاحظة محاكمة السيد ت.ب مناسبة لتقييم مدى تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وآليات تنفيذه في إحدى أولى تطبيقاته القضائية، على صعيد مراعاة مقاربة جنائية تأخذ بعين الاعتبار ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم من جهة، وحق الضحايا في الحماية والانتصاف من جهة أخرى.

127- ظهير رقم 1.16.127 صادر بتاريخ 2016/08/25 بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 2016/09/19، ص 6644.

128- يلاحظ أن تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية الصادر سنة 2017 لم يتضمن معطيات إحصائية بخصوص عدد جرائم الاتجار بالبشر التي سجلت بعد دخول قانون 27.14 حيز التنفيذ، وذكر مصدر قضائي مطلع تسجيل حالات لجرائم الاتجار بالبشر قبل قضية السيد ت.ب بكل من مراكش ووجدة، لمزيد من التفاصيل، يمكن زيارة الرابط التالي:
https://www.hespress.com/medias/383038.html

• **ملخص الوقائع**

يستفاد من وثائق الملف أنه بناء على شكاية لامرأة فضلت إخفاء هويتها، توصلت بها النيابة العامة بالدار البيضاء بتاريخ 12/02/2018 تتحدث عن قيام كاتب ومحلل صحفي مشهور يتوفر على مكتب بنفس عنوان المعني بالأمر بالاعتداء جنسيا عليها بمكتبه المهني، وتهديدها بنشر صورها الملتقطة بمكتبه، إن تجرأت على التقدم بشكاية في مواجهته. كما تقدمت مشتكيتان بشكايتين الى النيابة العامة يومي 16 و22/02/2018 في مواجهة المعني بالأمر من أجل نفس الأفعال، أمرت النيابة العامة بفتح بحث انتدبت لإجرائه الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التي استمعت في محضر قانوني للمشتكيتين.

ونظرا لكون الشكايات الثلاث موضوع البحث أشارت إلى أن السيد ت.ب يقوم باغتصاب ضحاياه واستغلالهن الجنسي بمكتبه الكائن بمقر الجريدة، وأنه يعمل على توثيق ذلك بتسجيلات فيديو يقوم بتصويرها لضحاياه من أجل ابتزازهم بها لاحقا، أمرت النيابة العامة بإجراء تفتيش قانوني بمكتب المعني بالأمر واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان وكتمان السر المهني.

انتقلت عناصر الشرطة القضائية بتاريخ 23/02/2018 لمقر الجريدة المعنية، من أجل اجراء تفتيش قانوني بمكتبه، بحضور المعني بالأمر، أسفر عن حجز مجموعة من المنقولات من بينها قرص صلب خارجي من نوع SEAGTE، ومسجل فيديو رقمي DVR رقم 6404V، وكاميرتين إحداهما بيضاء اللون، والأخرى صغيرة سوداء اللون من نوع IM-630C.

• **الاستماع الى الضحايا**

خلال إجراءات البحث التمهيدي تبين أن المحجوزات تتضمن تسجيلات لفيديوهات توثق لممارسات جنسية بين المعني بالأمر وعدد من الضحايا. ومن أجل تحديد هويتهم اعتمدت الشرطة على سجل كشف المكالمات الهاتفية الصادرة والواردة على رقمي المشتكى به مع التركيز على عينة من الأرقام الهاتفية التي تبادل معها المعني بالأمر مكالمات بتواريخ متقاربة مع تلك المتعلقة بتسجيلات أشرطة الفيديو.

وفي هذا الإطار تم التوصل الى هوية 15 امرأة واستدعاؤهن، والاستماع اليهن في محضر قانوني. وقد أكدت 13 منهن أنهن وقعن ضحية للمشتكى به الذي اعتدى عليهن جنسيا، وقام بتصويرهن في فيديوهات جنسية دون علمهن، ثم ابتزازهن بواسطتها من أجل ضمان خضوعهن له.

في المقابل نفت مصرحتان تعرضهما لأي ابتزاز من طرف السيد ت.ب وأكدتا أن الفيديوهات المعروضة عليهما تخصهما، وأن ما يظهر فيها من ممارسات وعناق يعتبر ممارسة رضائية.

وأفادت مصرحة أخرى أنها تجهل المرأة التي تظهر في الفيديو ولم يسبق أن أثارت انتباهها. مؤكدة أنها كانت تتردد فعلا بين الفينة والأخرى على مكتب المعني بالأمر، إلا أنها نفت أن تكون هي المرأة التي تظهر رفقته بالتسجيل المذكور في أوضاع حميمية.

وعند مواجهة السيد ت.ب بتصريحاتهن، واطلاعه أيضا على تسجيلات الفيديو التي تم حجزها لديه نفى أن يكون قد مارس الجنس مع أي صحفية تشتغل لفائدته، وأكد أنه يرفض الاطلاع على «فيديوهات لا تعود ملكيتها له»، و «لا يعرف مصدرها»، أو «من فبركها لاختراع تهمة له».

- **سرية الجلسات**

قررت غرفة الجنايات الابتدائية وبناء على طلب دفاع الضحايا عقد الجلسات المقبلة طبقا للفصل 302 من قانون المسطرة الجنائية، وقد عللت قرارها، بكون «القضية لها ارتباط بالأخلاق العامة، ومن شأن المناقشة العلنية التأثير سلبا معنويا ونفسيا على كافة الأطراف سواء المطالبات بالحق المدني أو المتهم أو مصرحي المحضر، ومراعاة لحسن الدعوى العمومية والأخلاق العامة»، وهو ما حال دون حضور فريق الملاحظة لأطوار هذه الجلسات والتي خصصت للمناقشة.

- **اللجوء الى الاعلام**

اعتبر دفاع المتهم أن البلاغات الاعلامية الصادرة عن النيابة العامة انتهكت قرينة البراءة ومست بسرية الأبحاث، وأدت الى التشهير بالمتهم وتغليب الزمن الإعلامي على الزمن القضائي .
- عقبت النيابة العامة بكونها أصدرت أربعة بلاغات في إطار تنوير الرأي العام وتفنيد الاشاعات التي واكبت مراحل البحث التمهيدي مع المشتبه فيه منذ ايقافه والى غاية تقديمه أمام النيابة العامة، وذلك في إطار تفعيل مبدأ الحق في المعلومة وإرساء إعلام قضائي متخصص واحترام قرينة البراءة.

• **وسائل الاثبات**

سجل فريق الملاحظة -وبناء على الاطلاع على الحكم أن المحكمة اعتمدت أساسا في مناقشاتها على:

أ- محاضر الشرطة القضائية:

وبالأخص محضر الحجز والتفتيش والمعاينة والتي تفيد بأن المحجوزات التي لها علاقة بتوثيق الممارسات الجنسية موضوع المتابعة قد تم ضبطها وحجزها بمكتب المتهم وبحضوره.

ب- فيديوهات:

بحسب محاضر الجلسات تم عرض الفيديوهات أمام المحكمة في جلسة سرية بحضور المتهم والمطالبات بالحق المدني ومصرحي المحضر، بينما لم يسمح لملاحظي المجلس بحضور الجلسات المغلقة.
وفي هذا الإطار تم عقد اجتماعين مع ممثلين عن فريق دفاع المتهم والضحايا.

ج-الخبرة:

- الخبرة التقنية المنجزة من طرف مصلحة مكافحة الجريمة المعلوماتية التي خلصت الى أن الفيديوهات موضوع الأفعال الجرمية المفرغة من ذاكرة دعامة القرص الصلب المحجوز بمكتب المتهم والبالغ عددها 65 فيديو مستخرجة من مسجل فيديو رقمي DVR، وأن الفيديوهات المستخرجة من القرص الصلب الخارجي سليمة من الناحية التقنية، ولم يطلها أي تغيير أو تعديل سواء من حيث الصوت أو الصورة؛
- الخبرة القضائية التقنية المنجزة من طرف المختبر التقني للمصلحة المركزية للشرطة القضائية التابع للدرك الملكي بالرباط، والتي خلصت الى أن الفيديوهات المتضمنة في القرص الصلب الخارجي ومسجل الفيديو الرقمي بنفس بنية الإسم، ونفس النوع، ونفس الطبيعة، لدرجة أنه تم التقاط الفيديوهات بواسطة نفس الكاميرا، ومن نفس الموضوع.
- التمس دفاع المتهم اجراء خبرة تقنية على الوجوه، وأجابت المحكمة بأنها ليست في حاجة الى جواب الخبراء حول ما اذا كان المتهم هو نفسه الذي يظهر في أشرطة الفيديوهات المعروضة على أنظارها، أم لا، لأن هذه القناعة تدخل في نطاق سلطة المحكمة في تقييم وتقدير وسائل الاثبات.

د- صور فوتوغرافية:

عرضت المحكمة على المتهم والشهود بجلسة 09 ماي 2018 مجموعة من الصور الفوتوغرافية مأخوذة لمكتبه خلال عملية التفتيش والحجز، وأكدوا جميعا أن تلك الصور تتعلق فعلا بمكتب المتهم؛

ه- شهادة الشهود

- استجابت المحكمة لطلب استدعاء ستة شهود لفائدة المتهم، في المقابل استجابت لطلب استدعاء ثلاثة شهود لفائدة المطالبين بالحق المدني. بحسب محاضر الجلسات تمكن المتهم ودفاعه من مناقشة جميع شهود الطرف المدني من خلال طرح الأسئلة عليهم. تمكن المتهم ودفاعه من مناقشة الضحايا المنتصبات كطرف مدني وطرح الأسئلة عليهن.

ب- ملاحظات محاكمات تتعلق باعتداءات جنسية والتي يكون لأحد المتهمين فيها وضع خاص في المجتمع.

قام المجلس بملاحظة محاكمة السيدين س.ر وع.ر على خلفية جنايات متعلقة بالعنف الجنسي. وقد أوفد المجلس فريقين من اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات لملاحظة جلسات المحاكمة. وعقد المجلس لقاء مع منسق دفاع السيد ع.ر بشأن جلستين مغلقتين أثناء محاكمته. وبعد تدقيق المعطيات التي جرى تجميعها من قبل فريقي المجلس والعمل على تقاطعها والتحقق منها قدم المجلس للرأي العام ملاحظات أولية:

- على مستوى الملاحظات الأولية المشتركة، لاحظ المجلس:

احترام شرط العلنية في المحاكمتين؛ واستيفاء مسطرتي الاعتقال المقتضيات القانونية طبقا للمسطرة الجنائية؛ وتقدم دفاع المتهمين بطلب إجراء المحاكمتين حضوريا، وهو الطلب الذي تجاوبت معه المحكمة؛ واحترام الآجال المعقولة في المحاكمتين؛ وإشعار المتهمين بالتهم الموجهة إلى كل منهما، وتمكن كل واحد منهما من اتصال بمحام من اختياره، وتمكينهما من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع. كما استجابت المحكمة لطلبات التأجيل المتعددة التي قدمها دفاع كل متهم من أجل تحضير المحاكمتين.

- **ملاحظات تخص محاكمة السيد س ر**

تبين لدى فريق المجلس أن السيد س.ر أنه حضر الجلسات السبع الأولى من محاكمته، إلى غاية الجلسة

المنعقدة بتاريخ 15يونيو 2021 حيث امتنع عن المثول أمام المحكمة خلال الجلسات اللاحقة، مبررا هذا الغياب بحالته الصحية، لتقرر المحكمة، التي اعتبرت أن مبررات عدم مثوله أمامها غير مقبولة، متابعة المحاكمة بحضور الدفاع فقط وفي غيبة المتهم بعد إنذاره، كما هو محرر في محضر الشرطة القضائية الذي اطلع عليه المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية.

وأعلن الدفاع انسحابه من الجلسة عقب قرار المحكمة مواصلة المحاكمة في ظل الغياب غير المبرر للمتهم. وبناء على هذا القرار أمرت المحكمة، بتمكين المتهم من محامين لمؤازرته، في إطار إجراءات المساعدة القضائية، وهو ما تمكن لمجلس من التحقق منه. وعين نقيب هيئة الدار البيضاء ثلاثة محامين، غير أن هيئة دفاع المتهم أعلنت أنها لم تسحب مؤازرتها، لينتفي بذلك سبب استفادة السيد س.ر من المساعدة القضائية. وقد جدد الدفاع طلب إحضار المتهم وهو ما رفضته المحكمة، ليعلن الدفاع مرة أخرى انسحابه من الجلسة.

ولم ينتج عن هذا الانسحاب أي أثر قانوني بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة، لذلك قررت المحكمة مواصلة الجلسة.

ورغم طلب الدفاع، تشبثت المحكمة بقرار مباشرة المحاكمة في غيبة المتهم، قياسا لأحكام المادتين 443 و446 من قانون المسطرة الجنائية. ولم يُستدع المتهم لجلسات المحاكمة اللاحقة، بعدما تشبثت المحكمة بقرارها بناء على أحكام المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية.

وإعمالا لأحكام هذه المادة، كانت المحكمة تطلع السيد س.ر في زنزانته، على مضمون محضر كل جلسة من خلال كاتب الضبط. كما أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة على التسجيل الذي قدمه المشتكي، ثم أدرج بعد ذلك التسجيل المذكور في الملف.

وبتاريخ 9يوليوز 2021 وجهت المحكمة للسيد س.ر الأمر بحضور جلسة النطق بالحكم، كما تأكد من ذلك المجلس. وأمام رفضه، صدر الحكم في غيبته، لينتقل عنده بعد ذلك كاتب ضبط الجلسة لتلاوة منطوق قرار المحكمة.

- **ملاحظات تخص محاكمة السيد ع.ر.**

لاحظ المجلس محاكمة السيد ع.ر، فأمام الدفوعات الشكلية التي قدمها الدفاع بشأن مسألة عدم التوقيع على المحضر أثناء الاستماع للمتهمين من قبل الدرك الملكي، ردت النيابة العامة بأن المسطرة كانت سليمة، وفقا

لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.280 التي تنص على تدوين تصريحات أي شخص يجري الاستماع إليه في «كناش التصريحات.» ولم يطعن الدفاع في مضمون التصريحات المدونة في الكناش المذكور. وطلب الدفاع مثول شهود سبق استجوابهم من قبل قاضي التحقيق، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة، مستحضرة اجتهادا لمحكمة النقض يفيد بأن المحكمة غير ملزمة باستدعاء شهود سبق مثولهم أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية[129] وعلى الرغم من أن الوكيل العام استمع للمشتكية فور تقديم شكايتها، إلا أنه لم يكن هناك أي طلب لإجراء فحص للتأكد من حالتها الصحية وتوثيقها.

وبناء على طلب الطرف المدني، انعقدت جلستان مغلقتان من ضمن جلسات المحاكمة لم يتمكن المجلس من حضورها.

- **خلاصات مشتركة بخصوص محاكمات السيدين س.ر. و ع.ر.**

يسجل المجلس:

- قلقه العميق على كيفية معالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي في مجتمعنا، بشكل يخالف مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان؛

- استمرار حملة التشهير والتحرش والتحقير، المُسْتَعِرة وغير المسبوقة، التي كان ضحيتها المشتكية والمشتكي في هاتين القضيتين، فضلا عن القذف والاعتداء والتهديدات المتكررة التي مست بكرامتهما وعرضت سلامتهما وصحتهما ورفاههما للخطر.

- معاينته لانتشار قدر كبير من المعلومات الخاطئة وغير المدققة بشأن هاتين القضيتين، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛

- رصده لضعف اعمال تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء رغم دخوله الى حيز التنفيذ.

يذكر المجلس بأنه:

- لا المهنة ولا الشهرة ولا العلاقات ولا حتى آراء المعنيين، يمكن أن تشكل بمفردها عناصر لتأكيد أو نفي تهم بارتكاب جرائم و/أو جنح؛ كما لا ينبغي لها، بأي حال من الأحوال، المس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي يكفله الفصل السادس من الدستور.

129- قرار عدد283 في الملف عدد 99/19016 الصادر بتاريخ 2000/2/3.

ج-ملاحظات تتعلق بمحاكمات تخص نساء وفتيات من ذوات الاعاقة

لاحظت اللجنة الجهوية درعة-تافيلات محاكمة امرأة في وضعية إعاقة ذهنية، وذلك بعدما توصلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة للمجلس، بتظلم من أسرتها، جاء فيه بأن السيدة ن.ب، توجد في وضعية إعاقة ذهنية، سبق وأن تقدمت بشكاية الى الدرك الملكي ، رفقة شقيقها، ضد زوج أختها، تتهمه فيه بالاغتصاب الناتج عنه حمل، وبعد الاستماع الى المشتكى به، أنكر المنسوب اليه، قبل أن يتراجع من جديد ويؤكد أنه مارس معها الجنس بعدما راودته عن نفسه، فتم استدعاء زوجة المتهم التي أعلنت أنها تتنازل عن تقديم شكايتها بالخيانة الزوجية، وتم حفظ البحث في حق المشتكى به لتنازل الزوجة، ومتابعة المشتكية بالمشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد، وأثناء المحاكمة تبين للمحكمة وجود شك في القدرات العقلية للمشتكية/المتهمة، وتمت احالتها على خبرة طبية خلصت نتائجها الى أنها «تعاني من تأخر عقلي وذهني مند الصغر واضطرابات سلوكية تدل على اصابتها بمرض عقلي مزمن الأمر الذي يؤثر على ادراكها ويجعل من قدراتها العقلية جد محدودة»، والتمس دفاعها التصريح بعدم الاختصاص لأنها ضحية اغتصاب لكونها تعاني من خلل عقلي. وقد ردت المحكمة على هذا الملتمس بأنه: « لا محل له في نازلة الحال، لأن الطرف الآخر المتمسك بالوصف الجنائي أعلاه-وهو الاغتصاب-غير متابع في هذه القضية لتنازل زوجته لفائدته، مما تبقى معه هذه المحكمة ليس من صلاحيتها مناقشته في شيء لكونه ليس بطرف في القضية، وأن المحكمة تعتبر جهة حكم لا جهة اتهام، مما يبقي اختصاصها محصورا فيما عرض عليها من طرف النيابة العامة، ولا يتعداها الى أطراف غير معروضة عليها بموجب هذه المتابعة».

وبناء على ذلك قضت المحكمة الابتدائية بميدلت[130] بإدانة المتهمة من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية، ومعاقبتها بالحبس شهر واحد موقوف التنفيذ، وبنقصان مسؤوليتها الجنائية بسبب ضعف قواها العقلية، وقت ارتكابها للفعل الجرمي المدانة من أجله.

وبعد استئناف الحكم قضت غرفة الجنح الاستئنافية بميدلت[131] بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح ببراءة المتهمة من أجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية.

وبناء على مراسلة المجلس الوطني لحقوق الانسان الى رئاسة النيابة العامة من أجل ملتمس إعادة فتح بحث في شكاية الاغتصاب الذي تقدمت به المشتكية على ضوء ظهور وقائع جديدة تتمثل في نتائج الخبرة التي أكدت أن المشتكية مصابة بإعاقة ذهنية، قررت النيابة العامة إعادة الاستماع الى المشتكى به، واحالته على قاضي التحقيق الذي قرر متابعته في حالة اعتقال من أجل جناية اغتصاب وهتك عرض أنثى في وضعية إعاقة ممن له

130- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 127 في الملف عدد 2021/2115/02 بتاريخ 2021/11/22.
131- قرار المحكمة الابتدائية بميدلت عدد 06 في ملف استئناف جنحي رقم 2022/2805/02 بتاريخ 2022/03/09.

سلطة عليها، طبقا للفصول 485 و486 و487 من القانون الجنائي. وقضت محكمة الاستئناف بالراشدية[132] بإدانته من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بالسجن النافذ لمدة عشر سنوات، وأدائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 80.000 درهما.

د-ملاحظات تخص قضايا التحرش الجنسي في الفضاء الجامعي

تابع المجلس أطوار المحاكمات فيما أصبح يعرف إعلاميا بملف «الجنس مقابل النقط» حيث عقدت رئيسة المجلس جلسة عمل مع النقابة الوطنية للتعليم العالي واستمعت فرق من اللجن الجهوية لحقوق الانسان لعدد من الطالبات الضحايا بكل من سطات ووجدة. كما عقدت لقاءات مع جمعيات الطلبة ومع عدد من الأساتذة، بالإضافة إلى متابعة حالات مماثلة في مدن أخرى مثل طنجة وسطات والمحمدية.

ويسجل المجلس أن مواقع التواصل الاجتماعي لعبت دورا كبيرا في تشجيع التبليغ في هذا الملف والقطع مع الصمت والتستر والتجاهل والتعتيم على سلوكيات قد تشكل مسا خطيرا بحقوق النساء والفتيات.

وتابعت اللجنة الجهوية بالدار البيضاء-سطات محاكمة عدد من الأساتذة الجامعيين الذين توبعوا أمام المحكمة الابتدائية بسطات من أجل التحرش الجنسي، التحريض على الفساد، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي والجنس وذلك بربط تقديم منفعة مبني على ذلك، إهانة الضابطة القضائية وذلك بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، العنف النفسي في حق امرأة من طرف شخص له سلطة عليها، استغلال النفوذ، التزوير في وثيقة تصدرها -إدارة الكلية- في حق المتهم الأول، والتحرش الجنسي، التحريض على الفساد، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي، والجنس وذلك بربط تقديم منفعة مبني على ذلك، العنف النفسي في حق امرأة من طرف شخص له سلطة عليها في حق المتهمين الثاني والثالث، والتحرش الجنسي، التحريض على الفساد في حق المتهم الرابع، وذلك بناء على شكاية طالبتين. وقد قضت المحكمة برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي معتبرة أن الأفعال موضوع المتابعة لا ترقى الى درجة جريمة الاتجار بالبشر، وفي الدعوى العمومية ببراءة المتهم الرابع، وسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم الثالث لتقادم الأفعال، بعدم مؤاخذة المتهم الأول من أجل جنح التحريض على الفساد والتمييز بسبب الأصل الاجتماعي والجنس والعنف النفسي في حق امرأة من طرف شخص له سلطة عليها والتصريح ببراءته من أجل ذلك، وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بسنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها سبعة آلاف درهم (7000.00)، كما صرحت بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم الثاني للتقادم وبعدم مؤاخذته من أجل جنح التحريض على الفساد والتمييز بسبب الأصل الاجتماعي والجنس وذلك بربط تقديم منفعة مبني على ذلك والتصريح ببراءته من أجل ذلك، وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بسنة واحدة-01- حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسة ألاف درهم .

132- قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية عدد 24 في الملف الجنائي عدد 2022/2640/07، بتاريخ 2022/05/25.

وتمت المحاكمة في مدة معقولة، حيث استغرقت 12 جلسة، تميزت بما يلي:

- استفادت الضحيتين من مؤازرة الدفاع كما استفاد المتهم أيضا من مؤازرة الدفاع؛
- التمس دفاع الضحايا تطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13 كما طالب بالدعم النفسي للضحايا الذين أشعروا بحقهن في الانتصاب كطرف مدني؛
- أمرت المحكمة بجعل مناقشة الضحايا سرية رغم تقديم طلب رفع السرية من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء سطات، إلا أن دفاع المتهمين رفض ذلك:

* حضور المجلس لجلسة مغلقة:

تمكن المجلس لأول مرة من حضور جلسة مغلقة لضحايا العنف الجنسي وذلك بعد أن تقدمت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، بتاريخ 7 فبراير 2022، بطلب للسماح لفريق الملاحظة التابع للمجلس بحضور الجلسة المغلقة المنعقدة في إطار هذا الملف، الذي بات يعرف إعلاميا بملف «الجنس مقابل النقط»، وذلك بعد أن التمس دفاع الطرف المدني في جلسة 31 يناير 2022 بجعل جلسة المحاكمة مغلقة.

وقد عرض رئيس الجلسة بمحكمة سطات الطلب على دفاع أطراف الخصومة يوم 7 فبراير 2022 قبل الشروع في مناقشة تطبيق المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية وجعل مناقشة القضية سرية.

وفي الوقت الذي رحب دفاع الطرف المدني بالطلب، عارضه بعض أعضاء دفاع المتهمين، استنادا إلى القانون الذي لا يسمح بحضور الملاحظين للجلسات السرية.

وإذ يرحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجاوب رئيس المحكمة والنيابة العامة ودفاع الطرف المدني مع طلبه، يعتبر أن أحد أطراف دفاع المتهم فوت فرصة إعمال اجتهاد المحكمة في حالات مماثلة، وهو ما اضطرت معه محكمة سطات إلى رفض طلب اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات لحضور هذه الجلسة السرية وملاحظتها[133]

- كما تابعت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات محاكمة السيد ع.ت أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية بناء على شكاية طالبة تقدمت بها بتاريخ 30/03/2022 أمام الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية للأمن بالمحمدية، من أجل الابتزاز، التحرش الجنسي واستغلال النفوذ في أستاذها في مادة اللسانيات وقد توبع في الملف

133- بلاغ بتاريخ 07 فبراير 2022، أنظر لمزيد من التفاصيل: توثيق دينامية المجلس من خلال بلاغاته وتدويناته على مواقع التواصل الاجتماعي، 2021-2022، إصدارات المجلس الوطني لحقوق الانسان، أكتوبر 2022، ص 83.

القضائي 474/2103/2022 بتهمة: «التحرش الجنسي من طرف شخص له سلطة على الضحية والعنف النفسي في حق امرأة.» وقضت المحكمة في هذا الملف برد الدفوعات وبإدانة المتهم بعشرة أشهر حبسا نافذا وبغرامة 5000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. في الدعوى المدنية التابعة أداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويض مدني قدره 30.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

كما تم الاستماع للضحية بمقر اللجنة الجهوية برفقة دفاعها، حيث طلبت بمتابعة ملفها القضائي من طرف اللجنة، وتظلمت من بعض السلوكات والتهديدات التي تتعرض لها من طرف بعض الأشخاص، وقد وجهت اللجنة الضحية للتواصل مع دفاعها للقيام بالمتعين فيما يخص شكايتها المتعلقة باعتراض طريقها والتهديد. كما استفادت الضحية من الدعم النفسي بواسطة اللجنة الجهوية بتنسيق مع جمعية فيدرالية رابطة حقوق النساء. واستفادت الضحية من مؤازرة محامين ومحاميات، كما استفاد المتهم من مؤازرة محامين ومحاميات، وأعطت المحكمة لدفاع الطرفين الوقت الكافي لتقديم الطلبات والدفوعات، والتعقيب عليها، وتمت المحاكمة في مدة معقولة، حيث استغرقت ثمانية جلسات. تميزت بما يلي:

- جرت أطوار هذه المحاكمة بشكل علني ماعدا جلسة الاستماع الى الضحية التي تقرر جعلها سرية بناء على طلب الدفاع، وتم قبول حضور اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان للجلسة السرية، بعد أن تقدمت اللجنة بطلب رفع سرية الجلسة على ملاحظي اللجنة. مستندة على اجتهاد الغرفة الجنائية الاستئنافية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
- التمس دفاع الضحية إعمال التدابير الحمائية المنصوص عليها في قانون 103.13 وتم رفضها من طرف المحكمة.
- أثناء استماع المحكمة للضحية بالجلسة وإجراء المواجهة، قام دفاع المتهم بتوجيه أسئلة تمس بكرامة الضحية كإعادة تمثيل الجريمة التي تعرضت لها، وبخصوص واقعة التحرش.
- ردت المحكمة هذا الطلب وتصدت لكل الأساليب التي تمس بكرامة الضحية.
- تفاعلت المحكمة مع طلب الضحية الرامي إلى مغادرة الجلسة السرية لشعورها بعياء تام من أجل تناول الدواء وأصرت على أن تكون مرافقة بعضوة اللجنة الجهوية التي تقوم بالملاحظة رغم معارضة دفاع المتهم للطلب، واستجابت المحكمة لطلب الضحية.

وتابعت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات محاكمة السيد م.م بناء على شكاية طالبة جامعية حيث توبع في الملف القضائي 04/2644/2022 بمحكمة الاستئناف بسطات، بتهمة هتك عرض أنثى بالعنف والتحرش الجنسي. وقضت المحكمة بإدانته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنتين اثنتين حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى، والإشهاد على تنازل الطرف المدني عن دعواه وقد تم تأييد القرار استئنافيا. واتصفت أطوار

هذه المحاكمة بما يلي:
- لم يتم الاستماع للضحية لأنها تقدمت بتنازل؛
- تم الاستماع لزوجة المتهم وتنازلت عن تقديم أي شكاية في مواجهة زوجها بخصوص الخيانة الزوجية؛
- اعتمدت المحكمة على التنازل لتخفيف العقوبة المقررة وتمتيع المتهم بظروف التخفيف؛
- لم تأمر المحكمة بتطبيق أي تدبير من تدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء.

٥- الاعتداءات الجنسية على الطفلات والأطفال

تابع المجلس الوطني لحقوق الانسان عدة محاكمات تتعلق بقضايا الاعتداءات الجنسية على الطفلات والأطفال، وفي هذا السياق تابعت **اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة** قضية الطفلة (س.ص.) والتي تقدمت بشكاية بالاعتداء الجنسي والابتزاز إلى النيابة العامة ضد مدربها الرياضي، حيث تمت متابعته من أجل هتك العرض والتغرير بقاصر والتحرش الجنسي ونشر صور تشهيرية مخلة بالحياء العام على شبكات التواصل الاجتماعي. وبعد عدة جلسات، قضت المحكمة الابتدائية بني ملال بتاريخ 16دجنبر 2021 بإدانة المتهم والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات.

وتابعت **اللجنة** أيضا قضية الطفلة (إ. أ.) المعروضة على المحكمة الابتدائية بأزيلال والتي توبع فيه ثلاثة راشدين بتهمة استعمال مخدرات والتغرير بقاصر يقل سنه عن 18سنة وهتك عرضه والإخلال العلني بالحياء. وبعد عدة جلسات، قضت المحكمة بإدانة المتهمين منهم بالسجن النافذ للأول والثاني بأربعة أشهر وتعويضا مدنيا قدره 7000درهم. وقد قامت أسرة الطفلة باستئناف الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف ببني ملال والتي قضت بتأييد الحكم الابتدائي وبرفع العقوبة إلى سنة نافذة للمتهم الأول و6 أشهر للمتهم الثاني وتعويض مدني قدره 20000درهم. وقد سجلت اللجنة تدهور الحالة النفسية والجسدية للضحية بعد الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له حيث أكد الطبيب النفسي المعالج دخولها في معاناة نفسية بسبب الصدمة التي تعرضت لها وهي بصدد تتبع العلاج النفسي حاليا.

تابعت **اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة** قضية الفتاة القاصر (خ. أ.) التي عرفت فيما بعد "بفتاة الوشم،" التي اختطفت من طرف شبان لمدة شهرين بجماعة أولاد عياد بإقليم الفقيه بنصالح، وما تعرضت له من اغتصاب وتعذيب جسدي ونفسي ووضع وشوم على جسدها. والتي توبع بموجبها، 14شابا من أجل جناية الاغتصاب والاختطاف والاتجار بالبشر. وبعد 30 جلسة، أصدرت غرفة الجنايات حكمها بتاريخ 21شتنبر 2021 بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بعقوبات تتراوح بين السجن النافذ لمدة 20 سنة، والحبس موقوف التنفيذ سنة واحدة حبسا. كما قضت في الدعوى المدنية بأداء المتهمين تضامنا للطرف المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 200.000

درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى.

وكانت **اللجنة الجهوية** قد استمعت للطفلة ولوالدها بمنزل عائلتها، كما باشرت اللجنة مجموعة من التدابير الاستعجالية تمثلت في عرض الطفلة على طبيب نفساني بالمستشفى الجهوي بني ملال؛ وعرضها أيضا على طبيب مختص في الجلد حول إمكانية مسح آثار الوشم الموجود في أنحاء جسدها؛ فضلا عن متابعة أطوار المحاكمة التي استغرقت زهاء ثلاث سنوات. حيث تفاعلت مع هذا الحادث مختلف وسائل الإعلام. كما شكل موضوع اهتمام على منصات التواصل الاجتماعي.

تابعت **اللجنة الجهوية فاس مكناس** قضية الطفلة (أ. ح.) بناء على طلب التدخل الذي توصلت به من طرف والديها، واستمعت لإفاداتهما بخصوص تعرض ابنتهما للاغتصاب على يد المدعو (ي. ز) البالغ 27 سنة من عمره وذلك بتاريخ 14-09-2022.

أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بتاريخ 05 دجنبر 2022 قرارها تحت عدد 1072 قضى بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف طبقا للفصول 484-475 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ومعاقبته ب 6 أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبناء على طلب التدخل الذي تقدم به والدي الطفلة للجنة الجهوية بتاريخ 15-09-2022 ،بخصوص ما تتعرض له الطفلة وأسرتها من تشهير في ارتباط بالقضية الرائجة أمام أنظار محكمة الاستئناف بفاس عملت اللجنة الجهوية على مراسلة السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس لطلب فتح بحث في الموضوع، كما قامت اللجنة بالاتصال بجمعية مبادرات نسائية لحماية حقوق المرأة لمتابعة وضعية الطفلة من الناحية النفسية، خصوصا وأنها حاولت الانتحار ورفضت العودة إلى متابعة دراستها بنفس المؤسسة التعليمية بالنظر للمضايقات التي تتعرض لها على أيدي أقرانها، وبفضل مواكبة الاخصائي النفسي تمكنت الطفلة من استئناف حياتها الدراسية. بتاريخ 30 يناير 2023 أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها بمؤاخذة المتهم بسنتين سجنا نافذا وبتعويض قدره 20000 درهم، وقد جرت أطوار هذه المحاكمة بشكل علني.

خلاصات حول ملاحظات المحاكمات

- يقوم المجلس بملاحظة القضايا بشكل تلقائي أو بناء على طلب المتهمين أو الضحايا، ويسجل تزايد الطلبات المقدمة من طرف الضحايا لملاحظة المحاكمات والذي يعتبره المجلس الوعي المتزايد بدور القضاء في الانتصاف وأن ضمانات المحاكمة العادلة لا تهم فقط الأشخاص المتابعين وإنما تمتد لتشمل أيضا الضحايا المفترضين الذين

لهم الحق في الانتصاف.

- سجل المجلس أن المحاكمات تمت بناء على شكايات تقدمت بها الضحايا الى الشرطة أو النيابة العامة، وضعف مؤشرات التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء من طرف الأغيار، علما بأن بعض القضايا وصلت الى علم أجهزة انفاذ القانون بناء على شكايات الجمعيات، أو تفاعل الناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي مع بعض حالات العنف ضد النساء.

- ويؤكد المجلس على أهمية النهوض بثقافة التبليغ عن كافة أشكال العنف ضد النساء وبكافة الوسائل بما فيها وسائل التواصل الحديثة، لما توفره من إمكانيات السرعة في إيصال المعلومات؛

- من بين 25 محاكمة تتعلق بمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات لم يتم تطبيق تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا في قانون 103.13 الا في ملفين اثنين؛ الأول خلال إجراءات المحاكمة، والثاني بعد النطق بالحكم. كما لم يتم تطبيق قانون حماية الضحايا والشهود في أي ملف؛

- لم تحظ طلبات دفاع الضحايا الرامية الى إعمال تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا بالمناقشة والتعليل الكافيين من طرف المحكمة في عدد من القضايا موضوع الملاحظة؛

- في عدد من المحاكمات التي تتعلق بالاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات تمت المحاكمات في جلسة علنية مما جعل عددا من الضحايا يتعرضن للتشهير وللوصم من طرف الجمهور؛

- يستغرب المجلس من توجيه أسئلة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية تركز على مناقشة مدى وجود الرضا، وقد تمت مناقشة هذه القضايا في جلسات علنية، ودون احترام خصوصية الضحايا؛

- في بعض الجلسات التي قررت المحاكم عقدها بشكل سري، طرح سؤال نطاق السرية وما إذا كان يقتصر على الاستماع الى الضحية أو مواجهتها بالمتهم، أو يمتد ليشمل أيضا جلسات المناقشات، خاصة ما يتعلق ببعض المعطيات الشخصية التي يتم ذكرها داخل الجلسات السرية/المغلقة؛

- تعتمد المحاكم وسائل الاثبات التقليدية المتمثلة في تصريحات الأطراف والشهود، ووسائل الاثبات الحديثة وخاصة الخبرات الطبية، والوسائل الرقمية، من تسجيلات وصور وفيديوهات؛

- يبقى اعمال الاتفاقيات الدولية في تعليل الأحكام القضائية محدودا رغم استعمال الاتفاقيات الدولية في مرافعات الدفاع أو وفي مرافعات النيابة العامة؛

- يسهم عدم وضوح التعريفات الواردة في القانون الجنائي وعدم ملاءمتها مع المعايير الدولية في تعميق اشكال تكييف بعض الأفعال، مما يؤثر على اختصاص المحكمة وعلى احتساب آجال التقادم وعلى وضعية الناجيات من العنف فيما يخص الاعفاء من العقاب؛

- يؤثر عدم تنصيص قانون المسطرة الجنائية على مقتضيات إجرائية خاصة وكافية تهم طريقة الأبحاث والتحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف ضد النساء على إجراءات المحاكمات خاصة ما يتعلق بأعباء المحاكمة على الضحايا؛

- يلاحظ ميل من طرف النيابات العمومية الى تجنيح بعض أفعال العنف ضد النساء في إطار سياسة جنائية

تميل الى التجنيح وهو ما يكرسه مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية[134] ؛

- يؤدي عدم حصول بعض الضحايا على المساعدة القضائية الى عدم تقديمهن لطلبات للتعويض عن الضرر اللاحق بهن؛

- تتميز الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء عموما بتخفيف العقوبات حيث يتم اعمال ظروف التخفيف بشكل تلقائي؛

- يلاحظ أن التعويضات المحكوم بها في عدد من المحاكمات موضوع الملاحظة لا تتناسب مع التعويضات المطالب بها من طرف الضحايا ودفاعهم.

134- تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من مسودة تعديل قانون المسطرة الجنائية بحسب صيغة مارس 2022 على ما يلي: خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك.
أنظر لمزيد من التفاصيل رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، مارس 2022.

خامسا- رصد المواكبة الإعلامية لقضايا العنف القائم على أساس النوع

1. عينة رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رصد المجلس، منذ دخول نفاذ قانون مناهضة العنف ضد النساء إلى حدود يناير 2023، ما مجموعه 3481 مادة إعلامية تتناول قضية من قضايا النوع بالمغرب وعلى رأسها قضايا العنف ضد النساء والفتيات. هذه المواد مؤرشفة في منصة خاصة بالرصد الصحفي لقضايا حقوق الإنسان يتوفر عليها المجلس تضم في المجموع أكثر من 198 ألف مادة صحفية مؤرشفة[135] .

من بين مجموع المواد الإعلامية المرصودة (ما بين 2018 و2023)، 8.2% تتناول قضايا العنف ضد النساء والفتيات الرائجة أمام المحاكم، في حين تطرح 5.2% من مجموع المواد المرصودة لقضايا حقوق النساء والفتيات وعنف النوع من وجهة نظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. في هذا السياق تناولت 253 مادة صحفية مداخلات رئيسة المجلس وتوصيات المؤسسة وحملاته ومواقفه وتدخلاته ومبادراته المتعلقة بالوقاية من العنف وحماية الضحايا والنهوض بثقافة حقوق النساء، بالإضافة إلى عشرات المنابر الورقية والإلكتروني التي أعادة نشر افتتاحية باسم رئيسة المجلس («من أجل أطفالنا») حول عقوبة الإعدام ومسألة الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال بالمغرب.

من خلال قراءة عينة الرصد وتحليلها، يمكن تسجيل الملاحظات الأولية الرئيسية التالية:

- التغطية الصحفية والإعلامية لقضايا الاعتداء الجنسي في غالبيتها «مناسباتية»، تحركها وقائع الأحداث وجسامتها؛
- قضايا الاعتداء الجنسي تطرح في الصحافة والإعلام الإعلام الوطنية بالأساس من زاوية تتبع أخبار المحاكم وتغطية المحاكمات، بالإضافة إلى نقل أخبار الاعتقالات والتوقيفات على خلفية قضايا الاعتداءات الجنسية؛
- تغطيات وسائل الإعلام الوطنية للاعتداء الجنسي عبر نقل أخبار اعتداءات ضحاياها منها نساء وقاصرين وأشخاص في وضعية إعاقة ومسنون. غير أنه بالنسبة للعينة العشوائية المعتمدة في هذا التحليل، نجد أن الاعتداءات التي يكون ضحاياها قاصرين تحظى بنصيب أكبر من مجموع تغطيات وسائل الإعلام المكتوبة (الورقية والإلكترونية) للاعتداءات الجنسية؛
- حضور صوت الفاعل الحقوقي في التغطية الإعلامية للاعتداء الجنسي، سواء عبر تصريحات أو تعليقات في قضايا الاعتداء الجنسي للرأي العام؛
- ضعف حضور صوت الأطباء والخبراء والاختصاصيين النفسيين في التغطية الإعلامية للاعتداء الجنسي؛

135- الى حدود متم يناير 2023.

- ضعف، إن لم نقل غياب شبه تام، لصوت ضحايا الاعتداء الجنسي؛
- الغالبية العظمى للمقالات المرصودة هي مقالات إخبارية، تكتفي في الغالب بنقل للخبر.
- ملاحظات أساسية حول التناول الإعلامي لمحاكمة السيد (ت. ب.)
- تناولت التغطية الإعلامية لمحاكمة السيد (ت. ب.) أخبارا غلبت عليها الإثارة والتشهير.
- بعد أربعة أيام من قرار التوقيف تسربت إلى وسائل الإعلام قائمة بأسماء ثماني مشتكيات، تم التعرف على صفاتهن المهنية، حيث جرى تداول قائمة المشتكيات على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية كما تُدوولت قائمة أسماء الضحايا على نطاق واسع على تطبيقات التراسل الفوري على الهواتف
- أثناء البحث التمهيدي وقع تداول مقاطع من محاضر الاستماع في مواجهة المتهم.
- اتسمت التغطية الإعلامية بتجاوزات أخلاقية ومهنية وتجلى ذلك في التداول على شبكات التواصل الاجتماعي، بعدم احترام الحق في الصورة والتشهير والقذف والإهانة في حق الأطراف، ويعرّض المشتكيات لاستهداف من طرف المجتمع عبر نشر صورهن والمس بكرامتهن.
- ورغم قرار هيئة المحكمة في بعض أطوار المحاكمة عقد جلسات سرية (60 جلسة من أصل 86 في المرحلة الابتدائية) فإن تصريحات إعلامية لمحامين أخلت بمبدأ السرية.
- واستخدمت وسائل الإعلام مفاهيم قانونية في تغطية الملف، من قبيل «الاستدراج» و»إساءة استعمال السلطة» أو «الوظيفة» والنفوذ ومفاهيم الاستغلال والقصد الجنائي والقرائن. وتحولت مقالات إعلامية منابر إصدار أحكام إدانة، باستخدام عبارات من قبيل الشذوذ ونشر الفاحشة. كما عمدت مواقع أخرى إلى التشهير بالضحايا والمصرحات في النازلة ونشر صورهن معنونة بـ»جلسات الفيديوهات... مشتكيتان سحاقيتان وعري ووجوه غير واضحة»، وهو ما دفع باثنتين من الضحايا (خ.ج.) و(و.م.) إلى رفع دعوى تشهير ضد الجريدة التي كان يصدرها المتهم الرئيسي في الملف.
- ساهمت تصريحات محامين ينتسبون معا لهيئة دفاع المتهم وهيئة المطالبات بالحق المدني إلى كشف الكثير من تفاصيل الفيديوهات رغم قرار هيئة المحكمة بانعقاد الجلسات بشكل سري منعا للتشهير بالضحايا وحفظا لحقوق المتهم.
- في نهاية جلسات المحاكمة انتشرت على مواقع الصحافة الإليكترونية مذكرات ترافع موجهة إلى غرفة الجنايات كما انتشرت مذكرات جوابية منسوبة لهيئة دفاع المطالبات بالحق المدني وهيئة دفاع المتهم.

2. الصحافة والإعلام: رافعة للنهوض بالحقوق وتعزيز ثقافة التبليغ

ينطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في فلسفة اشتغاله مع الشركاء الصحفيين والإعلاميين ورصده لقضايا حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام، من منطلق الإيمان بالدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه الصحفيات/ون والمنابر الإعلامية في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بشكل عام، وقضايا حقوق النساء والعنف القائم على النوع،

بشكل خاص.

فبالنظر إلى الأدوار المنوطة بها، سواء في أشكالها «التقليدية» أو الجديدة، يمكن أن تكون الصحافة والإعلام رافعة في:

- **تعزيز الوعي ونشر ثقافة التبليغ:** من خلال المساهمة في الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولفت الانتباه بشكل أكبر إلى قضاياه والتحسيس بمخاطره، على النساء والفتيات والمجتمع، وتكسير طابو التبليغ عن العنف؛
- **إسماع صوت الناجيات ومنحه زخما:** حيث يمكن من خلال الصحافة والإعلام منح الفرصة للناجيات لتقاسم تجاربهن والحث على التبليغ وتشجيعه ومناهضة العنف؛
- **الترافع من أجل الإصلاح والتغيير:** من خلال تسليط الضوء على الممارسات التي تحول دون فعلية التبليغ، والمساهمة في إعطاء زخم للترافع من أجل سياسات وبرامج تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- **تتبع التقدم وأوراش الإصلاح** وتسليط الضوء على معيقاته، وتعزيز حماية الناجيات **وعدم إفلات مرتكبي العنف القائم على النوع من العقاب.**

3. عينة من تحديات تطرحها التغطيات الإعلامية لقضايا عنف النوع

يبقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان رغم الشراكة مع قطاع الصحافة والإعلام من أجل تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان منشغلا بالأدوار السلبية (بعضها يكون غير مقصود) وبالأضرار التي تنتجها توجهات إيديولوجيات وممارسات مجتمعية معادية لحقوق النساء والفتيات وحقهن في الحماية من كل أشكال العنف والاعتداءات، والتي تجد صدى ومدى في الصحافة والإعلام.

ومن بين الأمثلة التي لا يتوانى المجلس في التعبير عن انشغاله بها في سياق حماية النساء والفتيات من العنف إمكانيات:

- تعزيز القوالب النمطية: حيث يمكن للتغطية غير الموضوعية أو غير المراعية لقضايا النوع الاجتماعي أن تعزز «التنميط الجنساني» أو الصور النمطية ضد النساء والفتيات، التي تطبع مع العنف ضد النساء والفتيات؛
- **التشكيك في تصريحات أو أقوال الناجيات؛** يؤدي الانحياز لثقافة العنف ضد النساء، ولو بشكل لا شعوري، إلى تسفيه مشاعر الضحايا وعدم الاكتراث بخطورة المعاناة التي يكابدنها؛
- **نبش الجراح وإلحاق ضرر أو صدمات جديدة بالناجيات من العنف** (retraumatization): عندما تركز التغطية الإخبارية على تفاصيل تسيئ لهن أو لا تحترم حقهن في الخصوصية والكرامة أو تعمد إلى أشكال التشهير بهن، بشكل يدفعهن لعيش صدمة الاعتداء من جديد قد يؤثر بشكل سلبي ودائم على صحتهن النفسية والعقلية؛

• **الثني عن التبليغ:** يمكن للتغطيات المثيرة أو غير الأخلاقية الذي يمكن أن يرافقها أن يثني الناجيات من العنف عن التبليغ، خشية التعرض للوصم أو الانتقام؛

• **التطبيع مع العنف و«ثقافة التحرش»**: من خلال الفشل في وضع العنف في سياقه أو العمد إلى تبريره باستخدام لغة ومصلحات من شأنها التخفيف من فظاعة جريمة العنف والاعتداء أو من خلال التركيز على ملابس الضحية (مثلا في القضية التي كانت قد أثيرت بمدينة إنزكان وأخرى بطنجة)، التركيز على وقت خروج الضحية، علاقة الضحية بالمعتدي...)؛

• تقويض جهود ومبادرات التصدي للعنف: عندما تعتمد التغطيات على أخبار وعناصر غير دقيقة أو مضللة وتروج معلومات كاذبة...

4. قضايا عنف النوع ضد الصحفيات ومهنيات الصحافة والإعلام

بالإضافة إلى أنها شكل من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أشكال التحرش والتمييز والتهديد والعنف اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له الصحفيات، فيما يتعلق بممارستهم لمهنتهن، قد تشكل أيضا انتهاكا لحريتهن في التعبير... وهو ما يشكل بالتالي تهديدا على «حرية الصحافة والإعلام والمجتمع التعددي والديمقراطية بشكل عام»[136] . ذلك أن استهداف الصحفيات وإساءة معاملتهن «يعكس أنماطا أكبر من التحيز الجنسي والعنف الجنساني»، وهي أنماط لا تسعى إلى معاقبة النساء لإعرابهن عن آرائهن فحسب، «بل تسعى أيضا إلى معاقبتهن لتحدثهن بصفتهن نساء. كما أنها قد تسعى ضمنيا إلى الحد من تغطية قضايا المرأة والقضايا التي تحظى باهتمام المرأة»[137] .

في سياق رصد قضايا عنف النوع في الصحافة والإعلام، وبالإضافة إلى الحالات التي تضمنتها التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، ارتبط بعضها بالتشهير بصحافيات و/أو مستخدمات في قطاع الصحافة والإعلام، اطلعت مصالح المجلس على شهادات تفيد بتعرض صحفيات مغربيات لشكل من أشكال عنف النوع، «اخترن» الصمت أو استخدام أسماء مستعارة للإفصاح أو التنديد بحالات تحرش جنسي أو تنمر أو تميز أو إقصاء أو عنف قائم على النوع، دون تحديد هوية الضحية أو المعتدي أو مكان الاعتداء... كما اطلعت مصالح المجلس المكلفة بالتواصل مع الصحافة على شهادات منشورة على حسابات صحافيات وإعلاميات على منصات التواصل الاجتماعي، تفيد تعرضهن لمضامين جنسية سلبية أو رسائل وصور ورسائل ذي طبيعة جنسية... وهي أشكال عنف (العنف الرقمي ضد النساء) تعتبر دوليا « من أخطر التهديدات المعاصرة لحرية الصحافة»[138] ، يؤثر على الصحفيات بشكل غير متناسب ويعد شكلا من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، لا يتمثل فقط في إلحاق الأذى بالصحافيات، ولكن أيضًا يساهم في إسكاتهن تعسف[139]ا .

136- الى حدود متم يناير 2023.

137- مكافحة العنف ضد الصحفيات، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه، 52/A/HRC/44، الفقرة 33

138- The Chilling: A global study of online violence against women journalists, ICFJ 2022

139- Online Rape Threats Against Journalists: Human Rights Law and National Legal Frameworks, OSCE 2022, p3

في مارس 2022، وفي إطار استمرار حملة «مانسكتوش على العنف وتشجيع التبليغ» استقبلت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفدا عن المنتدى المغربي للصحفيين الشباب، في لقاء قدم خلاله المنتدى للمجلس الخلاصات الأولية لدراسة حول قضايا النوع الاجتماعي بالمقاولات الصحفية[140] أكدت أن 91.2 % من الصحافيات اللواتي صرحن بالتعرض للتحرش لم يقمن بالتبليغ.

ان ضعف تبليغ الصحافيات والعاملات في قطاع الصحافة والإعلام بالمغرب يتماهى مع نتائج دراسات وأبحاث منظمات دولية، تفيد نتائجها أن معظم الصحفيات لا يبلغن ولا يعلنن عن تعرضهن لأشكال عنف النوع، خاصة في الفضاء الرقمي، بما يتماشى مع المستويات المنخفضة للتبليغ عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد المرأة بشكل عام[141] . في سياق متصل، ووفقا لنتائج دراسة دولية، 11٪ فقط، من الصحفيات اللواتي شملهن استطلاع المركز الدولي للصحفيين، قمن بتبليغ الشرطة عن حالات عنف عبر الإنترنت، في حين 8٪ منهن فقط اتخذن إجراءات قانونية من الانتصاف القضائي[142] .

140- دراسة عممت في يناير 2023 بعنوان «مقاربة النوع الاجتماعي بالمقاولات الصحافية بالمغرب وحماية الصحافيات.

141- Online violence Against Women Journalists: A Global Snapshot of Incidence and Impacts, UNESCO 2020

142- The Chilling: A global study of online violence against women journalists, ICFJ 2022

الخلاصات الأساسية

يسجل المجلس:

- ارتفاع تزايد حالات التبليغ عن العنف ضد النساء، إذ بلغت عدد الشكايات المسجلة بالنيابات العامة سنة 2020 ما مجموعه **64251** شكاية، موزعة بين **53552 شكاية عادية، و10699 إلكترونية**[143] ، وسجلت سنة 2021 ما مجموعه **96276** شكاية، وخلال سنة 2022 سجلت ما يناهز 75240 شكاية[144]. ويعكس ارتفاع عدد الشكايات المسجلة مجهودات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في تشجيع التبليغ ودعم الناجيات من العنف وتوجيههن، كما يعكس انعكاسات دخول قانون محاربة العنف ضد النساء الى حيز التنفيذ في توسيع قاعدة التبليغ بتجريمه مجموعة من الأفعال غير المجرمة؛

- تفاوت المحاكم من نفس الدرجة وأحيانا بين المحاكم مع اختلاف درجاتها بخصوص تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال، كما يسجل وجود توجه نحو إعطاء الطابع الجنحي لقضايا عنف ضد النساء قد تتخذ وصف جنايات؛

- أن القانون الجنائي لا يتضمن تعريفا واضحا لمفهومي الاغتصاب وهتك العرض كما لا يجرم الاغتصاب الزوجي بنص خاص؛

- أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا يدقق مفهوم «**استغلال وضعية الهشاشة في تعريف الاتجار بالبشر**»، كما لا ينص على عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الأفعال غير القانونية المرتكبة تحت الإرغام أو المرتبطة مباشرة بهذا الاتجار؛

- محدودية إعمال تدابير الحماية خاصة في قضايا الجنايات، و عدم اعمال قانون حماية الضحايا والشهود في جرائم العنف ضد النساء؛

- عدم تخصيص جلسات خاصة بجرائم العنف ضد النساء ومحدودية اتخاذ إجراءات لتخفيف أعباء المحاكمة على الناجيات من العنف من خلال عدم تفعيل سرية بعض جلسات الاستماع الى الضحايا وعدم منع اجراء المواجهة بينهن وبين المعتدين خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات؛

-محدودية وصول الناجيات من العنف الى المساعدة القضائية والقانونية تؤثر على مسارهن في الانتصاف؛

- ضعف الخدمات الطبية المجانية المقدمة الى الناجيات من العنف والتي تقتصر على الشواهد الطبية ولا تشمل الرعاية الطبية اللاحقة وخاصة في حالة الاعتداء الجنسي؛

- صعوبة المساطر المتعددة للتبليغ عن العنف بما فيها إشكاليات الاختصاص المكاني وتحميل النساء الناجيات من العنف والضحايا عبء الاثبات يؤثر على مسار التبليغ؛

- تجريم المبلغات وإمكانية متابعتهن من أجل العلاقات الرضائية بين الراشدين يضعف معدلات التبليغ عن جرائم العنف.

- تنازل الضحايا عن الشكاية في قضايا العنف القائم على أساس النوع ينعكس على مآل القضية وعلى العقوبة المحكوم بها بغض النظر عن نوعية القضية وما إذا كانت من الجرائم العادية أو جرائم الشكايات وهو ما يزيد من فرص تعريض الضحايا لضغوطات للتنازل ويسهم في الإفلات من العقاب.

143- انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020، ص261.

144- احصائيات وردت في كلمة رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 06 فبراير 2023 منشورة بموقع رئاسة النيابة العامة على الرابط التالي: https://www.pmp.ma/

توصيات

1- في مجال الممارسات الاتفاقية

- الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية، ذات الصلة بما فيها:

• اتفاقية العمل الدولية رقم (190) لسنة 2019 الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؛
• اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛
• إتمام إجراءات المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال، والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت).

2- في مجال التشريعات

♦ **على مستوى القانون الجنائي**[145]

- استبدال مصطلحي الاغتصاب وهتك العرض بمصطلح «الاعتداء الجنسي» الشامل لكل أشكال الاعتداء بالإكراه على أي جزء من جسد الضحية، بما في ذلك الإيلاج باستخدام أدوات، بغض النظر عن جنس الضحية وجنس المعتدي، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وتجريم إكراه الغير على القيام بدون رضاه بأفعال ذات طبيعة جنسية مع شخص ثالث؛
- إعادة النظر في تصنيف جريمة الاغتصاب واعتبارها جريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية للأفراد، وليس كاعتداء على الأسرة والأخلاق؛
- إعادة تعريف «**التحرش الجنسي**» باعتباره شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة بتوضيح مفهوم الامعان؛
- إعادة تعريف جريمة «**التمييز**» وفق التعريف الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تحديد أمد تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم العنف ضد النساء في فترة كافية ومتناسبة حسب خطورة الجريمة المرتكبة، وظروف الضحية؛
- الغاء الفصول من 489 الى 493 من القانون الجنائي ذات الصلة برفع التجريم عن العلاقات الرضائية بين الراشدين؛
- منع منح ظروف التخفيف في حالات الاعتداءات الجنسية عموما والاعتداءات الجنسية التي تطال الأطفال على وجه الخصوص.

145- يراجع بتفصيل رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع تعديل القانون الجنائي، ديسمبر 2019.

♦ **على مستوى قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

- تدقيق مفهوم «**استغلال وضعية الهشاشة في تعريف الاتجار بالبشر**»، واعتماد التعريف الوارد في المادة الخامسة من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- التنصيص على عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالبشر عن الأفعال غير القانونية المرتكبة تحت الإرغام أو الجرائم المرتكبة من طرف ضحية الاتجار بالبشر المرتبطة مباشرة بهذا الاتجار.

♦ **على مستوى قانون المسطرة الجنائية**

- ادماج مقتضيات إجرائية تراعي بعد النوع الاجتماعي في قانون المسطرة الجنائية، من أهمها:
- التنصيص على واجب التبليغ في حالة ارتكاب جريمة ضد امرأة سواء كانت جنحة أو جناية؛
- التنصيص على مقتضيات تؤكد أن عبء الاثبات في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تتحمله السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وعدم تحميله للضحايا؛
- التنصيص على مقتضيات تكفل مراعاة السرية والخصوصية في إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف ضد النساء، والاتخاذ الفوري لتدابير الحماية، والاشعار بالحقوق؛
- التنصيص على مقتضيات إجرائية تروم تخفيف عبء المحاكمة على ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال منع مواجهة الضحية مع المعنف، واعتماد وسائل التصوير السمعي البصري في توثيق تصريحاتها للحيلولة دون تعريضها لصدمة المواجهة المتجددة مع المتهم؛
- التنصيص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات المغلقة خلال المحاكمات التي يقوم بملاحظتها؛
- احداث صندوق ائتماني لجبر ضرر ضحايا العنف القائم على أساس النوع في حالة تعذر التنفيذ على المحكوم عليهم.
- وضع آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

♦ **على مستوى قانون التنظيم القضائي**

- إحداث غرف للبت في جرائم العنف ضد النساء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في أفق احداث محاكم لجرائم العنف ضد النساء؛
- إحداث قسم لجرائم العنف ضد النساء بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض؛

- تفعيل دور مكتب المساعدة الاجتماعية في جرائم العنف ضد النساء من خلال مواكبة الضحايا خلال مراحل المحاكمة والتنفيذ؛
- التنصيص على وجوب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في تشكيل الهيئات القضائية داخل المحاكم عبر آلية الجمعية العمومية؛
- تخويل أقسام قضاء الأسرة صلاحية اصدار تدابير الحماية دون اشتراط تقديم الضحايا لشكايات زجرية.

♦ **على مستوى المرسوم المنظم للمساعدة القضائية**

- مراجعة القانون المنظم للمساعدة القضائية بما يكفل تبسيط شروط الحصول عليها، وشموليتها لجميع مراحل الدعوى ولمختلف أنواع الطعون؛
- إقرار المساعدة القضائية بقوة القانون لفائدة ضحايا العنف اسوة بضحايا الاتجار بالبشر؛
- مأسسة المشورة القانونية سواء التي تقوم بها خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم أو التي تقدمها مكاتب المساعدة الاجتماعية.

3- في مجال السياسات العمومية

- تبني سياسة عمومية واضحة تعتمد على النوع ووضع برامج لمناهضة العنف ضد النساء والتمييز بين الجنسين مع إشراك الفاعلين.

4- توصيات موجهة الى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد النساء

- ضرورة دعم خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف والرفع من عددهم وتوسيع انتشارهم بالتراب الوطني سواء بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي بما يكفل توجيه الضحايا بشكل فوري.

5- توصيات تتعلق بدور الصحافة والاعلام

- وضع بروتوكولات خاصة من المقاولات الصحفية للتعامل مع كل شكاية خاصة بأشكال عنف النوع ضد الصحافيات، بشكل لا يقلل من شأن الإساءات أو الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لهن والتصدي لأي استخفاف، سواء من الإدارة أو الزملاء، ويشجع الصحافيات على التبليغ، علاوة على توفير الدعم والمواكبة اللازمة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵢ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

عدم الانصاف من العنف يُعْدِمُ الإرادة الإنسانية للمرأة

تقرير عن حملة تشجيع التبليغ عن العنف
ضد النساء ومناهضة الإفلات من العقاب

22 أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA